



عمادة الدّراسات العليا

جامعة القدس

جائزة التسديد المبكر في البنوك الإسلامية دراسة فقهية مقارنة

رضا محمد أبو نواس

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1437 هـ / 2016 م

جائزة التسديد المبكر في البنوك الإسلامية دراسة فقهية مقارنة

إعداد : رضا محمد أبو نواس

بكالوريوس دعوة وأصول دين من جامعة القدس/فلسطين

المشرف : أ. د. حسام الدين عفانة.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله / كلية الدراسات العليا / جامعة القدس.

1437 هـ - 2016 م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة رسالة

جائزة التسديد المبكر في البنوك الإسلامية دراسة فقهية مقارنة

إعداد: رضا محمد أبو نواس

الرقم الجامعي: 20811048

المشرف: أ.د. حسام الدين عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 23-5-2016 : من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:

1. رئيس لجنة المناقشة: أ.د. حسام الدين عفانه

2. ممتحنا داخلياً: د. جمال أبو سالم

3. ممتحنا خارجياً: د. جمال الكيلاني

القدس - فلسطين

1437هـ / 2016م

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي الذي رباني وعلمني فأسأل الله تعالى أن يرحمه وأن يجزيه عني خير الجزاء.

ولوالدتي الغالية والتي أسأل الله تعالى أن يرزقني برها ورضاها.

ولشهداء فلسطين وشهداء المسلمين في كل مكان.

ولإخواني الأسرى والجرحى الذين هم فخرنا، وعنوان صمودنا وعزنا .

كما وأهدي هذا العمل لزوجتي الصابرة المعطاءة، ولأولادي وفلذات كبدي عبد الرحمن وآية وهدي والذين أسأل الله تعالى أن يكونوا من الصالحين.

كما لا أنسى أن أهدي هذا العمل للعاملين في المصارف الإسلامية ساعياً بذلك لتصحيح المسار قدر الإمكان.

إلى كل هؤلاء أقدم هذا الجهد المتواضع.

رضا محمد أبو نواس

إقرار:

أقر أنا معد هذه الرسالة أنّها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمّ الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الدراسة أو أيّ جزء منها، لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأيّ جامعةٍ أو معهدٍ آخر .

التوقيع :

الاسم: رضا محمد أبو نواس

التاريخ: 2016/5/23

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل البركات، ولولا توفيقه لما كان الخير ولا كان النجاح فله الحمد أولاً وآخراً.

فبعد أن منَّ الله تعالى عليَّ بإتمام هذه الرسالة، فإنِّي لا أنسى أن أقدم الشُّكر لكل من ساعدني في إتمام هذه الرسالة فخرجت في صورتها هذه .

وكما قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: **(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)** ¹

واعترافاً بالفضل لأهله، فإنني أتقدم أولاً بالشكر والعرفان إلى اللجنة العلمية التي باشرت على هذه الدراسة وعلى رأسها المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الفاضل حسام الدين عفانة الذي أعطاني من وقته ومن جهده - رغم ازدحام وقته- حتى خرجت بقلبها المشاهد، كما وأشكر الدكتور جمال الكيلاني الممتحن الخارجي، والدكتور جمال أبو سالم الممتحن الداخلي، اللذين أثريا هذه الرسالة بملاحظاتهم المهمة وتوجيهاتهم القيمة.

كما وأنتقدم بالشكر إلى جامعة القدس، ممثلةً برئيسها وإدارتها، وهيئات التدريس فيها، لما تقدمه من جهد وعطاء متجددين للارتقاء بالمستوى التعليمي لأبناء وطننا الحبيب، وأتقدم كذلك بعظيم شكري وامتناني لعمادتي الدراسات العليا، وكلية الدعوة وأصول الدين على جهودهم الحثيثة والطيبة في رعاية طلبية الدراسات العليا ورفعتهم.

- أشكر أساتذتي الذين كان لهم المنَّة بعد الله عليَّ حتى وصلت إلى كتابة هذه الرسالة .
- أشكر كل من ساندني في إعداد هذا العمل بالفعل أو بالمشورة من إخواني وأصدقائي .
- وأعود إلى حيث ابتدأت بالشكر لله أولاً وآخراً على منَّه وفضله وأسأله الرضا والقبول .

¹ - البخاري، محمد بن إسماعيل ، الأدب المفرد، ص 85، باب من لا يشكر للناس، رقم الحديث: 218 ، مذيّل بأحكام الألباني، وقال عنه الألباني: صحيح في ذيل الكتاب تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ - 1989 م.

المخلص

تناولت هذه الرسالة جائزة التسديد المبكر في البنوك الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، حيث قمت بعرض تمهيدي عن تعريف البنوك الإسلامية، ونشأتها وأهم خصائصها.

كما بين الباحث حكم الجائزة بشكل عام والأدلة على مشروعيتها، وضوابطها، وبينت حكم الجوائز التي تقدمها البنوك الإسلامية، وذكرت أنواع هذه الجوائز وكيفية تقديمها، وحكم كل واحدة منها، وقمت بتعريف جائزة التسديد المبكر، والألفاظ ذات الصلة بالموضوع، والتكييف الفقهي لها.

وتعرضت الدراسة لمسألة "ضع وتعجل" حيث خرج الفقهاء المعاصرون جائزة التسديد المبكر عليها؛ وقد بحثت هذه المسألة دراسة فقهية مقارنة؛ فعرفتها وبينت الصورة المقصودة بالبحث، وذكرت سبب اختلاف الفقهاء، وآرائهم في المسألة والأدلة التي أوردوها، وقمت بمناقشة هذه الأدلة والتوصل للرأي الراجح.

كما عرضت هذه الدراسة تطبيقات جائزة التسديد المبكر على بيعي التقسيط والمرابحة للأمر بالشراء؛ فتحدثت عن الحكم الشرعي لهذه البيوع وعرضت أقوال الفقهاء وأدلتهم والقول الراجح في المسألة، وكيفية الوضع من الدين المؤجل إذا أراد المدين أن يسدد قبل الموعد.

وخلصت الدراسة بجواز جائزة التسديد المبكر في البنوك الإسلامية إذا انضبطت بالشروط التي وضعها الفقهاء، والتي بينتها في هذه الدراسة.

The early repayment award at the Islamic Banks: comparative doctrinal study

Supervisor: prof. Husam Aldeen Afana

Student: Reda Abu Nawas

Abstract

This thesis has provided a comparative doctrinal study on the early repayment award at the Islamic banks, in addition to a preview of the Islamic banks definition, origins and its main characteristics.

The researcher demonstrated the sharia judgment of the award in general, the evidence on its permissibility and constraints. Then an overview on the sharia judgment of the awards offered by the Islamic banks has been provided.

Moreover, the awards types and how they are offered were mentioned along with the sharia judgment of each type, in addition to the definition of the early payment award and its related terminologies and the doctrinal adaptation to it.

The thesis also addressed the matter of "daa watajal" as the contemporary sharia jurists depended on it for the validation of the early repayment award permissibility.

This matter was studied a comparative doctrinal study as it was defined and the intended picture of the research was clarified as the sharia jurists different opinions, and point of views and evidences, were mentioned and discussed where a concluding opinion was achieved.

This thesis also has provided applications of the early repayment award on installment and murabaha for the purchase order, the researcher described the sharia judgment of these operations and mentioned the sharia jurists opinions and evidences and the concluding opinion and how to take from the deferred debt if the debtor wanted to pay before due time.

The study concluded that the early repayment award at the Islamic banks is permissible if the sharia measures that were put by the sharia jurists were met as described in this thesis.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوكل عليه، والصلاة والسلام على معلم البشرية خير خلق الله ورسله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واقتفى أثره بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد:

فإنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ جاءتْ لتُحَقِّقَ مصالحَ العباد في الدنيا والآخرة، كما أنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ تشمل جميع نواحي الحياة؛ كالعبادات، والمعاملات، والأمور الاجتماعية، والاقتصادية، إلى غير ذلك من أمور الدين والدنيا.

ومن أبرز القضايا في عصرنا الحالي قضايا المعاملات المالية ، ولا يخفى على عاقل حجم الغزو الذي تعرضت له بلاد المسلمين؛ حتى إنَّهم أصبحوا يتعاملون بالربا ومع البنوك التقليدية دون ورع أو خوف من الله تعالى؛ وهذا كله بسبب تغييب شرع الله عز وجل عن سدة الحكم.

ولكنَّ هذه الأمة سرعان ما تقوم من كبوتها، وتستيقظ من غفلتها، وهذا أصبح مشاهداً وملحوظاً من خلال المطالبة بتطبيق شرع الله عز وجل.

وكما قلت فإنَّ من أبرز الأمور التي لا بد من معالجتها القضايا المالية والاقتصادية، وقد انبرى مجموعة من العلماء المعاصرين يبحثون ويؤلفون ويجتهدون في الكثير من المسائل المستجدة وخاصة التي تتعلق بالبنوك الإسلامية، وقد أحدث ذلك نهضةً ملحوظةً في الاقتصاد الإسلامي.

ومن أبرز المعاملات التي تتعامل فيها البنوك الإسلامية "بيع التسييط" ومن أكثرها شيوعاً بيع المرابحة للأمر بالشراء، حيث إنَّه يترتب على هذا البيع مجموعة من المسائل التي تحتاج إلى توضيح، ومن هذه المسائل موضوع هذه الرسالة والذي سأبحثه إن شاء الله تعالى في فصولها الآتية.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة في بيان حكم جائزة التَّسديد المبكر في البنوك الإسلامية؛ حيث إنَّ هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء وتحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة.

مشكلة البحث

مشكلة البحث في الخصم الذي يجريه البنك للعميل إذا أراد تسديد ما عليه من دين قبل حلول أجله، فهل يعتبر هذا الخصم من الربا، أم أنه هبة وتبرع من البنك للعميل؟

أهداف الدراسة

- 1- بيان معنى جائزة التسديد المبكر الذي تقوم به المصارف الإسلامية.
- 2- بيان آراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة "ضع وتعجل" حيث إن العلماء المعاصرين خرّجوا جائزة التسديد المبكر على هذه المسألة.
- 3- المساهمة العلمية في الوصول إلى عملٍ مصرفيٍّ لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية.

منهج البحث

اتبعت في بحثي المنهج الوصفي التحليلي المقارن وقيمتُ بالخطوات الآتية:

- 1- الرجوع إلى مصادر البحث الأصلية والمراجع المعتمدة ذات الصلة المباشرة في المسألة.
- 2- التزام قواعد البحث العلمي.
- 3- توثيق المعلومات بشكل دقيق وعزو الأقوال والآراء إلى أصحابها.
- 4- عزو الآيات التي لها علاقة بالموضوع مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- 5- عزو الأحاديث التي لها علاقة بالموضوع، مع ذكر المصدر الذي يتمُّ أخذ الحديث منه، والحكم عليه من أهل الحديث إن كان في غير صحيحي البخاريِّ ومسلم.
- 6- الرجوع إلى كتب اللغة والمعاجم لبيان معاني المصطلحات المذكورة.
- 7- عمل المسارد اللازمة للآيات والأحاديث والمحتويات والمراجع، ولم أترجم للأعلام الواردة في الرسالة.

الدراسات السابقة

لم أجد فيما بحثت على رسالة تحمل نفس العنوان المطروح، ولكنني وجدت بعض الدراسات لها علاقة ببعض مباحث هذه الرسالة، ومنها:

- 1- دراسة الباحث باسم أحمد عامر، وعنوانها "الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة"، طباعة دار النفائس، عمان، الأردن، 1426-2006. وقد تحدث الباحث في دراسته عن جوائز البنوك الإسلامية بشكل مختصر ولم يتطرق لجائزة التسديد المبكر.
- 2- دراسة الباحثة إنعام عرفات موسى حمدان بعنوان "الجوائز التشجيعية في البنوك الإسلامية"، وهي رسالة ماجستير تحت إشراف د. أحمد محمد السعد، 2001، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن. وهذه الدراسة لم تتطرق لجائزة التسديد المبكر.
- 3- دراسة الباحث حسام محمد وهيب "علي أبو رمح بعنوان "حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي"، وأصلها رسالة ماجستير بإشراف: د.عباس أحمد الباز، 2006، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية. وهذه الدراسة تحدثت عن الحسم بشكل عام وتطرق بشكل مختصر لجائزة التسديد المبكر في البنوك الإسلامية، ولم يتوسع في الموضوع.
- 4- وهناك مجموعة من الفتاوى للهيئات الشرعية التابعة للبنوك الإسلامية استفدت منها في بحثي؛ وقد أفردت مطلباً في الفصل الثاني من هذه الرسالة ذكرت فيه فتاوى تلك الهيئات.

خطة البحث

جعلت خطة البحث في مقدمة وتمهيدٍ وثلاثة فصولٍ وخاتمةٍ والمسارد على النحو الآتي:

التمهيد: مفهوم البنوك الإسلامية، ونشأتها، وخصائصها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية

الفصل الأول: جوائز التسديد المبكر في البنوك الإسلامية وما يتعلق بها من أمور.

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الجائزة تعريفها والألفاظ ذات الصلة، حكمها، وضوابطها الشرعية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجائزة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: الأدلة على مشروعية الجائزة.

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية للجوائز.

المبحث الثاني: الجوائز التي تقدمها البنوك الإسلامية ورأي العلماء فيها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم جوائز البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: رأي العلماء في جوائز البنوك الإسلامية وأنواعها

المبحث الثالث: مفهوم جائزة التسديد المبكر والتكليف الفقهي لها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف جائزة التسديد المبكر في البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: الهدف من جائزة التسديد المبكر وأهميتها بالنسبة للدائن والمدين.

المطلب الثالث: التكليف الفقهي لجائزة التسديد المبكر.

الفصل الثاني: مسألة "ضع وتعجل" وأقوال العلماء فيها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مسألة "ضع وتعجل"، وتحرير محل النزاع، وسبب الخلاف، وعلاقة ضع

وتعجل برأ الجاهلية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مسألة "ضع وتعجل" لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: صورة مسألة "ضع وتعجل" وتحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: ربا الجاهلية وعلاقته بمسألة "ضع وتعجل".

المبحث الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة "ضع وتعجل".

المطلب الأول: القول الأول في المسألة وأدلته.

المطلب الثاني: القول الثاني في المسألة وأدلته.

المطلب الثالث: القول الثالث في المسألة وأدلته.

المبحث الثالث: مناقشة الأدلة والقول الراجح، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مناقشة أدلة القول الأول.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة القول الثاني.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القول الثالث.

المطلب الرابع: القول الراجح.

المطلب الخامس: فتاوى المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية حول جائزة

التسديد المبكر.

الفصل الثالث: تطبيقات جوائز التسديد المبكر في البنوك الإسلامية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تطبيق جوائز التسديد المبكر على بيع التقسيط وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط وصورته

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في بيع التقسيط.

المطلب الثالث: تطبيق مسألة "ضع وتعجل" على بيع التقسيط.

المبحث الثاني: تطبيق جائزة التسديد المبكر على بيع المربحة للأمر بالشراء وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع المربحة للأمر بالشراء و عناصر المربحة.

المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء.

المطلب الثالث: الإجراءات التنفيذية للمرابحة المركبة

المطلب الرابع: حكم الوفاء بالوعد في بيع المرابحة للأمر بالشراء

المطلب الخامس: تطبيق جائزة التسديد المبكر على بيع المرابحة للأمر بالشراء

الخاتمة وفيها أبرز النتائج وبعض التوصيات

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

التمهيد: مفهوم البنوك الإسلامية، ونشأتها، وخصائصها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية:

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية:

مفهوم البنوك الإسلامية، ونشأتها، وخصائصها

قبل الحديث عن جائزة التسديد المبكر في البنوك الإسلامية لا بد من تمهيد بين يدي هذه الرسالة يذكر فيها الباحث شيئاً عن هذه البنوك. ويشتمل هذا التمهيد على تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها وأهم خصائصها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية وفيه مطلبان:

أولاً: تعريف البنك لغة :

كلمة بنك (Bank) كلمة أوروبية مشتقة من الكلمة الإيطالية (بانكو Banko) ومعناها المائدة، ويقال إنَّ المنشغلين بأعمال الصرافة في إيطاليا، كانوا يضعون الأموال على موائد؛ فمنها سُمي البنك بهذا الاسم.¹

وفي المعجم الوسيط عرّف البنك على أنّه: "مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض".²

وعرّف معجم اللغة العربية المعاصرة البنك بأنّه: "مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض لأغراض تجارية، فتستثمر الودائع والأموال".³

والبنك يقابله في اللغة العربية كلمة مصرف "بكسر الراء"،⁴ جاء في المعجم الوسيط: "(المصرف) الانصراف ومكان الصرف وبه سُمي البنك مصرفاً".⁵

والصرف لها معانٍ كثيرة في اللغة العربية سأقتصرُ على المعاني التي تتعلق بالبحث ومنها:

¹ - الكفراوي، عوف محمد، البنوك الإسلامية، ص11، 1998، مركز الإسكندرية للكتاب.

² - مصطفى، إبراهيم + أحمد الزيات + حامد عبد القادر + محمد النجار، المعجم الوسيط، باب الباء، ج1 ص71، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

³ - عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الباء، ج1 ص249، ط1، 1429-2008، عالم الكتب.

⁴ - هني، مصطفى، معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية، ص77، ط3، 2001، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، بيروت.

⁵ - مصطفى وآخرون، باب الصاد، ج1 ص513.

الصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، والصرف بيع الذهب بالفضة، والتصريف في جميع البياعات إنفاق الدراهم. وأصل الصرف ردّ الشيء من حال إلى حال أو إبداله بغيره، وهو بيعُ ثمنٍ بثمن. وصرفُ النقود تغييرها. والصرف في الشريعة بيع الأثمان بعضها ببعض. والصراف والصيرف والصيرفي النقاد من المصارفة وهو التصرف والجمع صيارف وصيارفة.¹

ثانياً: تعريف البنوك الإسلامية (كمصطلح مركب) اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الباحثين في تعريف البنوك الإسلامية، ولعلّ تعدّد البنوك، وتجدّد المعاملات، واختلاف القوانين في كلّ بنك من هذه البنوك؛ لعلّ هذه العوامل وغيرها أدّت إلى هذا التباين؛ فلا تكاد تجد تعريفاً موحداً للبنوك الإسلامية، إلا أنها تتفق في مضمونها على مجموعة من المبادئ والأهداف. ومن هنا سيقف الباحث على مجموعة من هذه التعريفات ويستخلص منها مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية:

- 1- تعريف الدكتور وهبة الزحيلي حيث عرف البنوك الإسلامية على أنّها: "المؤسّسات المصرفية التي تتعامل بالنقود على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتعملُ على استثمار الأموال بطرقٍ شرعية، وتهدف إلى تحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية السليمة".²
- 2- تعريف محسن أحمد الخضيرى على أنّها: "مؤسسة نقدية مالية تعملُ على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بشكلٍ يضمن نموّها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعيّ للشعوب والمجتمعات الإسلامية".³

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة صرف، ج9 ص189، ط1، دار صادر، بيروت. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، باب الصاد، ج1 ص174، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، 1405، دار الكتاب العربي، بيروت. الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، حرف الصاد، ص253، 1401-1981، دار الجيل.

² الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ص516، ط3، 1427-2006، دار الفكر، دمشق.

³ الخضيرى، محسن أحمد، مفهوم البنوك الإسلامي نقلًا عن النت:

<http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/138875>

3- وعرفها باحثٌ آخر على أنها: "مؤسسةٌ ماليةٌ مصرفيةٌ تزاوُلُ أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية".¹

4- ومن التعريفات كذلك أنها: "مؤسسةٌ مصرفيةٌ تلتزمُ في جميع مُعاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً".²

5- وعُرفت البنوكُ الإسلاميةُ على أنها: "مؤسسةٌ ماليةٌ تقوم بجمع المال، وتنميته لصالح المشتركين، وفق الأصول الشرعية".³

6- وعرف أحدُ الباحثين البنك الإسلامي على أنه: "مؤسسةٌ ماليةٌ نقديةٌ تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية، وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها، وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية".⁴

7- وعُرفت كذلك على أنها: "مؤسسةٌ مصرفيةٌ تجاريةٌ تقومُ على الشريعة الإسلامية والمثل، والاعتبارات المرعية".⁵

من خلال هذه التعريفات للبنوك الإسلامية يتبين أنها تشتمل على مجموعةٍ من العناصر وهي:

1- الالتزامُ بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات، وهذا أمرٌ متفقٌ عليه بين كلِّ الفقهاء المعاصرين.

2- التركيزُ على البُعد الاجتماعي، والأخلاقي في معاملاتها.

3- تحقيقُ نهضةٍ اقتصاديةٍ تعودُ على الفرد والمجتمع.

4- العمل وفق مقاصدِ الشريعة الإسلامية.

5- وجودُ مؤسسة كبنكٍ أو مؤسسة ماليةٍ لتحقيق هذه المبادئ.

¹ - الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص174، ط1، 1998، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن.

² - أحمد، عبد الرحمن يسري، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، ص129، 1995، ندوة رقم 34، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

³ - التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، ج3 ص490، ط1، 1430-2009، بيت الأفكار الدولية.

⁴ - العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ص110، ط1، 1429-2008، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

⁵ - السعيد، عبد الله بن محمد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ج2 ص1021، دار طيبة للنشر والتوزيع.

6- وجود هيئة شرعية لمراقبة عمل المؤسسة، وتجنّب وقوعها في المحظورات الشرعية. وبناءً على هذه المبادئ يترجح لدي التعريف السادس للبنوك الإسلامية مع ضرورة وجود هيئة شرعية متخصصة في فقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي تقوم بمراقبة أعمال البنوك الإسلامية لتفادي الأخطاء وتصويب مسار هذه البنوك.

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية:

ظهرت قديماً مؤسسات مالية تتعامل بالربا، والتي انفرد بها اليهود، ومن ثمّ النصارى في أوروبا خاصّة، وبسبب خطورة هذه المؤسسات التي أدخلت إلى المجتمعات الإسلامية، وللأسف وجد من بين المسلمين من دافع عن هذه المؤسسات وساهم في إنشائها وانتشارها؛ وقد بذل أبناء الأمة الإسلامية جهودهم من أجل إيجاد البديل عن تلك المؤسسات الربوية¹؛ حيث إنّ الله تعالى حرّم الربا في كتابه العزيز فقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ يَأْتُهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾²

وكانت الصّحة الإسلامية التي عاشتها وتعيشها الشعوب الإسلامية سبباً رئيسياً في البحث عن بديل إسلامي للمصارف الربوية؛ فجاءت هذه البنوك الإسلامية التي لا تتعامل بالربا أخذاً ولا إعطاءً.

أمّا من الناحية العملية فكانت أول محاولة أو تجربة لتنفيذ هذه الفكرة في منطقة ريفية في باكستان في نهاية الخمسينيات من القرن الميلادي الماضي، أمّا التجربة الثانية فكانت في الريف المصري في عام 1963م في (ميت غمر) في الدقهلية، وفي عام 1971 تأسّس مصرف ناصر الاجتماعي في مصر، ثم بعده البنك الإسلامي للتنمية عام 1974، وبنك دبي الإسلامي عام 1975، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977، فبيت التمويل الكويتي عام 1977، وبنك فيصل الإسلامي المصري كذلك عام 1977، ثمّ البنك الإسلامي الأردني عام 1978، والبنك العربي الإسلامي الدولي 1997،

¹ - الهيئي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص174.

² - سورة البقرة: الآية 275.

وهكذا توالى المصارفُ الإسلامية حتى أصبحَ هناك ما يزيدُ عن (90) مصرفاً في نهاية عام 1992 تعملُ جميعها وفق الأسس والمبادئ الإسلامية.¹

وقد زاد عدد البنوك الإسلامية ليصل ما يقارب 800 مصرفاً وهذه الإحصائية حتى عام 2014.² ويزداد هذا العدد يوماً بعد يوم كما ويزداد عدد المتعاملين مع هذه البنوك؛ لما تقدمه للناس من خدمات تتوافق مع الشريعة الإسلامية .

أما في فلسطين فبدأ الإعدادُ للعمل المصرفي الإسلامي بحلول العام 1995م وبدأت الفكرةُ أولاً بالبنك الإسلامي الفلسطيني، ثم كان تأسيسُ البنك الإسلامي العربي عام 1995، ثم تلاهما بنك الأقصى الإسلامي فقد تأسس في 18/7/1999م، وقد تمَّ في أواخر آذار سنة 2010م بيعُ بنك الأقصى الإسلامي للبنك الإسلامي الفلسطيني.³

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية:

للمصارف الإسلامية خصائص ومميزات تتميز بها عن المصارف الأخرى، ذلك لأنَّها تختلفُ عن المصارف الربوية اختلافاً جوهرياً . ومن أهمَّ خصائص المصارف الإسلامية:

1- ارتباطُ المصارف الإسلامية بالعقيدة الإسلامية؛ فالأصلُ في المسلم أن يبيِّن كلَّ تصرفاته على قاعدة الحلال والحرام فيأتمر بأمر الله وينتهي عما نهى الله سبحانه وتعالى عنه، وكما هو معلومُ أنَّ الرِّبا حرامٌ ومن الكبائر، والمصارفُ الإسلامية لا تتعاملُ بالرِّبا لا أخذاً ولا إعطاءً، كذلك لا يجوزُ لها إنتاج أو تمويل أو استيراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعاً وذلك نابعٌ من العقيدة التي أُسِّست عليها هذه المصارف.

¹- الوادي، محمود حسين + حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ص38، ط1، 1427-2007، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. الكفراوي، عوف محمد، البنوك الإسلامية، ص15، 1998، مركز الإسكندرية للكتاب.

²-

<http://www.uabonline.org/en/magazine/158315851575158715751578/15781591160818>

[5157515781575160415781605/6100](http://www.uabonline.org/en/magazine/158315851575158715751578/15781591160818)

³- عفانة، حسام الدين، مرجعية الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، ص5، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات والذي ينظمه مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي، 1431-2010، رام الله، فلسطين.

- 2- اختلاف وظائف البنوك الإسلامية في جوهر معاملاتها اختلافاً جذرياً عن البنوك التقليدية التي ابتعدت عن الأسس الشرعية في معاملاتها؛ فالأساس الذي بُنيَتْ عليه البنوك الإسلامية هو عدم الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا بخلاف البنوك التقليدية.
- 3- الأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر والبعد عن النظرة المادية المحضة خلافاً للبنوك الربوية التي لا يهّمها إلا مصلحتها وجمع الأموال ولا تعنى بالأخلاق ولا ترعى ظروف المقترض إنّما يهّمها تحقيق الأرباح بغض النظر عن أوضاع العميل مع المصرف وقد تتراكم الفوائد على المقترض فيعجز عن التسديد فتحجز على ممتلكاته.
- 4- تتجه المصارف الإسلامية في جهودها نحو توفير التمويل اللازم الأكثر نفعاً وأهميةً للفرد والمجتمع وذلك من خلال تنمية النشاطات والقطاعات الاقتصادية وتطويرها سواء كانت زراعية أو صناعية أو تجارية .
- 5- البنوك الإسلامية تلمس فيها النزعة الاجتماعية الإنسانية؛ وذلك من خلال ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في أطر متوازنة وتنسيق متكامل؛ فيتوقّر الرخاء الاقتصادي مع التهذيب الاجتماعي القائم على الالتزام بأداب الإسلام في كل مناحي الحياة.
- 6- تبذل المصارف الإسلامية أقصى جهودها واهتمامها من أجل تجميع الأموال المجددة ودفعها إلى مجال الاستثمار وعدم الاكتناز¹.
- هذه أهم خصائص البنوك الإسلامية والتي من أهمها عدم التعامل بالربا الذي هو من الكبائر كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

¹ - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5 ص414-418، ط4، دار الفكر، دمشق. أبو غدة، عبد الستار، المصرفية الإسلامية خصائصها وآليات تطويرها، ص5، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية، 2006، دمشق، سوريا. خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، ص93، 2006، عالم الكتاب الحديث، إربد، الأردن.

الفصل الأول: جوائز التسديد المبكر في البنوك الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام.

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الجائزة تعريفها والألفاظ ذات الصلة، حكمها، وضوابطها الشرعية.

المبحث الثاني: جوائز البنوك الإسلامية ورأي العلماء فيها.

المبحث الثالث: مفهوم جائزة التسديد المبكر والتكليف الفقهي لها.

المبحث الأول: الجائزة تعريفها والألفاظ ذات الصلة، حكمها، وضوابطها الشرعية.

من مُتطلّبات البحث في جائزة التّسديد المُبكر؛ أن يتمّ البحث في معنى الجائزة والألفاظ ذات الصّلة بها، ثمّ البحث عن حكمها في الفقه الإسلاميّ وضوابطها الشرعية، وفي هذا المبحث سيقومُ الباحثُ بتعريف الجائزة لغةً واصطلاحاً، ثمّ البحث عن الألفاظ ذات الصّلة بالجائزة والرّبط بينها وبين الجائزة، وبعد ذلك بيان حكم الجائزة في الفقه الإسلاميّ، وبيان الضّوابط الشرعية للجوائز بشكلٍ عام.

المطلب الأول: تعريف الجائزة.

أولاً: الجائزة لغةً:

الجائزة: مُؤنّث الجائز، من أجازه يجيزه إذا أعطاه، ومنها قولُ النبي صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه: (ألا أمنحك، ألا أجيزك)¹ أيّ أعطيك. وجاء في الحديث الشريف (أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم)²، أي أعطوهم الجيزة. والجائزة العطية والمكافأة والتحفة واللفظ.³

وجاء في حديثٍ آخر: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه)⁴. أي يضاف ثلاثة

¹ - البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، باب فضل الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة وفضل المؤذنين، رقم الحديث: 2816، ج4ص462، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، 1423-2003، مكتبة الرشد، الرياض. وصححه الألباني، محمد ناص الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: 13897، ج1ص1390، المكتب الإسلامي.

² - البخاري، محمد بن إسماعيل، المسند الصحيح المختصر، كتاب الجهاد، باب جوائز الوفد، رقم الحديث: 3053، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422، دار طوق النجاة.

³ - ابن منظور، لسان العرب، مادة جوز، ج5ص328. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة جوز، ج15ص79، دار الهداية. الأنباري، محمد بن قاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس، ج2ص10، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط1، 1412-1992، مؤسسة الرسالة. قلعه جي وقنيبي، محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، حرف الجيم، ج1ص189، ط2، 1408-1988، دار النفائس، بيروت، لبنان.

مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، باب الجيم، ج1ص147.

⁴ - البخاري، المسند الصحيح المختصر، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم الحديث: 6019.

أيام فينتكف له في اليوم الأول مما اتسع له من برٍ وإطاف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضره ولا يزيد على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة".¹

وقيل إن أصل الجائزة: "أن يعطي الرجل الرجل ماءً ويجيزه ليذهب لوجهه، فيقول الرجل إذا ورد ماء لقيم الماء: أجزني ماءً، أي أعطني ماءً حتى أذهب لوجهي وأجوز عنك، ثم كثر هذا حتى سماوا العطية جائزة".²

وقيل في أصل تسميتها: "إن أميراً واقف عدواً وبينهما نهر فقال: من جاز هذا النهر فله كذا، فكلما جاز منهم واحد أخذ جائزة".³ وأورد في لسان العرب قصة أخرى في أصل تسمية الجائزة: "أن قطن بن عبد عوف من بني هلال بن عامر بن صعصعة ولي فارس لعبد الله بن عامر فمر به الأحنف في جيشه غازياً إلى خراسان فوقف لهم على قنطرة فقال أجزوهم فجعل ينسب الرجل فيعطيه على قدر حسبه قال الشاعر:

فدى للأكرمين بني هلال على علاتهم، أهلي ومالي

هم سنوا الجوائز في معد فصارت سنة أخرى الليلي".⁴

ثانياً: تعريف الجائزة اصطلاحاً.

عند البحث في كتب الفقهاء القدامى لم يجد الباحث تعريفاً محدداً للجائزة، غير أن بعض العلماء كابن حجر عزّف الجائزة بقوله: "الجائزة العطية"⁵، وعزّفها النووي بقوله: "والجائزة: العطية والمنحة والصلة"⁶. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في تعريف الجائزة على أنها: "العطية إذا كانت على

¹ - الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة جوز، ج15ص79.

² - المصدر السابق، نفس الصفحة.

³ - ابن منظور، لسان العرب، مادة جوز.

⁴ - نفس المصدر، نفس الصفحة.

⁵ - ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج8ص135، 1379، دار المعرفة، بيروت.

⁶ - النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ج2ص18، ط2، ص1392، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

سبيل الإكرام"¹. وجاء في معجم لغة الفقهاء عن تعريف الجائزة بأنها: "العطية على معروف"². والملاحظ من تعريفات العلماء للجائزة أنها لا تخرج عن معناها اللغوي وهو العطية.

وقد وقف الباحث على بعض التعريفات للجائزة لباحثين معاصرين ومنها:

التعريف الأول: الجائزة: "العطية مشروطة كانت أو غير مشروطة"³.

التعريف الثاني: "ما يوضع في السلع التجارية من العطايا المالية والعينية ويستحقه المشتري عند الشراء بالحظ"⁴.

التعريف الثالث للجائزة: "تمليك جهات معينة أفراداً مخصوصين أموالاً عينيةً أو نقديةً بغير عوض في حال الحياة على سبيل الإكرام تشجيعاً على أمرٍ نافع"⁵.

والتعريف الأول أعمّ وأشمل من التعريفين الثاني والثالث؛ فهو يشمل كلّ الجوائز التي تُمنح من قبل الجهة المانحة سواءً كان سلطاناً أو مؤسسةً أو تاجراً، وسواءً كانت الجائزة عينية أو نقدية، مشروطة أو غير مشروطة، جائزة أو محرمة، وهذا التعريف للجائزة هو الأقرب للمعنى اللغوي وهو ما يميل إليه الباحث.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

توجد عدّة مصطلحات ذات صلة مباشرة بالجائزة، ومنها، المكافأة و الهبة والعطية والهدية والجمالة والسبق، وفيما يأتي سيقوم الباحث بتعريف كلّ مصطلح من هذه المصطلحات وبيان علاقته بالجائزة.

¹ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج15 ص76، 1427، دار السلاسل، الكويت.

² - قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، حرف الجيم، ج1 ص189.

³ - عامر، باسم أحمد، الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، ص19، ط1، 1426-2006، دار النفائس، عمان، الأردن.

⁴ - الكبي، سعد الدين محمد، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص384، ط1، 1423-2002، المكتب الإسلامي، بيروت.

⁵ - حمدان، إنعام عرفات موسى، الجوائز التشجيعية في البنوك الإسلامية، ص4، رسالة ماجستير تحت إشراف د. أحمد محمد السعد، 2001، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.

أولاً: المكافأة:

المكافأة لغةً من كَفَأَ كَفَأَهُ عَلَى الشَّيْءِ مَكَافَأَةً وَكَفَاءَ جَزَاهُ،¹ يُقَالُ كَفَأْتُ الرَّجُلَ، أَي قَابَلْتُهُ بِمِثْلِ صَنْيَعِهِ.²

وجاء في التعريفات: "المكافأة هي مقابلة الإحسان بمثله أو بزيادة".³

وعُرِّفَتْ كَذَلِكَ: "مُقَابَلَةٌ نِعْمَةً بِنِعْمَةٍ هِيَ كَفْوُهَا".⁴

الجائزة من قبيل المكافأة، ومن العلماء من عرّف الجائزة بأنها المكافأة؛⁵ ولكنّ الفرق بينهما أنّ "الجائزة تكون بلا مُقَابِلٍ، أمّا المكافأة فتكون بمُقَابِلٍ وتكون مماثلة على الأقل".⁶

ثانياً: الهدية والهبة والعطية.

الهدية واحدة الهدايا، يُقَالُ أَهْدَى لَهُ وَإِلَيْهِ، وَالتَّهَادِي: أَنْ يَهْدِيَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ.⁷

قال تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾.⁸

وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تهادوا تحابوا).⁹

¹ - ابن منظور، لسان العرب، مادة كَفَأَ، ج1 ص143.

² - ابن فارس، ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة كَفَأَ، ج5 ص189، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1399-1979، دار الفكر.

³ - الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ج1 ص292، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، 1405، دار الكتاب العربي، بيروت.

⁴ - الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ج1 ص93، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

⁵ - قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، حرف الجيم، ج1 ص189.

⁶ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج15 ص77.

⁷ - ابن منظور، لسان العرب، مادة هدي، ج15 ص353. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مادة هدي، ج1 ص705، تحقيق: محمود خاطر، 1415-1995، مكتبة لبنان ناشرون.

⁸ - سورة النمل: الآية 35.

⁹ - البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، رقم الحديث: 594، باب قبول الهدية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، 1409-1989، دار البشائر الإسلامية، بيروت. وقد حسن الشيخ الألباني هذا الحديث. الألباني، محمد ناصر، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، ج1 ص235، ط1، 1421، دار الصديق.

والهدية في اصطلاح الفقهاء هي: "إعطاء شيءٍ بغير عوض صلةً وتقريباً وإكراماً".¹

وقد عرّف الهدية بعضُ المعاصرين: "هي ما يمنحه التجار والباعة للمستهلكين من سلع أو خدمات دون عوض؛ مكافأةً، أو تشجيعاً، أو تذكيراً".²

وقريباً من تعريف الهدية تُعرّف الهبة فقد عُرّفت لغة: بالعطية الخالية عن الأعيان والأغراض.³

وفي اصطلاح الفقهاء: "تمليك العين بلا عوض".⁴

يقول الإمام النووي: "الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البرّ متقاربة يجمعها تمليك عين بلا عوض".⁵

أما العطية: فهي من العطاء، والعطاء الشيء الذي يعطى.⁶

وفي معجم لغة الفقهاء عُرّفت العطية: "ما يُعطى بغير عوض هبة كان أو صدقة أو هدية".⁷

ويُلاحظ من تعريف الهدية والهبة والعطية أنّ معانيها متقاربة، يقول ابن قدامة: "وجملة ذلك أنّ الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة وكلّها تمليك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميعها".⁸

من خلال تعريف الهدية والهبة والعطية يتبيّن أنّ معانيها متقاربة؛ وقد مرّ في تعريف الجائزة أنّها العطية؛ فالجائزة معناها متقارب مع معنى الهبة والهدية.

¹ - قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ج2 ص104.

² - المصلح، خالد بن عبد الله، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي،

³ - ابن منظور، لسان العرب، مادة وهب، ج1 ص803. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ج1 ص390، ط2، 1408-1988، دار الفكر، دمشق، سوريا.

⁴ - ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7 ص284، دار المعرفة، بيروت.

⁵ - النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيهية، ج1 ص240، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط1، 1408، دار القلم، دمشق.

⁶ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة عطو، ج4 ص343. الرازي، مختار الصحاح، باب العين، ج1 ص378.

⁷ - قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ج1 ص378.

⁸ - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج6 ص273، ط1، 1405، دار الفكر، بيروت.

ثالثاً: السَّبَقُ:

السبق بتسكين الباء: التقدُّم جاء في معجم مقاييس اللغة: "السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدلّ على التقديم".¹ وجاء في لسان العرب: "والسَّبَقُ مصدر سبق وقد سبقه يسبقه ويسبقه سبقاً تقدمه".² وعرفها في بدائع الصنائع: "أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك فيقول إن سبقتك فكذا أو إن سبقتني فكذا".³

ومن التعريفات المعاصرة للمسابقة:

"عقد بين فردين فريقين أو أكثر، على المغالبة بينهما في مجالٍ عسكريٍّ أو علميٍّ أو رياضيٍّ أو غيره، من أجل معرفة السابق من المسبوق".⁴
وعُرفت كذلك: "عقدٌ بين متعاقدين على عمل يعملونه لمعرفة الأحدث منهم فيه".⁵
والسَّبَقُ بفتح الباء الخطر الذي يوضع بين أهل السباق.⁶

وقيل إن: "السبق والخطر والندب والقرع والوجب كلّه الذي يوضع في النضال والرهان فمن سبق أخذه".⁷ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية: "والسبق - بفتح الباء - الجعل أي المال الذي يوضع بين المتسابقين ليأخذه السابق، أي الجائزة".⁸

وفي المعجم الاقتصادي الإسلامي: "السَّبَقُ: ما يوضع من مال ليتسابقوا عليه".⁹

من خلال تعريف السَّبَقِ يتبين أنّ تعريفه وتعريف الجائزة متقاربان؛ بل إنّ السبق هو نفسه الجائزة كما هو واضح في تعريف موسوعة الفقه الكويتية.

¹ - ابن فارس، مادة سبق، ج3 ص99.

² - ابن منظور، مادة سبق، ج10 ص151.

³ - الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6 ص206، 1982، دار الكتاب العربي، بيروت.

⁴ - المصري، رفيق يونس، الميسر والقمار المسابقات والجوائز، ص13، ط1، 1413-1993، دار القلم، دمشق.

⁵ - الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص19، ط1، 1418-1997، العاصمة، الرياض، السعودية.

⁶ - الرازي، مختار الصحاح، باب السين، ج1 ص326.

⁷ - الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ج1 ص409، تحقيق: محمد جبر الألفي، ط1، 1399، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت.

⁸ - ج15 ص79.

⁹ - الشرباصي، حرف السين، ص216.

رابعاً: الجُعَلُ والجُعَالَةُ.

الجعل والجعالة هو ما يجعل على العمل من أجرٍ أو رشوة،¹ جاء في مختار الصحاح: "الجعل بالضم ما جعل للإنسان من شيء على فعل وكذا".²

ومعنى الجعالة في اصطلاح الفقهاء قريباً من معناها في اللغة فمن تعريفاتهم:

1- جاء في بداية المجتهد: "والجعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها مثل مشاركة الطبيب

على البرء والمعلم على الحذاق والناشد على وجود العبد الآبق".³

2- وجاء في الإنصاف: "جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا".⁴

3- وذكر بعض صورها الغزالي في الوسيط: "من ردّ عبدي الآبق أو ضالتي أو عمل العمل الذي يريده مما يجوز فعله ويُستباح فله دينار أو ما يريد".⁵

وقد أجاز الجعالة جمهورُ الفقهاء من مالكية⁶ وشافعية⁷ وحنابلة⁸، واستدلوا على جوازها بقوله تعالى:

﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾⁹ قال ابن كثير: "وهذا من باب الجعالة".¹⁰

وبما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "أَنَّ ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حيٍّ من أحياء العرب فلم يقرّوهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟

¹ - مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب الجيم، ج1126.

² - الرازي، باب الجيم، ج1ص119.

³ - ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2ص235، ط1395، 4-1975، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

⁴ - المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف، ج6ص282، ط1، 1419، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

⁵ - الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط، ج4ص210، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، 1417، دار السلام القاهرة.

⁶ - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2ص235.

⁷ - الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2ص429، دار الفكر، بيروت.

⁸ - المرادوي، الإنصاف، ج6ص282.

⁹ - سورة يوسف: الآية 72.

¹⁰ - ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج4ص401، ط2، 1420 هـ، 1999م، دار طيبة للنشر

والتوزيع.

فقالوا: إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً. فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأمّ القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبراً فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فضحك وقال: (وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم).¹

والحنفية لم يجيزوا الجعالة إلا في العبد الآبق²؛ وذلك لما فيها من غرر.³

واحتجوا على جوازها في العبد الآبق بما رواه "محمد بن الحسن عن أبي عمرو الشيباني أنه قال كنت قاعداً عند عبد الله بن مسعود فجاء رجل فقال قدم فلان بإباق من القوم فقال القوم لقد أصاب أجراً".⁴ ولم يخالف ابن مسعود أحد من الصحابة فأصبح قوله بمثابة الإجماع.⁵

والعلاقة بين الجوائز والجعالة علاقة وثيقة، وهي متقاربة في المعنى وبعض الجوائز تخرج على أنها جعالة؛ كالجوائز التي يُعلن عنها لمن وجد شيئاً مفقوداً، والجوائز الثقافية والعلمية، وتحفيز وتشجيع الأب لابنه إذا تفوّق في الدراسة، أو يبتكر علاجاً نافعاً؛ فهذه الأمور هي من باب الجعالة.⁶

المطلب الثالث: الأدلة على مشروعية الجائزة

الأصل في الجائزة الإباحة إذا كانت على عمل مشروع سواء كان دينياً أو دنيوياً؛ لأنه من باب فعل الخير والحثّ عليه. ويختلف الحكم على الجائزة باختلاف صورها ومباحثها الفقهية.⁷

وقد جاءت بعض النصوص تدلّ على أصل مشروعية الجائزة ومنها:

¹ - البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 5736، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب.

² - العبد المالك هو المملوك الذي يفر من مالكة قصداً. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ج1 ص20، 1405هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج6 ص203.

⁴ - المصدر نفسه، نفس الصفحة.

⁵ - المصدر نفسه، نفس الصفحة.

⁶ - سابق، سيد، فقه السنة، ج3 ص201، ط21، 1420-1999، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة. الزحيلي، الفقه

الإسلامي وأدلته، ج4 ص2922. عامر، الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، ص40.

⁷ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج15 ص77.

1- قوله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾¹

2- قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما

جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه).²

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: "والجائزة: العطية والمنحة والصلة".³

3- قول النبي صلى الله عليه وسلم للعباس: (ألا أمحك، ألا أجزك).⁴ جاء في شرح هذا الحديث:

"ألا أجزك من أجزه يجيزه إذا أعطاه". والجائزة: العطية.⁵

4- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم).⁶ أجزوا أي أعطوهم

والجائزة العطاء.⁷

5- صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ ، أو حَافِرٍ ، أو نَصَلٍ).⁸

جاء في شرح هذا الحديث: "والسبق بفتح الباء : هو المال المشروط للسابق على سبقه... وفيه إباحة

أخذ المال على المناضلة⁹ لمن نضل ، وعلى المسابقة على الخيل ، والإبل لمن سبق".¹⁰

1- سورة يوسف: الآية 72.

2- سبق تخريجه، ص15.

3- النووي، شرح صحيح مسلم، ج2ص18.

4- سبق تخريجه، ص15.

5- العيني، محمود بن أحمد، شرح سنن أبي داود، ج5ص199، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، ط1، 1420-

1999، مكتبة الرشد الرياض.

6- سبق تخريجه، ص15.

7- الحميدي، محمد بن أبي النصر، تفسير غريب ما في الصحيحين، ج1ص52، تحقيق: زبيدة محمد حسن، ط1،

1415-1995، مكتبة السنة، القاهرة.

8- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث: 2576، كتاب الجهاد، باب في السبق، دار الكتاب

العربي، بيروت. وصحح الحديث الشيخ الألباني، محمد بن ناصر، صحيح أبي داود، ج7ص327، ط1، 1423-

2002، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت. قال ابن قدامة: "والمراد بالنصل ههنا السهم ذو النصل وبالحافر

الفرس وبالخف البعير". المغني، ج11ص129. وجاء في التعريفات: النَّصَلُ: حديدة السهم والرمح ما لم يكن لها

مَقْبِضٌ فإذا كان لها مقبض فهو سيف. الجرجاني، ج1ص228.

9- المناضلة أي المباراة والمغالبة في الرمي. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج15ص79.

10- البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، ج10ص394، 1403-1983، المكتب الإسلامي، بيروت.

- 6- أخرج البخاري في صحيحه: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه).¹ ففي هذا الحديث تحفيزٌ من النبي صلى الله عليه وسلم للمجاهدين؛ فمن قتل قتيلاً فله سلبه وهذا من قبيل العطية والجائزة.²
- 7- عن ابن عمر قال: (سبق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل وأعطى السابق).³ ففي هذا الحديث جواز إعطاء الجوائز للسابق وفيها نوع من التشجيع.⁴

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية للجوائز.

وضع الباحثون مجموعة من الضوابط الشرعية ينبغي مراعاتها في الجوائز⁵، وقد فصل بعض الباحثين المعاصرين في هذه الضوابط وقسمها إلى ضوابط عامة وضوابط خاصة،⁶ وفي هذا المطلب سيقوم الباحث باختصار هذه الضوابط؛ لأنّ تفصيل هذه الضوابط ليس من صلب الرسالة، فمن هذه الضوابط:

- 1- أن تكون الجائزة خالية من القمار، والقمار هو "كلّ لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب"، وبعض الجوائز يدخل فيها القمار فلا تجوز.
- 2- أن تكون الجائزة خالية من الرّبا؛ ولذلك لا يجوز أخذ جوائز البنوك الربوية؛ لأنّ معاملاتها قائمة على الرّبا.

¹ - الصحيح المختصر، رقم الحديث: 3142، كتاب الجهاد، باب من لم يخمس الأخماس ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه.

² - العامر، الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، ص 28.

³ - ابن حنبل، أحمد بن حنبل، المسند، رقم الحديث: 5656، ج 9 ص 471، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط 2، 1420-1999، مؤسسة الرسالة. وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص 222، ط 3، 1405، المكتب الإسلامي، بيروت.

⁴ - المصدر السابق، نفس الصفحة.

⁵ - لقد فصل في هذا المجال الدكتور سعد بن ناصر الشثري في كتابه المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، عند الحديث عن أنواع المسابقات وحكم كل نوع، كما تحدث في هذا الجانب الدكتور محمد عثمان شبير في بحثه أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي؛ وذلك عند حديثه عن أنواع المسابقات وأحكامها. انظر، الشثري، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية. شبير، محمد عثمان، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وودلك في دورته الرابعة عشرة، في الدوحة، قطر، 2003.

⁶ - انظر تفصيل هذه الضوابط، عامر، الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، ص 45-58.

- 3- أن تكون الجائزة مباحة في ذاتها؛ فلا يجوز أن تقدّم الخمر أو الخنازير أو المجسمات التي على شكل تماثيل كجوائز؛ لأنها مُحَرّمة.
- 4- أن يكون موضوع المسابقة مباحاً وليس مُحَرّماً.
- 5- أن تكون الجائزة مملوكة لمعطيها؛ إلا إذا كانت الجائزة فيها مصلحة عامة تعود بالنفع على المجتمع؛ فيجوز حينئذ للحاكم أن يخرجها من بيت مال المسلمين.
- 6- ينبغي في بعض الجوائز أن تكون الجائزة معلومة الجنس والصفة والقدر؛ وذلك في جوائز المسابقات والجوائز التي تكون صورة من صور الجعالة؛ أما إذا كانت الجائزة هبة فيجوز أن تكون مجهولة.
- 7- أن تكون الجائزة مما يقدر على تسليمه، فلو أن أحدهم وضع جائزة سيارته المسروقة على سبيل المثال لا يصح.
- 8- وجوب الوفاء بها إذا وعد بها، وعدم الرجوع عنها عند تسليمها¹.

¹- باختصار وتصرف: المرجع نفسه، نفس الصفحات.

المبحث الثاني: الجوائز التي تقدمها البنوك الإسلامية ورأي العلماء فيها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم جوائز البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: رأي العلماء في جوائز البنوك الإسلامية وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم جوائز البنوك الإسلامية:

تحدّث الباحث في التمهيد لهذه الرسالة عن تعريف البنوك الإسلامية، وعن نشأتها، وخصائصها؛ وتبين من خلال ذلك أنّ هذه البنوك قائمة على أساس التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهي لا تتعامل بالربا لا أخذاً ولا إعطاءً، وهي البديل للبنوك الربوية القائمة في أيامنا هذه؛ ولذلك أفتى الفقهاء بعدم جواز التعامل مع البنوك الربوية خاصةً في ظلّ وجود البديل، ومن هذه الفتاوى قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة سنة 1406هـ/1986م حيث جاء فيه ما يلي: "يحرم على كل مسلم يتيسّر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج؛ إذ لا عُذر له في التعامل معها مع وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام".¹

ومن هنا ينبغي على المسلم أن يدعم ويُساند هذه البنوك لتقوى شوكة الاقتصاد الإسلامي وللوقوف أمام البنوك الربوية، جاء في قرار مجمع الفقه ما يلي: "يدعو المجلس المسلمون في كلّ مكان إلى مساندة هذه المصارف وشدّ أزرها، وعدم الاستماع إلى الشائعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها، وتشويه صورتها بغير حقّ. ويرى المجلس ضرورة التوسّع في إنشاء هذه المصارف في كلّ أقطار الإسلام، وحيثما وُجد للمسلمين تجمّع خارج أقطاره، حتى تتكوّن من هذه المصارف شبكة قوية تهبيء لاقتصاد إسلامي متكامل".²

وقد حدت البنوك الإسلامية حذو غيرها من البنوك التجارية والتجار في تشجيع الناس للتعامل معها، والترويج لخدماتها المصرفية؛ ومن هذه الحوافز طرح الجوائز على العديد من معاملاتها، وقد تكون هذه الجوائز نقدية وقد تكون عينية. وبعد هذا يمكن تعريف جوائز البنوك الإسلامية على أنها: العطايا والهدايا التي يقدّمها البنك الإسلامي لعملائه تعريزاً للعلاقات، أو بطرحها تشجيعاً واستقطاباً لعملاء آخرين.

المطلب الثاني: رأي العلماء في جوائز البنوك الإسلامية وأنواعها:

أولاً: حكم الجوائز التي تقدّمها البنوك الإسلامية بشكل عام:
الجوائز التي تقدّمها البنوك الإسلامية؛ قد تكونُ عبارة عن تحمّل نفقات حجّ وعبادة، أو جوائز عينية ونقدية، أو تقدّم قرضاً حسناً للعميل أو غير ذلك من الجوائز؛ وهنالك تفصيل لحكم هذه الجوائز عند الحديث عن أنواعها وكيف تقدّم من قبل البنك.

¹ - <http://www.kantakji.com/riba/>

² - نفس المصدر.

أما بالنسبة للحكم العام لهذه الجوائز؛ فقد اختلف الفقهاء المعاصرون على رأيين: الرأي الأول: يرى أنه لا مانع من تقديم هذه الجوائز، واعتبروا أنّ هذه الجوائز تعدّ من باب التشجيع المشروع للتعامل مع البنك، وتأخذ الحكم العام للجائزة وهو الإباحة.¹

جاء على موقع الشبكة الإسلامية أثناء الإجابة على حكم جوائز البنوك الإسلامية: " أنّ هذه الجوائز إذا كانت مقدّمة من طرف بنكٍ إسلاميٍّ فهي مباحة يجوز أخذها. فهي تشجيعٌ من البنك لاستقطاب أكثر عددٍ ممكنٍ من العملاء بطريقةٍ لا تفضي إلى محظورٍ شرعاً ولا يشبه هذا القمار، لأنّ العميل لم يدفع شيئاً فيغرم أو يغرم كما هو الشأن في القمار، وإنما يودع ماله ليستثمر له"².

واعتبروا أنّ هذه الجوائز من قبيل الهبة، وإن كان التقديم مسبقاً بالإعلان فيكون وعداً بالهبة، سواءً كان الوعد لجميع العملاء أو لبعضهم طبق مواصفاتٍ معينة. كما اعتبروا الجهالة في هذه الجوائز مغنّفة؛ لأنها تزول بسهولة ولا تؤدي إلى نزاع.³

الرأي الثاني: يرى عدم جواز تقديم هذه الجوائز واعتبروا أنّ تقديم هذه الجوائز من قبل البنك الإسلامي يُعدُّ تقليداً للغرب وللبنوك الربوية، كما أنّه يؤدي إلى التكاسل عن العمل على أمل الحصول على كسبٍ دون جهد، وكذلك يدعو للإسراف وشرء زيادة عن حاجة الإنسان، وهذا كله مُخالف لروح الإسلام الذي يدعو للجدّ والنشاط ويحث على الإقبال على العمل وعدم الإسراف.⁴

¹ - فتوى الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، نقلًا عن: شبير، محمد عثمان، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة الرابعة عشر من 11-1-2003 - 16-1-2003. حمدان، إنعام عرفات موسى، الجوائز التشجيعية في البنوك الإسلامية (دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني)، ص60، رسالة ماجستير تحت إشراف الدكتور: أحمد محمد السعد، 2001، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك. الديبان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج4ص363، ط2، 1432هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

² - مركز الفتوى، الشبكة الإسلامية. <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index>

³ - شبير، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ص30.

⁴ - والقائلون بهذا الرأي هم لجنة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي والمكونة من: د. يوسف القرضاوي، د. علي المحمدي، د. علي السالوس، د. عبد القادر العماري، الشيخ وليد بن هادي، نقلًا عن: شبير، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ص30. .

ويمكن الردّ على أصحاب القول الثاني القائلين إنّ تقديم الجوائز يعدّ تقليداً للغرب أنّ: "تقليد الغرب في وسائل المعاملات المالية جائز من حيث الأصل؛ لأنّ الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يوجد ما يمنع منه شرعاً ولا يوجد هنا دليل يمنع من ذلك".¹

"بل ربما يأخذ تقليد الغرب الأحكام التكليفية الخمسة؛ فإن كان التقليد في الأمور المباحة كالمعاملات المالية المباحة كان التقليد مباحاً، وإن كان التقليد في الأمور المطلوبة كان التقليد مطلوباً وجوباً أو استحباباً، وإن كان التقليد في الأمور المحرمة كان التقليد محرماً، أو في الأمور المكروهة كان مكروهاً".²

أما قولهم إنّ هذه الجوائز تعدّ تقليداً للبنوك الربوية فيجاب عنه بأنّ هذه البنوك تتعامل بالربا وأما البنوك الإسلامية فإنها لا تتعامل بالربا لا أخذاً ولا إعطاءً؛ فأصحاب حسابات التوفير في البنوك الإسلامية دفعوا أموالهم لتستثمر لهم، والعقد بينهم وبين البنك عقد مضاربة، فالبنك: هو المضارب، ومنه العمل، وهو الاتجار بالمال طلباً للربح.

وربّ المال: هو صاحب حساب التوفير، حيث يدفع ماله للبنك لينتجر فيه، والربح لهما على ما شرطاه، ففي حال الخسارة يخسر البنك جهده وعمله، ويخسر ربّ المال ماله، وفي حال الربح فإنه يشترط أن يكون جزءاً شائعاً كالنصف أو الثلث، فإن شرطاً مقداراً معيناً من المال فسدت المضاربة، هذا هو الفارق الجوهري بين عمل البنوك الربوية وبين عمل المصارف الإسلامية.

فإذا أعطى البنك الإسلامي أصحاب حسابات التوفير جوائز على ذلك فإنها تعدّ من قبيل الهبة؛ لأنّ البنك في هذه الحالة ليس مقترضاً، وإنما هو مضارب لصاحب المال، والباعث على دفع البنك جوائز لشركائه هو تشجيع أصحاب المال لاستقطاب أكثر عدد ممكن من العملاء (الشركاء) بطريقة لا تفضي إلى محذور شرعاً.³

وقولهم إنّ هذه الجوائز تدعو للإسراف فيجاب بأنّ هذا ممكن أن يقال في الجوائز على الشراء، وليس في الجوائز على حسابات التوفير.⁴

وكذلك هذه الجوائز مضبوطة بضوابط شرعية كما سيأتي في بيان أنواعها تضمن عدم الوقوع في المحظورات الشرعية.

والذي يترجّح للباحث هو جواز تقديم البنك لهذه الجوائز، لعدم وجود ما يمنع من ذلك، ولجواز الجائزة بشكل عام إذا انضبطت بالضوابط الشرعية.

¹ - شبير، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ص30.

² - الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج4ص365

³ - المصدر نفسه، ج4ص365

⁴ - المصدر نفسه، ج4ص365

ثانياً: أنواع الجوائز التي تقدمها البنوك الإسلامية:

الجوائز التي يقدمها البنك الإسلامي إما أن تكون على الحسابات الجارية، أو حسابات التوفير، أو الصراف الآلي، أو على بطاقات الائتمان، ولكل جائزة على هذه الأمور حكمها الشرعي.

أولاً: الحسابات الجارية:

الحسابات الجارية هي: "المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك ويحقّ لهم سحبها كاملة في أي وقت شاءوا دون أن يحصلوا على عائد أو فائدة".¹ وخرّج كثير من الفقهاء المعاصرين حسابات التوفير على أنها قرض،² وبهذا الرأي أخذ مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في قراره " إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1- 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1- 6 نيسان (أبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرّر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواءً أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إنّ المصرف المتسلّم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً³.

وبناءً على هذا التكييف الفقهي للحسابات الجارية أصدرت العديد من الهيئات الشرعية ومجالس الإفتاء حكم إعطاء البنك جائزة على الحسابات الجارية ومنها:

¹ - شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص266، ط6، 1427-2007، دار النفائس، عمان.

² - السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ج1ص123، ط7، دار الثقافة، الدوحة، قطر. الشهراني، حسين، الحسابات الجارية حقيقتها - تكيفها، بحث منشور على موقع صيد الفوائد:

<http://www.saaid.net/fatwa/sahm/24.htm>

³ - موقع مجمع الفقه الإسلامي: <http://www.fiqhacademy.org.sa>

1- فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية حيث جاء فيها: "لا يجوز منح هدايا عينية خاصة بأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم لأنها تدخل في الصور الممنوعة من صور القرض الذي جرّ نفعاً".¹

2- فتوى ندوة البركة حيث نصّت: "الجوائز بجميع صورها التي يمنحها البنك لأصحاب هذه الحسابات -أي الحسابات الجارية- مُحَرَّمَةٌ شرعاً؛ لأنها زيادة على مبلغ القرض إذا كانت مشروطة في طلب فتح الحساب، أو إعلانها البنك في أثناء وجود الحساب أو جرت عادة البنك بمنح هذه الجوائز".²

3- فتوى مجلس الإفتاء الأردني: "ولا يجوز توزيع جوائز على أصحاب الحسابات الائتمانية -جارية وتحت الطلب- وذلك لوجود شبهة الربا قياساً على القرض؛ لأنّ كلّ قرضٍ جرّ نفعاً فهو حرام".³

4- جاء في فتاوى بيت التمويل الكويتي: "يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية من فئة معينة أو إطلاقاً ببعض المزايا على سبيل الجوائز أو الهدايا، على أن لا يكون ذلك مشروطاً، ولا ملحوظاً عند فتح الحساب.

وإذا كانت المساعدات النقدية والعينية مشروطة عند فتح الحساب الجاري أو استمرار بقائه، فلا يجوز؛ لأنها من باب القرض الذي جرّ نفعاً، وأما إذا كانت هذه المساعدات غير مشروطة وإنما هي على سبيل التبرع والجوائز، فلا مانع من ذلك شرعاً؛ لأنها من قبيل الهبة أو حسن الوفاء، والمتبرع أمير نفسه من حيث مقدار التبرع أو تركه".⁴

ويلاحظ في هذه الفتاوى أمران :

الأمر الأول: أنّ سبب التّحريم هو الزيادة على القرض وهذا مُجمَعٌ على تحريمه إذا كان مشروطاً، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أنّ المسلف إذا شرط على المستلف زيادةً أو هديةً فأسلف على ذلك، إن أخذ الزيادة ربا".⁵

¹ - المجموعة الشرعية، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ج1ص542، 1431-2010، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

² - قرارات ندوة البركة الثالثة والعشرين المنعقدة في مكة عام 1423-2002 نقلا عن موقع الفقه الإسلامي: <http://www.islamfeqh.com>

³ - موقع مجلس الإفتاء الأردني: <http://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=54#>.

⁴ - مصدر الفتوى على هذا الرابط: <http://onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8281/8267/54028> - 2017-37-04%2004-08-01

⁵ - ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، ج1ص90، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط1، 1425-2004، دار المسلم للنشر والتوزيع.

وقال ابن قدامة: "وكلّ قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرامٌ بغير خلاف".¹

الأمر الثاني: أنّ تحريم الجوائز على الحسابات الجارية ليس على الإطلاق وإنما بشروط، وهي:

- 1- ألا تكون الجائزة مشروطة في طلب فتح الحساب.
- 2- ألا يعلن البنك عن هذه الجوائز أثناء وجود الحساب.
- 3- ألا يكون من عادة البنك طرح هذه الجوائز.

ثانياً: الجوائز على الحسابات الاستثمارية (حسابات التوفير)

الحسابات الاستثمارية: هي الحسابات التي يقبلها البنك على أساس أنها مضاربة تخضع للربح والخسارة، فالبنك المضارب والمودع أو المستثمر هو ربّ المال، وتقسّم الأرباح في نهاية السنة المالية لا في بدايتها.²

والحسابات الاستثمارية نوعان في البنوك الإسلامية:

النوع الأول: الودائع الادخارية "حساب التوفير": وهي عبارة عن "استثمار مال لدى المصرف الإسلامي، ويفوض باستثماره في الأوجه الشرعية، ويحق لصاحب الحساب الادخاري الاستثماري السحب منه في أي وقت. مع وجود بعض القيود عند عملية السحب تختلف من مصرف لآخر".³

وقد اختلف العلماء في التكييف الفقهي لحساب التوفير؛ فمنهم من يرى أنّ العلاقة بين البنك الإسلامي وبين صاحب الحساب قائمة على عقد المضاربة، وينطبق على هذه الحسابات أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي.⁴

¹ - المغني، ج2ص390.

² - شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص268. الهيئي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، 268.

³ - شحادة، حسين حسن، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، ص43، 1427هـ-2006م، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة.

⁴ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ج1ص542. العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص343، 1434هـ - 2013م، دار القلم دمشق.

موقع مجلس الإفتاء الأردني: <http://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=54#>.

ومن العلماء من يرى أنّ هذه الحسابات تأخذ حكم القرض، وأنها أشبه بالحسابات الجارية.¹

النوع الثاني من الحسابات الاستثمارية (الوديعة لأجل): حساب استثماري يتمّ قبوله كوديعة لأجل، وتستثمر طبقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في سبيل تلبية احتياجات المودعين، وتحقيق عائد مادي على مدّخراتهم، وتكون خاضعة للربح والخسارة المتحققة خلال العام المالي للبنك. ويتمّ ربط الحساب لفترة زمنية محددة متفق عليها سواء كان (شهري - نصف سنوي - سنوي) وفي حال قيام العميل بالسحب أثناء الفترة الزمنية المتفق عليها يخسر الربح المتحقق وحسب شروط التعاقد وتقوم على أساس عقد المضاربة².

وقد جاء في حكم جوائز التوفير التي يعطيها البنك الإسلامي مجموعة من الفتاوى والقرارات منها:

1- فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية حيث جاء فيها: "يجوز إعطاء الهدايا لأصحاب الحسابات الاستثمارية، شرط ألا تكون الهدايا من مال المستثمرين؛ وذلك لأنّ الحسابات الاستثمارية ليست قروضاً فلا تكون من القرض الذي جرّ نفعاً".³

2- فتوى بنك فيصل الإسلامي في السودان حيث تنصّ الفتوى على أنه "يجوز أن يمنح البنك جوائز لأصحاب ودائع الادّخار دون علم سابقٍ من جانبهم وكيف يحدّدها البنك بحيث تتعدّد وتتباين صور هذه الجوائز في كل مرة، ولا تكون في فترات ثابتة، حتى تصبح هي الدافع للادّخار ولا يجوز تقديم جوائز للمدّخرين بصورة معلنة ومتكررة، وإن كانت غير مشروطة في عقد وديعة الادّخار لأنّ ذلك سيصير بمرور الزمن عرفاً وبالتالي يأخذ حكم المنفعة المشروطة في عقد الوديعة، وبما أنّ أصحاب الودائع أدنوا للبنك في التصرف في ودائعهم، وضمن البنك ردّها إليهم فإنّها تأخذ حكم القرض، ولا يجوز اشتراط منفعة للمقرض".⁴

3- جاء من ضمن قرارات وتوصيات ندوة البركة الثالثة والعشرين للاقتصاد الإسلامي: "يجوز تقديم البنك جوائز إلى أصحاب حسابات الاستثمار ، لأن أرصدة هذه الحسابات مملوكة لأصحابها والبنك

¹ - الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي في السودان، نقلا عن قسم الفتاوى الاقتصادية، موقع الإسلام: <http://moamlat.al-islam.com> . عفانة، حسام الدين، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ج1ص37، ط1، 1430-2009، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، أبو ديس، فلسطين.

² - البنك الإسلامي الفلسطيني: http://islamicbank.ps/new/ar_page

³ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ج1ص542.

⁴ - نقلا عن قسم الفتاوى الاقتصادية، موقع الإسلام: <http://moamlat.al-islam.com>

مضارب لهم فيها بحصته من الربح ، على أن لا يؤدي منح هذه الجوائز إلى ضمان رأس مال المضاربة أو جزء منه كما في حالة حدوث خسارة ، وذلك لأنَّ ضمان المضارب لرأس مال المضاربة لا يجوز شرعاً ، علي أن يكون دفع هذه الجوائز من أموال البنك لا من أرباح حسابات الاستثمار لأنَّ المضارب ليس له التبرع من أموال المضاربة"¹.

4- فتوى مجلس الإفتاء الأردني: " يجوز شرعاً لمجلس إدارة البنك الإسلامي أن يوزَّع جوائز تشجيعية نقدية أو عينية، أو تحمُّل نفقات حجٍّ أو عمرة، أو نحو ذلك على أصحاب الحسابات الاستثمارية إذا كان مُخولاً بذلك، بشرط أن تكون هذه الجوائز من أرباح البنك الخاصة.

ولا يجوز إخراجها من إجمالي أرباح الاستثمار؛ لأنَّ ذلك يؤدي لإخراج جزء من حصة أصحاب حسابات الاستثمار في الربح على سبيل التبرع، وهذا ممنوع شرعاً، إذ لا يجوز للمضارب (البنك) التبرع من مال المضاربة إلا بإذن من ربِّ المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) فإذا أذنوا بذلك فيجوز عندئذٍ إخراجها من إجمالي الأرباح، ويُعتبر هذا التصرف في منح الجوائز من قبيل الهبة، وتكون وعداً ملزماً للبنك إذا سبقت بالإعلان عنها، ولا تعتبر من قبيل الشرط في عقد المضاربة المفترض بين المودعين والبنك (باعتبار المودعين أصحاب الحسابات الاستثمارية واعتبار البنك المضارب) لأنَّ هذه الجوائز قد تصل بعض المودعين ولا تصل غيرهم"².

5- فتوى الدكتور حسام الدين عفانة: حيث يرى أنَّ التكييف الصحيح لحسابات التوفير على أنها من باب القرض؛ وبالتالي لا يجوز منح جوائز عليها إذا كان ذلك مشروطاً بفتح حساب، أو اشترط على المودع ألا يقلَّ حسابه عن مبلغ معين، أو يُشترط على المودع تغذية الحساب كي يزيد فرصة الربح؛ لأنَّ هذه الاشتراطات على المودع من أجل فرصة الربح بالجائزة تصبح بمثابة قرضٍ جرَّ نفعاً وهذا هو الربا. وأما الجوائز على حسابات التوفير إذا كانت بدون شرط مسبق فلا بأس بها.³ ومن خلال هذه الفتاوى يلاحظ ما يلي:

أولاً: أنَّ من اعتبر أنَّ التكييف الفقهي لحساب التوفير هو من باب القرض اشترط لجواز الجائزة ما يلي:

1- ألا تكون الجائزة مشروطة في طلب فتح الحساب.

¹ - <http://www.alzatari.net/print-research/428.html>

² - موقع مجلس الإفتاء الأردني: <http://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=54#>.

³ - عفانة، حسام الدين، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ج1ص37، ط1، 1430-2009، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، أبو ديس، فلسطين.

2- ألا يكون من عادة البنك طرح هذه الجوائز.
ثانياً: العلماء الذين خَرَجُوا حسابات الاستثمار على أنها من باب المضاربة، اشترطوا أن تكون الجوائز من حساب المساهمين لا من مال المستثمرين.

ثالثاً: الجوائز على استخدام الصراف الآلي.

تقوم بعض البنوك بتقديم الجوائز للمتعاملين معها من خلال استخدام الصراف الآلي التابع لها.
وبطاقة الصراف الآلي: هي البطاقة التي تسمح للشخص بسحب مبلغٍ من حسابه الجاري مباشرةً لدفعها إلى التاجر، وسحب مبالغ نقدية من حسابه من أجهزة الصراف الآلي، ويمكن الحصول عليها بعد فتح حسابٍ لدى البنك، حيث يقوم البنك بإصدار البطاقة للعميل وربطها بحركة الحساب، ولا يستطيع العميل استخدامها سواء في عمليات سحب نقدي من أجهزة الصراف الآلي أو في عمليات شراء من خلال أجهزة نقاط البيع إلا إذا كان رصيد الحساب دائماً.

وبطاقات الصراف الآلي على أنواع فمنها بطاقات الصراف الآلي الداخلية: وهي البطاقات التي تؤدي وظائفها داخل دولة واحدة سواء كان من نفس البنك المصدر لهذه البطاقة أو من البنوك الأخرى بناء على اتفاقيات بين البنوك.

وبطاقات الصراف الآلي الدولية: وهي التي تتبع منظمة دولية ترعى هذه البطاقات، بحيث يستطيع حاملها استخدامها في جميع أنحاء العالم، ومن أمثلتها بطاقة (فيزا إلكترون) التابعة لفيزا، وبطاقة (مايسترو) التابعة لماستر كارد، ويتم التعامل بها من خلال شبكة دولية توفرها المنظمة الراعية للبطاقة.

ويمكن تكييف العمل في بطاقة الصراف الآلي على أنه عقد حوالة، على أساس أن المعاملة بين العميل والمصرف معاملة دينٍ أو قرض، حيث أن رأس المال المصارف من إيداعات الناس، ولهذا فإنَّ المصرف مدين لعميله.

والظاهر جواز التعامل مع هذا النوع من البطاقات إذا انضبطت بالضوابط الشرعية.¹

أما بالنسبة لحكم الجوائز على هذه البطاقات فقد جاء ضمن قرارات ندوة البركة الثالثة والعشرين الحكم بجواز هذه الجوائز، وقيدوا ذلك بشرطين:

1- "ألا يدفع الداخلون في السحب أو يحسم من حساباتهم أي مبلغ مقابل الاشتراك في السحب؛ لأنّ ذلك يعد قماراً.

2- ألا تزيد عمولة السحب خلال المدة التي يتمّ السحب خلالها عن العمولة العادية".²

رابعاً: الجوائز على بطاقات الائتمان.

عرّف مجمع الفقه الإسلامي بطاقة الائتمان على أنها: "مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما يُمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف".³

وهذه البطاقات لها صورها وأحكامها الشرعية بناءً لما تتضمنه من عقود واتفاقيات، وحسب استخدامها.⁴

¹ - بتصرف واختصار: عفانة، حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، ص 134-138 ج 18، ط 1، 1434هـ- 2013م، أبو ديس، فلسطين.

² - قرارات ندوة البركة الثالثة والعشرين المنعقدة في مكة عام 1423-2002 نقلا عن موقع الفقه الإسلامي:

<http://www.islamfeqh.com>

³ - مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ . 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م.

⁴ - شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 190.

وللمزيد من الاطلاع على أحكام بطاقة الائتمان سأورد نشره أصدرها البنك الإسلامي الفلسطيني عن بطاقة التيسير التي يمنحها لعملائه؛ حيث قامت هيئة الرقابة الشرعية في هذا البنك بتوضيح مجموعة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالبطاقة، وعن التكيف الفقهي لها¹ :

التكيف الشرعي لبطاقة الائتمان الإسلامية:

أولاً: بطاقة الائتمان الإسلامية هي مستند يعطيه البنك الإسلامي الفلسطيني لمن يطلبه من زبائنه على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد هذه البطاقة دون الحاجة لدفع الثمن فوراً؛ وذلك لتضمنه التزام البنك بالدفع.

ثانياً: تتكون أطراف بطاقة الائتمان من:

1- شركة فيزا العالمية: وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتقوم بالإشراف على إصدار البطاقات وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المصدرة. وتقوم فيزا بربط كل الأطراف بشبكة اتصالات حاسوبية ضخمة وتقوم بعدد من المهام كالتأكد من صحة معلومات البطاقة، ووجود السقف الكافي لعملية السحب النقدي أو أثمان المشتريات، والمقاصة بين البنوك، وتقسيم العمولات المستحقة منهما، وغير ذلك من المهام.

2- مصدر البطاقة: وهو البنك الذي يصدر البطاقة بناءً على ترخيص معتمد من شركة فيزا العالمية بصفته عضواً فيها، ويقوم بالسداد وكالة عن حامل البطاقة.

3- حامل البطاقة: وهو عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه، ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله لها.

4- قابل البطاقة: وهو التاجر الذي يقبل البطاقة ويبيع السلع، وكذلك من يقدم الخدمات التي يطلبها حامل البطاقة، وكذلك جهاز الصراف الآلي التابع لبنك آخر.

¹ هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني هم مجموعة من العلماء المتخصصين في المعاملات الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، ويرأس هذه الهيئة: أ.د. حسام الدين عفانة، وعضوية أ.د. ماهر حامد الحولي، ود.علي السرطاوي، و د. محمد طارق الجعبري. وهذا رابط النشرة عن موقع البنك الإسلامي الفلسطيني:

<http://www.islamicbank.ps/new/download/tayseercards2015.pdf>

ثالثاً: أجازت الهيئة الانضمام إلى عضوية الشركات العالمية الراعية للبطاقات كشركة فيزا العالمية؛ بشرط تجنّب المخالفات الشرعية.

كما أجازت للبنك إصدار البطاقات الائتمانية كبطاقات فيزا؛ بشرط عدم أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة، وأن يشترط على حاملها عدم التعامل فيما حرّمته الشريعة الإسلامية.

رابعاً: من أهمّ الامتيازات التي يحصل عليها حامل البطاقة الأمن على النفس والمال بسبب عدم حمل النقود، وإمكانية إجراء كثيرٍ من العمليات المصرفية دون الذهاب إلى البنك، وإمكانية الشراء بواسطة البطاقة عبر أجهزة نقاط البيع وكذلك دفع ثمن الخدمات دون حاجة لحمل النقود. فبطاقة الائتمان الإسلامية (بطاقة التيسير الفضية والذهبية) تُمكن حاملها من شراء السلع ودفع ثمن الخدمات في مختلف دول العالم. ولا يتحمل حامل البطاقة أيّ رسوم أو عمولات على شراء السلع والخدمات.

وتُمكن صاحبها أيضاً من السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي التي تدخل في نظام شركة فيزا العالمية داخل الوطن وخارجه. والبنك الإسلامي لا يتقاضى أي رسوم أو عمولة على السحب النقدي من خلال صرافات البنك، وإنما يكون ذلك مجاناً.

كما أنّ أية عملية سحبٍ نقديّ تتمُّ باستخدام بطاقة الائتمان من غير صرافات البنك الإسلامي الفلسطيني يتمُّ اعتبارها خدمةً نقديةً ميسرةً تُقدّم كخدمةٍ إلى حامل بطاقة الائتمان الإسلامية دون احتساب فوائد ربوية، وإنّما يتقاضى البنك الإسلامي الفلسطيني رسوماً حيث إنّ حامل البطاقة يحيل الدين الذي عليه على البنك الإسلامي ويقبل البنك الإسلامي أداء الحوالة إلى البنك الآخر ويتحمّل حامل البطاقة أجرة الحوالة.

خامساً: يجوز شرعاً إصدار بطاقة الائتمان الإسلامية بالشروط الآتية:

1- عدم تعامل حامل هذه البطاقة بما حرّمته الشريعة الإسلامية كشراء الخمر ونحوها من المحرمات.

2- أن لا يتقاضى البنك أية فوائد ربوية في حال تأخر السداد.

3- اختصاص حامل البطاقة بحصته من ربح المبلغ الذي أودعه لدى البنك الإسلامي الفلسطيني كضمان وفق شروط التعاقد.

سادسا: يجوز أن يتقاضى البنك عمولة من قابل البطاقة (التاجر ومقدم الخدمة كافتدق) من ثمن السلع والخدمات شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد. وإنَّ العمولة التي يأخذها البنك الإسلامي الفلسطيني من التاجر المتعامل بالبطاقة هي مقابل سمسة وأجرة ووكالة في تحصيل الدين بين التاجر وحامل البطاقة، ويشمل ذلك ترويج التعامل بين التاجر وحامل البطاقة وتأمين زبائن ديون، والوكالة يجوز شرعاً أخذ الأجر عنها.

سابعا: يجوز للبنك الإسلامي الفلسطيني أن يتقاضى من حامل البطاقة رسوم اشتراك شهرية. جاء في معيار هيئة المحاسبة: "يجوز للمؤسسات أن تدفع للمنظمات العالمية الراعية للبطاقات رسوم اشتراك وأجور خدمات وغيرها من الرسوم ما لم تشمل على فوائد ربوية ولو كانت غير مباشرة، مثل أن تتضمن الأجرة زيادة نظير الائتمان. وتغطي رسوم الاشتراك الشهرية ما يلي:

- 1- رسوم العضوية المدفوعة لشركة فيزا العالمية.
- 2- رسوم تفعيل البطاقة لشركة فيزا العالمية.
- 3- رسوم خدمات الرسائل الصغير.
- 4- رسوم الخدمات الفعلية التي يقدمها البنك للعميل.
- 5- رسوم شهرية على حركة البطاقة وتدفع لشركة فيزا العالمية. وهذه الرسوم مقابل السماح للعميل بحمل البطاقة والاستفادة من خدماتها، وليست ناشئة عن علاقة دائنية؛ لأنَّ البنك يستوفيهما ابتداء وقبل التعامل بالبطاقة وهي معلومة ومحددة.

ثامنا: يجوز للبنك الإسلامي أن يتقاضى من حامل البطاقة رسوم طلب كشف حساب ورسوم إصدار رقم سري ورسوم استبدال للبطاقة ورسوم بدل فاقد ورسوم إلغاء البطاقة؛ لأنها أجور يأخذها البنك مقابل خدمة أو منفعة ومقابل التسهيلات التي يقدمها. والإجارة التي هي تملك منفعة بعوض مشروعة .

يعتبر السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراضاً من مصدرها أي البنك الإسلامي، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعدُّ من قبيلها الرسوم المقطوعة التي يتقاضاها البنك الإسلامي الفلسطيني على السحب النقدي ولا ترتبط هذه الرسوم بمبلغ القرض أو مدته، فمن يسحب نقداً في أول الشهر يدفع نفس الرسوم التي يدفعها من يسحب في الخامس والعشرين من الشهر، فهذه الرسوم مقابل توفير هذه الخدمة.

وينبغي أن يعلم أنَّ البنك الإسلامي الفلسطيني لا يتقاضى أي رسوم أو عمولة على السحب النقدي من خلال صرافات البنك، وإنما يكون ذلك مجاناً. وأما إذا تمَّ السحب النقدي من خلال صرافات بنوك

أخرى داخل الوطن أو خارجه، فإنَّ البنك الإسلامي الفلسطيني يتقاضى رسوماً على ذلك، ورسوم السحب النقدي هذه مقابل خدمات يقدمها البنك الإسلامي الفلسطيني من توصيل المال إلى حامل البطاقة في أي مكان عبر فروعه أو أجهزة الصرف، كما أنها في مقابل خدمات يقدمها المسحوب منه من إجراء اتصالات ، وتكاليف إبراق، وأجهزة صرف ونحو ذلك. وكله يدخل في التكلفة الفعلية للإقراض ولا يعتبر ذلك من الربا ، بل هو من أجور خدمات القروض التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي بشرط أن تكون في حدود النفقات الفعلية، وما زاد عنها فهو ذريعة لربا القروض.

وينبغي أن يعلم أنَّ الرسوم في حالة السحب على المكشوف (أي لم يكن رصيد لحامل البطاقة) لا تزيد وتبقى كما لو سحب من رصيده وذلك على أساس أنَّ الرسوم تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب وهي غير مرتبطة بأجل الوفاء.

والمقصود بتكلفة الخدمة الفعلية للسحب النقدي من الصرافات الآلية داخل البلاد وخارجها هي تكلفة الخدمات التي يقدمها البنك المصدر للبطاقة من توصيل المال إلى حامل البطاقة في أي مكان عبر فروعه أو أجهزة الصرافات الآلية. ومعلوم أنَّ جهاز الصراف الآلي له كلفة من جهة استئجار المحل الذي هو فيه، وتغذيته بالأموال على فترات، كما يتطلب إجراء اتصالات وتحمل إرسال معلومات وتكاليف إبراق من جهة البنك المصدر للبطاقة ومن جهة البنك المسحوب منه النقد ومن جهة صيانة أجهزة الصرافات الآلية وما تحتاج إليه من كهرباء وهاتف ونحو ذلك . ولا حرج في استخدام أي جهاز للصرف الآلي سواء كان يتبع البنك الذي أصدر البطاقة أم غيره.

تاسعا: لا مانع شرعاً من قيام البنك الإسلامي الفلسطيني باعتماد أحد البنوك التجارية وسيطاً بينه وبين شركة فيزا العالمية التي تتبع لها البطاقة بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في ذلك؛ لأنَّ هذه الوساطة تتمُّ في نطاق أعمال مشروعة.

عاشرا: يجوز شراء الذهب والفضة والعملات الورقية بالبطاقة ما دام أنَّ البنك الإسلامي الفلسطيني يدفع الثمن لقابل البطاقة دون أجل.

ويجوز اتفاق البنك الإسلامي الفلسطيني مع حامل البطاقة على تحويل قيمة المبالغ المستخدمة بالبطاقة نتيجة عمليات الشراء وتلقي المنافع والخدمات والسحب النقدي بالعملات المختلفة إلى عملات سداد أخرى بسعر الصرف العالمي المتداول في تاريخ تقديم التاجر فواتير البيع للبنك. وتحويل عملة حامل البطاقة إلى عملات أخرى وذلك حسب سعر الصرف في التاريخ الذي تم فيه سداد القيمة من قبل البنك المصدر نيابةً عن حامل البطاقة. ويعتبر شرط التقابض متوافراً في كلا الحالتين وهو من قبيل القبض الحكمي. ومن المعلوم أنَّه يشترط في الصرف التقابض في مجلس العقد والقبض إما أن يكون حقيقياً يداً بيد أو حكماً كالتحويل المباشر من حساب المشتري إلى حساب البائع.

كما ويحق للبنك سحب البطاقة من حاملها وإلغائها في حال قيام حامل البطاقة باستخدامها في خدمات ومنافع ومشتريات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية¹.

ويمنح بعض مُصدري هذه البطاقات الجوائز لعملائهم لمناسبات مختلفة منها انضمامهم لعضوية البطاقة أو تقديمهم لعملاء جدد، أو لانتظامهم في السداد.²

وقد تضمنت قرارات ندوة البركة الحكم على هذه الجوائز حيث جاء من ضمن قراراتها ما يأتي:

1- "قد تمنح هذه الجوائز لكل من يستخدم البطاقات الصادرة للمتعاملين مع المؤسسات، وقد تمنح حامل البطاقة جوائز بمقدار مجموع النقاط التي يحصل عليها خلال مدة معينة، وقد تمنح الجوائز بطريقة القرعة بين الذين استخدموا البطاقة في المشتريات بمبلغ معين، وقد تكون الجوائز نقدية أو عينية أو اشتراكات مجانية في بعض الخدمات.

2- حكم هذه الجوائز يرتبط بالصفة الشرعية للعلاقة مع مصدر البطاقة، فعلى القول بأنها حوالة فإنَّ مُصدر البطاقة هو الدائن لحاملها، فتكون الجائزة من المقرض إلى المقترض؛ وهذه جائزة؛ لأنَّ الممنوع العكس، وعلى القول بأنها كفالة، فمُصدر البطاقة هو الكفيل فتكون الجائزة على هذه الصفة من الكفيل للمكفول ولا حرج في ذلك شرعاً؛ إذ العكس هو الممنوع."³

يقول الدكتور نزيه حماد: "وإنني لا أرى حرجاً شرعياً في هذه الجوائز والهدايا إذا كانت على سبيل التبرع من مصدر البطاقة بقصد ترويج البطاقة وتشجيع استخدامها دون اشتراط ذلك عليه، لأنها تبرع من الكفيل للمكفول عن طيب نفس وليس فيها معنى الربا ولا شبهته ولا ذرائعه."⁴

وبعد هذا العرض لبعض الجوائز التي تقدمها البنوك يتبين أنَّ جوائز البنوك الإسلامية جائزة في الجملة، وتبقى تفصيلات هذه الجوائز من حيث تكييفها الفقهي، وعلى أيِّ أساس قدمها البنك، وهل

¹ - بتصرف بسيط: عفانة، حسام الدين، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ص 195-200 ج4، ط1، 1436هـ - 2015م، أبو ديس، فلسطين.

² - حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص 159، ط1، 1421-2001، دار القلم، دمشق.

³ - قرارات ندوة البركة الثالثة والعشرين المنعقدة في مكة عام 1423-2002 نقلا عن موقع الفقه الإسلامي:

<http://www.islamfeqh.com>

⁴ - قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص 159.

كانت مشروطة أو غير مشروطة، معن عنها أو غير معن، إلى غير ذلك مما ذكر في الفتاوى التي ذكرتها.

ومن الجوائز التي تقدمها بعض البنوك الإسلامية جائزة التسديد المبكر، والتي سأفصل الحديث عنها في المبحث القادم والفصول التي تليه إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث: مفهوم جائزة التسديد المبكر والتكييف الفقهي لها.

المطلب الأول: تعريف جائزة التسديد المبكر في البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: الهدف من جائزة التسديد المبكر وأهميتها بالنسبة للدائن والمدين.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لجائزة التسديد المبكر.

المطلب الأول: تعريف جائزة التسديد المبكر في البنوك الإسلامية.

تمّ تعريف البنوك الإسلامية في المبحث التمهيدي من هذه الرسالة، وتمّ كذلك تعريف الجائزة في المبحث الأول من هذا الفصل، وبقي تعريف جائزة التسديد المبكر وهذا ما سأبيّنه في هذا المطلب بإذن الله تعالى.

الفرع الأول: تعريف التسديد المبكر

أولاً: تعريف التسديد لغة:

سداد الدين أو تسديده أي أدائه لصاحبه، يقال قام بتسديد دينه أي بقضائه ودفعه إلى دائئه.¹ وكلمة تسديد لم ترد بهذا المعنى في المعاجم القديمة غير أنها قد أجزيت بهذا المعنى من قبل المعاجم اللغوية المعاصرة. ويصحّ أن نقول قام بسداد دينه أو قام بتسديد دينه. جاء في معجم الصواب اللغوي: "ليس من معاني التسديد التأدية، بل من معانيه التوجيه والتقويم، وقد أقر مجمع اللغة المصري استخدام (السداد) في قضاء الدين أو أدائه على أن يكون مصدرًا لـ (سدّ) أو اسم مصدر لـ (سدّد)، كما أجاز الأساسي استعمال (تسديد) بالمعنى المذكور، مصدرًا لـ (سدّد)".²

ثانياً: تعريف المبكر لغة.

بكر أي بادر أو أسرع أو عجل أو تقدم.

جاء في لسان العرب: "وكلُّ من بادر إلى شيء، فقد أبكر عليه وبكر أيّ وقت كان... وكذا قالوا بكر أسرع وخرج إلى المسجد باكراً وأتى الصلاة في أول وقتها وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه... ويقال بكرت الأمطار تبكيراً وبكرت بكوراً، إذا تقدّمت".³

¹ - مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2 ص1048.

² - مختار، أحمد، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ج1 ص228، ط1، 1429-2008، عالم الكتب، القاهرة.

³ - ابن منظور، مادة بكر، ج4 ص76.

وجاء في معجم مقاييس اللغة: "وبكرت الشجرة وأبكرت وبكرت تبكر تبكيراً وبكرت بكوراً، وهي بكور، إذا عجلت بالإثمار والينع".¹

ومن هنا يمكن تعريف التسديد المبكر بأنه: الإسراع والتعجيل في دفع الدين إلى دائنه قبل حلول مواعده.

الفرع الثاني: تعريف جائزة التسديد المبكر في البنوك الإسلامية:

تقوم البنوك الإسلامية في كثير معاملاتها بتقسيط الديون فيتم تقسيط الدفعات بين العميل والبنك لفترات متفق عليها وبآليات محددة، وفي هذه الحالة يكون البنك هو الدائن والعميل هو المدين ويقوم بسداد دينه في الفترات المتفق عليها، ويجوز أن يسدّ دينه قبل استحقاق الأجل وهذا من الإسراع والمبادرة في تأدية الدين؛ وسيأتي في الصفحات القادمة تفصيل ذلك إن شاء الله، فلو قام العميل بتسديد دينه هل يجوز للبنك أن يتنازل عن جزء من أرباحه مقابل ذلك؟ فهذا هو المقصود بجائزة التسديد المبكر وأذكر هنا مجموعة من التعريفات لجائزة التسديد المبكر:

- 1- تعريف الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي في مصر: "تتنازل عن جزء من الدين في مقابل الوفاء به قبل حلول أجله"².
- 2- تعريف الخبير الاقتصادي سامر قنطججي: "تسوية الدين بين المدين الأصلي ودائنه في مجلس السداد لا مجلس التعاقد"³.
- 3- تعريف عبد الباري مشعل: "الإبراء من بعض الدين مقابل التعجيل في السداد"⁴.

¹ - ابن فارس، مادة بكر، ج1ص288.

² - مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، إشراف: د.علي جمعة ود.محمد سراج ود.أحمد بدران، ص439ج2، ط1، 1430هـ - 2009م، دار السلام للطباعة والنشر القاهرة.

³ <https://www.mail-archive.com/kantakjigroup@googlegroups>.

⁴ - مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية <http://www.kantakji.com/accounting/>

4- تعريف أحمد سالم: "أن يتنازل الدائن عن جزء من الدين المؤجل شريطة أن يدفع المدين الباقي من الدين دفعةً واحدة"¹.

5- وعرفها باحث آخر: "حسم الأرباح عن المدة المتبقية من فترة السداد عندما يعجل العميل تسديد الأقساط المؤجلة"².

ويترجّح لدى الباحث التعريف الثاني لكونه ذكر أنّ التنازل يكون في مجلس السداد لا مجلس العقد وبالتالي لا يكون الوضع من الدين مشروطاً. ويمكن تعريف جائزة التسديد المبكر: تنازل من البنك عن جزءٍ من أرباحه بناءً على طلب العميل دون اشتراط مسبق ويكون هذا التنازل على سبيل الهبة.

المطلب الثاني: الهدف من جائزة التسديد المبكر وأهميتها بالنسبة للدائن والمدين.

الفرع الأول: الهدف بالنسبة للمدين:

مع أنّ الإسلام قد شرع الدين والتعامل به فقد نهى عن المماطلة والتسويف في سداد الدين قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم)³.

والمسلم الذي ينوي السداد عند استدانته للمال يسدد الله عنه وإلا أتلفه الله كما صحّ في الحديث قال صلى الله عليه وسلم: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)⁴.

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يستدين ويسدّ دينه فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرنى أن لا يمرّ عليّ ثلاثٌ وعندي منه شيء إلا شيءٌ أرصده لدين)⁵.

كما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على جنازة كان على صاحبها دين حتى تكفل أحد الصحابة بالسداد عنه؛ فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أتى بجنازة، فقالوا: صلّ عليها، فقال: (هل عليه دين؟)، قالوا: لا، قال: (فهل ترك شيئاً؟)، قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صلّ عليها، قال: (هل عليه دين؟)

¹ عن موقعه على شبكة النت: <http://www.drahmadmelhem.com>

² أبو رمح، حسام محمد وهيب"علي، حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص122، رسالة ماجستير بإشراف: د.عباس أحمد الباز، 2006، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

³ رواه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، رقم الحديث 2400.

⁴ رواه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، رقم الحديث 2387.

⁵ رواه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب أداء الدين، رقم الحديث 2389.

قيل: نعم، قال: (فهل ترك شيئاً؟) ، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صلّ عليها، قال: (هل ترك شيئاً؟) ، قالوا: لا، قال: (فهل عليه دين؟) ، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: (صلوا على صاحبكم) ، قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه، فصلى عليه.¹

والشهيد يُغفر له ذنبه كلّهُ إلا الدين قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يُغفر للشهيد كلُّ ذنب إلا الدين)².

وبعد سرد هذه النصوص فالأصل في المسلم أن يبادر بسداد دينه وأن لا يؤخره فلا يعلم متى يموت وفي جائزة السداد المبكر عند من أجازها تحفيز وتشجيع على المسارعة في السداد.

أما أهمية جائزة السداد المبكر بالنسبة للمدين فنتلخص في أمرين:

- 1- أنّ سداد الدين عن المدين المعسر يعدُّ "تفريجاً لهمه وإسقاطاً لدينه وتنقيساً عنه وهذا يعود عليه بمواصلة حياته الطبيعية وتجديد نشاطه والقيام بواجباته على مستوى يعيش به بسلام"³.
- 2- إسقاط جزء من الدين فيه مكسب مادي للمدين.

الفرع الثاني: الهدف بالنسبة للدائن

كما أنّ الإسلام نهى عن المماطلة في سداد الدين وحثّ المدين على المسارعة في سداد دينه؛ فإنّه قد حكم بضرورة التيسير في المطالبة بأداء الدين في حال الإعسار أو إسقاط جزء من الدين أو التنازل عنه بالكامل قال تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁴.

¹ - رواه البخاري، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم الحديث 2289.

² - رواه مسلم، مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله تغفر خطاياهم إلا الدين، رقم الحديث 1886، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

³ - أبو رمح، حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة، ص 67.

⁴ - سورة البقرة، الآية 280.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه)¹.

وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، (أن رجلاً مات، فدخل الجنة، فقيل له: ما كنت تعمل؟ - قال: فأما ذكر، وأما دُكْر - فقال: إني كنت أبايع الناس، فكنت أنظر المعسر، وأتجوز في السكة - أو في النقد - فغفر له)، فقال أبو مسعود: وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم².

والحكمة في هذا بالنسبة للدائن في أنه ينال الأجر والثواب في التجاوز عن بعض حقه.

أما أهمية جائزة السداد المبكر بالنسبة للدائن "البنك" فتتلخص كذلك في أمرين:

1- أن الدائن يضمن حقه في سداد دينه ويتفادى المخاطرة.

2- تتوفر السيولة مما يجعله يحقق مشاريعه ويطورها وينميها.

¹ - رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم الحديث 1563

² - رواه مسلم، نفس كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم الحديث 1560.

المطلب الثالث: التكيف الفقهي لجائزة التسديد المبكر.

من خلال الاطلاع والبحث وجدت الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية والعلماء المعاصرين قد خرجوا جائزة السداد المبكر على مسألة قديمة في الفقه الإسلامي تسمى بـ "ضع وتعجل".

وهذه المعاملة اختلف العلماء في حكمها وبناءً عليه اختلف المعاصرون في حكم جائزة السداد المبكر.

وأصل مسألة "ضع وتعجل" هو حديث للنبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: «ضعوا وتعجلوا»¹.

ومسألة ضع وتعجل هي أساس وصلب هذه الرسالة، وفي الفصل التالي سأقوم ببحث هذه المسألة إن شاء الله ومن خلالها نصل إلى حكم جائزة السداد المبكر في البنوك الإسلامية.

¹ - رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ج2ص61، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1411-1990، دار الكتب العلمية، بيروت. وهذا الحديث من العلماء من ضعفه لضعف مسلم بن خالد الزنجي قال عنه الذهبي: "الإمام فقيه مكة" ثم بين اختلاف الفقهاء فيه فقال: "ومنهم من ضعفه قال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن عدي: حسن الحديث، أرجو أنه لا بأس به. وقال أبو داود: ضعيف. قلت: بعض النقاد يرقى حديث مسلم إلى درجة الحسن". الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ج8ص177، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، 1413هـ. 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

وقال ابن القيم: "وقد ضعفه البيهقي وإسناده ثقات : وإنما ضعفه بمسلم بن خالد الزنجي وهو ثقة فقيه روى عنه الشافعي واحتج به". ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ج2ص13 تحقيق : محمد حامد الفقي الطبعة الثانية ، 1395 - 1975 دار المعرفة - بيروت.

الفصل الثاني: مسألة "ضع وتعجل" وأقوال العلماء فيها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف مسألة "ضع وتعجل" وما يتعلق بها من أمور،
وتحرير محل النزاع، وسبب الخلاف، وعلاقة ضع وتعجل بريا الجاهلية.

المبحث الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة "ضع وتعجل".

المبحث الثالث: مناقشة الأدلة والقول الراجح.

المبحث الأول: تعريف مسألة "ضع وتعجل" وما يتعلق بها من أمور، وتحريير محل النزاع، وسبب الخلاف، وعلاقة ضع وتعجل بربا الجاهلية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مسألة "ضع وتعجل" لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: صورة مسألة "ضع وتعجل" وتحريير محل النزاع فيها .

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: ربا الجاهلية وعلاقته بمسألة "ضع وتعجل".

المطلب الأول: تعريف مسألة "ضع وتعجل" لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة.

أولاً: تعريف "ضع وتعجل" لغة:

1- ضع من وضع يضع وضِعاً ضدَّ الرفع، ولها معانٍ متعددة منها الإسراع. ووضع عنه الدين يضعه وضِعاً أسقطه عنه، والوضيعة الحطيطة.¹

جاء في تاج العروس "ووضع عن غريمه وضِعاً ، أي : نقص مما له عليه شيئاً ومنه الحديث : (من أنظر معسراً أو وضع له : أظله الله تحت عرشه يوم لا ظلَّ إلا ظله)^{2.3}

2- تعجل: "العين والجيم واللام أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على الإسراع"⁴. واستعجل يستعجل، استعجالاً، فهو مستعجل واستعجل الشخص: عجل؛ أسرع، فعل الشيء قبل أوانه.⁵ و"تعجّل الدائن: استعجل المدين واستحثه على دفع الدين".⁶

ثانياً: تعريف "ضع وتعجل" اصطلاحاً:

"ضع وتعجل" في اصطلاح الفقهاء هي "أن يتفق الدائن والمدين قبل حلول الدين المؤجل على أن يسقط الدائن بعض دينه عن المدين مقابل تعجيل الباقي".⁷

وعرفها باحث آخر على أنها "اتفاق المتعاقدين في مداينة على إسقاط جزء من الدين يقابل الأجل بشرط أن يعجل المدين الباقي".⁸

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة وضع، ج8ص396. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب الواو، ج2ص1039.

² مسلم، المسند الصحيح المختصر، كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم: 3006.

³ الزبيدي، مادة وضع، ج22ص335.

⁴ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة عجل، ج4ص193.

⁵ عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة عجل، ج2ص1460.

⁶ دوزي، رينهارت بيتر آن، تكملة المعاجم العربية، مادة عجل، ج7ص149، نقله إلى العربية محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، العراق.

⁷ حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص290، ط1، 1429-2008، دار القلم، دمشق.

⁸ رحيم، إبراهيم بن محمد بن قاسم، حكم الإسقاط من الدين المؤجل عوضاً عن التعجيل، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، ج81ص214، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية الإفتاء والدعوة والإرشاد.

وعرفها ثالث: "هي أن يصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً - وهي عكس قلب الدين - لأنَّ معناه: زد وأجل".¹

من هذه التعريفات يتبين لنا أنَّ الدين لم يحل، ومن العلماء من جعل الإسقاط مقابل الأجل، ومنهم من جعله من باب الصلح وكلُّ هذا سيأتي بيانه في الصفحات الآتية.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة:

- 1- الحطيطة: حطت من الدين أي أسقطت، وهي اسم للمحطوط وهو ما يترك من الحق.² والحطيطة في اصطلاح الفقهاء: "هو ما انحطَّ من الدين عن المدين"³.
- 2- الإبراء: يقال برئ من الدين والعيب براءة وأبرأته جعلته بريئاً من حقِّ عليه.⁴

وصلح الإبراء: "هو أن يتنازل الدائن عن جزءٍ من دينه للمدين".⁵

وجاء في التعريفات الفقهية "الإبراء من الدين: أي جعلُ المديون بريئاً من الدين، وأصل البراءة: التخلصُ والتفصي مما يكره مجاوزته".⁶

3- الإسقاط: من أسقط: أي طرح⁷

إبراءُ الإسقاط: هو أن يبرأ أحدٌ بإسقاط تمام حقه الذي هو على الآخر، أو بحطِّ مقدار منه عن ذمته".⁸

¹ الفوزان، صالح بن فوزان، الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، ج10ص99، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية الإفتاء والدعوة والإرشاد.

² الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، كتاب الحاء، ج1ص141، المكتبة العلمية، بيروت.

³ - قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص139.

⁴ - المطرزي، ناصر الدين، المغرب في ترتيب المعرب، ج1ص64، ط1، تحقيق: محمد فاخوري وعبد الحميد المختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.

⁵ - دوزي، تكملة المعاجم العربية، مادة صلح، ج6ص462.

⁶ - البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ج1ص15، ط1، 1424-2003، دار الكتب العلمية.

⁷ - المصدر السابق، مادة سقط، ج6ص93.

⁸ - المصدر السابق، نفس الصفحة.

والملاحظ من هذه المصطلحات أنها كلها شبيهة بضع وتعجل غير أنّ الحطيطة تكون في الدين الحال والدين المؤجل، والإبراء والإسقاط قد يكون في بعض الدين أو في كله بينما "ضع وتعجل" تكون في الدين المؤجل ويسقط بعض الدين مقابل تقديم الأجل.

المطلب الثاني: صورة مسألة "ضع وتعجل" وتحرير محل النزاع فيها:

لتحرير محلّ النزاع لا بدّ من بحث المسائل الآتية:

أولاً: أمرنا الله تعالى بالوفاء قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾¹. ومن الوفاء أن تؤدي الدين إلى صاحبه دون ماطلة أو إنكار أو تبخيس قال صلى الله عليه وسلم: (إنما جزاء السلف الحمد والوفاء)².

وقال صلى الله عليه وسلم: (فإنّ من خيار الناس أحسنهم قضاء)³ بل إنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي الدائن بأكثر مما استدان منه، ويضاعف له الوفاء، ويدعو له، كما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين، فقضاني وزادني"⁴ وهذا ما يسمى حسن الوفاء بالدين وهو أمر محمودٌ ومندوبٌ إليه في الإسلام.

ثانياً: لو أنّ الدائن أسقط عن المدين جزءاً من المال عن طيب نفس ودون شرط لكان أمراً محموداً وإحساناً من الدائن، والأصل في جواز الخصم من الدين ما رواه البخاري عن كعب بن مالك، أنّه تقاضى ابن أبي حرد دينا كان له عليه، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في بيت، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما، حتى كشف سجف⁵ حجرته، فنادى كعب بن مالك: فقال (يا كعب)، فقال: لبيك

¹ - سورة المائدة: الآية 1.

² - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، رقم الحديث: 10961، كتاب البيوع، باب ما جاء في جواز حسن الاستقراض وحسن النية في قضائه، المحقق: محمد عبد القادر عطا الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. صححه الألباني، محمد ناصر الدين صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث 412، المكتب الإسلامي.

³ - البخاري، الجامع الصحيح، رقم الحديث: 2392، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب هل يعطي أكبر من سنه.

⁴ - نفس المصدر ونفس الكتاب، رقم الحديث 2393، باب حسن القضاء.

⁵ - السجف: الستر. الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2 ص865، 1399 هـ 1979 م، المكتبة العلمية، بيروت.

يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قم فاقضه).¹ قال ابن بطال: "اتفق العلماء أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقلّ منها أو عن ذهب بذهب أقلّ منه أنه جائز إذا حل الأجل وإن أخره بذلك ؛ لأنه حطّ عنه وأحسن إليه ولا يدخله دين في دين".²

كذلك لو أنّ المدين أدّى الدين قبل الأجل دون طلبٍ من الدائن فقام الدائن بإسقاط شيءٍ من دينه عن طيب نفس فلا حرج في ذلك بل هو من باب الإحسان جاء في المحلى: " فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرطٍ ثمّ رغب إلى صاحب الحق أن يضع عنه - الباقي أو بعضه، فأجابه إلى ذلك أو وضعه عنه أو بعضه بغير رغبة فكلّ ذلك جائز حسن وكلاهما مأجور لأنه ليس هاهنا شرط أصلاً لكنّ أحدهما سارع إلى الخير في أداء بعض ما عليه فهو محسن والآخر سارع إلى الإبراء من حقه فهو محسن قال الله عز وجل: ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾³.⁴

وجاء في فتاوى السبكي: "إن جرى شرط بطل وإن لم يشترط بل عجل بغير شرط وأبرأ الآخر وطابت بذلك نفس كلّ منهما فهو جائز"⁵.

وجاء في مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية: "يجوز أن يقضي المقرض خيراً مما أخذ أو دونه برضاها ولو بزيادة أو نقص في القدر أو الصفة من غير شرط ولا مواطأة"⁶.

وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي: "والإبراء مستحب، وهو نوع من الإحسان والبر، لتضمنه إسقاط الحق عن المدين ولو لم يكن معسراً.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾⁷

شروط الإبراء:

يشترط لصحة الإبراء ما يلي:

¹ - الجامع الصحيح، رقم الحديث: 2710، كتاب الصلح، باب الصلح بالدين والعين.
² - ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى، ص103 ج8، تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، ط2، 1423هـ - 2003م مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

³ - سورة الحج: الآية 77.

⁴ - ابن حزم علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، المحلى، ج3 ص357، دار الفكر، بيروت.

⁵ - السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، ج1 ص340، مكان النشر لبنان/ بيروت.

⁶ - القاري، أحمد بن عبد الله، مجلة الأحكام الشرعية، رقم 753، ص274، تحقيق: عبد الوهاب إبراهيم ومحمد

إبراهيم، ط1، 1401هـ 1981م، تهامة، جدة.

⁷ - سورة البقرة: الآية 280.

أن يكون المبرئ من أهل التبرع .. وأن يكون مالكا للحق المبرأ منه، أو وكيلاً عنه، أو وصياً .. وأن يتم الإبراء عن رضا .. وأن يكون المبرأ معلوماً معيناً .. وأن يكون الإبراء بعد وجوب الحق المبرأ منه¹.

ثالثاً: إذا كان الدين دعوى كأن "يختصم مع المدين وهو مقرّ بالدين، ثم يتصالحا على أن يحطّ عنه قسماً معيناً من الدين، كأن يصالحه عن الألف التي له عليه بخمسمائة"²، جائز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية³؛ لأنّ هذا إسقاط لبعض حقه، واستيفاء لبقية، ولا معاوضة في ذلك، ويرى الحنابلة⁴ جواز ذلك إذا كان بلفظ الإبراء، وكانت البراءة غير مشروطة، أما إذا وقع بلفظ الصلح، فإنه لا يصح؛ لأنه صالح عن ماله ببعضه، فكان هضماً للحق.

رابعاً: إذا كان لرجل دين مؤجل لم يحن أجله واحتاج إلى المال فذهب إلى المدين واتفق معه على أن يقضيه دينه مقابل أن يحطّ عنه بعضه، أو العكس المدين كان قد استدان لأجل وامتلك المال قبل أن يحلّ الأجل فذهب إلى الدائن وقال له إن شئت أعطيتك دينك قبل حلول الأجل وتحطّ عني جزءاً منه؛ فهذا هو المقصود بمسألة "ضع وتعجل" وهو محلّ الخلاف بين الفقهاء وهو ما عبّر عنه ابن عبد البر بقوله: "مثال ذلك رجل له على آخر عشرون ديناراً إلى سنة من بيع أو سلف فلما مرّ نصف السنة احتاج ربُّ الدين فسأل غريمه ان يقضيه فأبى إلا إلى حلول الأجل فقال له رب الدين أعطني الآن عشرة وأحطّ عنك العشرة الباقية فهذا ضع وتعجل"⁵.

¹ - التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، ج3 ص651، ط1، 1430 هـ - 2009 م بيت الأفكار الدولية.

² - الخن، مصطفى ومصطفى البغى وعلي الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ج6 ص174 ط4، 1413 هـ - 1992 م دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

³ - ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، ج7 ص464، سنة النشر 1421 هـ - 2000 م، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، النشر بيروت. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج4 ص337، سنة النشر 1398، دار الفكر، بيروت. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد نهاية المطلب في دراية المذهب ج6 ص449 حقه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب الطبعة: الأولى، 1428 هـ- 2007 م الناشر: دار المنهاج.

⁴ - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3 ص391، سنة النشر 1402، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

⁵ - ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2 ص670 المحقق: محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، ط2، 1400 هـ/1980، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

وبهذا يتبين أنّ الديون الحالة لا تدخل في الخلاف وينحصر الخلاف في الصورة الرابعة وهو الدين المؤجل الذي لم يحن أجله وأراد أحد المتعاقدين التعجل مقابل الوضع من الدين.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

قبل سرد أقوال العلماء في مسألة ضع وتعجل وبيان أدلتهم لا بدّ من الوقوف على سبب الخلاف والذي يعود إلى أربعة أمور:

الأول: ماجاء في بداية المجتهد: "وعدة من لم يجز ضع وتعجل أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضوعين جميعاً وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمناً وهنا لما حطّ عنه الزمان حطّ عنه في مقابلته ثمناً وعدة من أجاز ما روي عن ابن عباس "أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا"¹. فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث"².

الثاني: اختلافهم في تصحيح الأحاديث الواردة في المسألة أو تضعيفها أو نسخها كما سيأتي.

الثالث: التعارض في فتاوى بعض الصحابة في مسألة ضع وتعجل.

رابعاً: "وسبب الاختلاف فيها: هل يعتبر هذا من قبيل المعاوضة، وبيع دراهم بدراهم أقلّ منها، أو يعتبر ذلك من حسن الاقتضاء، ويغتنر في الاقتضاء ما لا يغتنر في الابتداء؟"³. فهذه الأسباب التي وقفت عليها وهي التي أدت إلى اختلافهم في حكم "ضع وتعجل".

المطلب الرابع: ربا الجاهلية وعلاقته بمسألة "ضع وتعجل"

إنّ الخلاف الفقهي في مسألة ضع وتعجل مبني على شبهها بالربا كما بينت في سبب الخلاف ؛ وبالتالي لا بدّ من كلام موجز عن ربا الجاهلية أو ربا الدين بالتحديد لأنّ من حرم "ضع وتعجل" قاسه على "أنظرنى أزدك".

جاء في بداية المجتهد: "واتفق العلماء على أنّ الربا يوجد في شيئين في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك.

¹ - سبق تخريجه ص50.

² - ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بداية المجتهد و نهاية المقتصد ج2ص144 الطبعة : الرابعة، 1395هـ/1975م الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

³ - الديبان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج11ص509، ط2، 1432هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

فأما الريا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نُهي عنه؛ وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون أنظرنني أزدك؛ وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع (ألا وإنَّ ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب)¹. والثاني "ضع وتعجل" وهو مختلف فيه وسنذكره فيما بعد².

ومن هذا النص يتبين لنا كيف جعل ابن رشد "ضع و تعجل" من الريا المختلف فيه، بل جعلها من أصول الريا الخمسة كما قسمها وهي : أنظرنني أزدك، والتفاضل، والنساء، وضع وتعجل، وبيع الطعام قبل قبضه³.

وجاء في الاستنكار: "وقد اختلف العلماء في معنى قوله ضع عني وأعجل لك ولم يختلفوا في معنى قولهم إما أن تقضي وإما أن تربي إنه الريا المجتمع عليه الذي نزل القرآن بتحريمه"⁴.

ولا شك في حرمة الريا ومن أعظمها حرمة ربا الجاهلية، وربا الجاهلية هو: "أنَّ الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل ، فإذا حلَّ الأجل قال له : أتقضي أم تربي ، فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال فيتضاعف المال والأصل واحد"⁵.

جاء في السيل الجرار: " واعلم أنَّ من أعظم الريا وأشدَّه ربا الجاهلية الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلَّت عليه الأحاديث الصحيحة وثبت إجماع الأئمة جميعاً على تحريمه وهو أن يحضر أجل الدين فلا يرده من هو عليه فيزيد عليه من هو له شيئاً ويمهله إلي أجل آخر"⁶.

وهذه بعض النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله تبين حرمة الريا:

¹ - رواه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب

الحج، باب ما جاء في حج النبي صلى الله عليه وسلم واعتماره، رقم الحديث: 3944، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، 1414 - 1993، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. قال الشيخ شعيب: صحيح على شرط مسلم.

² - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ج2ص128.

³ - نفس المصدر، ج2ص143.

⁴ - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستنكار، ج6ص489، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، 1421هـ 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁵ - الفوزان، ج10ص98

⁶ - الشوكاني محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج1ص508، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.

1- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾¹.

جاء في تفسير وأحل الله البيع وحرم الربا: "والربا نوعان: ربا نسيئة كبيع الربا بما يشاركه في العلة نسيئة، ومنه جعل ما في الذمة رأس مال، سلم، وriba فضل، وهو بيع ما يجري فيه الربا بجنسه متفاضلاً وكلاهما محرم بالكتاب والسنة، والإجماع على ربا النسيئة، وشذ من أباح ربا الفضل وخالف النصوص المستفيضة، بل الربا من كبائر الذنوب وموبقاتها".²

2- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩)³.

3- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁴ جاء في تفسير هذه الآية: "يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافا مضاعفة، كما كانوا يقولون في الجاهلية -إذا حلَّ أجل الدين: إما أن يقضي وإما أن يربي، فإن قضاؤه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر، وهكذا كل عام، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً".⁵

4- وعن جابر، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء».⁶

5- وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».⁷

¹- سورة البقرة: الآية 275.

²- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج1ص116، الطبعة: الأولى 1420هـ-2000م مؤسسة الرسالة.

³- سورة البقرة: الآية 278.

⁴- سورة آل عمران: الآية 130.

⁵- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2ص117.

⁶- مسلم، كتاب الطلاق، باب لعن أكل الربا رقم الحديث: 1580.

⁷- نفس المصدر، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث: 89.

المبحث الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة "ضع وتعجل".
المطلب الأول: القول الأول في المسألة وأدلته.
المطلب الثاني: القول الثاني في المسألة وأدلته.
المطلب الثالث: القول الثالث في المسألة وأدلته.

المطلب الأول: القول الأول في المسألة وأدلته:

مقتضى هذا القول أنه لا يجوز التعامل "بضع وتعجل" وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء: من الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والمشهور عند الحنابلة⁴، وهو قول عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والحسن البصري وغيرهم من الفقهاء⁵، وقد أخذ بذلك مجموعة من الفقهاء المعاصرين⁶.

¹ ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7ص260، دار المعرفة بيروت. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل المبسوط، ج21ص56، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1، 1421هـ/2000م. دار الفكر، بيروت لبنان. الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي الحنفي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5ص42، 1313هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

² الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، ج2ص672، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج3ص1123 تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية. ابن محمد المالكي، أبي عبد الله محمد بن أحمد شرح ميارة الفاسي، ج1ص231، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، 1420هـ - 2000، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت.

³ النووي، يحيى بن مشرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4ص196، 1405هـ، المكتب الإسلامي، بيروت. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج2ص178، دار الفكر، بيروت. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي في فقه الشافعي، ج18ص233، الطبعة: الأولى 1414هـ - 1994، دار الكتب العلمية.

⁴ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس شرح منتهى الإرادات ج2ص140، 1996، عالم الكتب، بيروت. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ج5ص10، الطبعة الأولى، 1405، دار الفكر، بيروت.

⁵ الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ج2ص186، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي 1405 دار إحياء التراث العربي- بيروت. ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم الإشراف على مذاهب العلماء ج6ص256 تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ج2ص13 تحقيق: محمد حامد الفقي الطبعة الثانية، 1395 - 1975 دار المعرفة - بيروت. ابن عبد البر، الاستذكار ج6ص489. السهلي، أحمد بن موسى، فقه الإمام محمد بن سيرين في المعاملات، ج1ص503، 1415هـ/1995م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

⁶ منهم الشيخ أبو زهرة، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور علي السالوس، والباحث خالد عزيزي. أبو زهرة، محمد، بحث في الربا، ص38، دار الفكر العربي، القاهرة. الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5ص3726، ط4، دار الفكر، سوريا. السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص454. عزيزي، خالد، ضع وتعجل عند الفقهاء، بحث منشور في مجلة التربية والعلم، مجلد 18 ص214، عدد 3، 2011.

واستدلّ هذا الفريق من العلماء على قولهم بمجموعة من الأحاديث والآثار والقياس، من الأحاديث التي استدلوها بها:

أولاً: الأحاديث الواردة في حرمة "ضع وتعجل":

1- عن المقداد بن الأسود قال: "أسلفت رجلاً مائة دينار ثمّ خرج سهمى في بعث بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحطّ عشرة دنانير فقال: نعم فذكر ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: (أكلت ربا يا مقداد وأطعمته)¹.

2- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار²، وعن بيع المجر، وعن بيع كالي بكالي، وعن بيع آجل بعاجل. قال: والمجر ما في الأرحام، والغرر أن تبيع ما ليس عندك، وكالي بكالي دين بدين، والآجل بعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم، فيقول الرجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية)³.
ووجه الدلالة في هذين الحديثين واضح في حرمة ضع وتعجل.

ثانياً: ومن الآثار التي استدلوها بها:

1- أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: "سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى آجل فقلت عجل لي وأضع لك فنهاني عنه وقال: نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين"⁴.

¹ - رواه البيهقي، سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب لا خير أن يعجله بشرط أن يضع عنه، رقم الحديث: 11141.

وضعف ابن القيم هذا الحديث، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان، ج2، ص13.

² - "الشُّغَارُ أَنْ يُشَاغِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ أَنْ يَزُوجَهُ أُخْتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ هُوَ أُخْتَهُ وَلَا مَهْرَ إِلَّا هَذَا". الزمخشري،

محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، ج1ص17، ط1، دار المعرفة، بيروت.

³ - البزار، أحمد بن عمر بن عبد الخالق البصري، مسند البزار، رقم الحديث: 6132. قال الهيثمي: رواه البزار وفيه

موسى بن عبد وهو ضعيف. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،

ج4ص80، تحقيق: حسام الدين القدسي، 1414هـ، 1994م، مكتبة القدسي، القاهرة.

⁴ - الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، رقم الأثر: 14359،

ج8ص73، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، ط2، 1403، المكتب الإسلامي، بيروت. وصح هذا الأثر

الألباني، محمد بن ناصر، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، ج5ص253، ط2، 1405هـ، 1985، المكتب

الإسلامي، بيروت.

2- عن ابن المسيب، وابن عمر رضي الله عنهما، قالوا: من كان له حقٌ على رجلٍ إلى أجلٍ معلومٍ فتعجل بعضه وترك له بعضه، فهو ربا. قال معمر: ولا أعلم أحداً قبلنا إلا وهو يكرهه¹.

3- عن أبي صالح قال: بعث بزاً² إلى أجلٍ، فعرض عليّ أصحابي أن يعجلوا لي وأضع عنهم، فسألت زيد بن ثابت - رضي الله عنه - عن ذلك فقال: لا تأكله ولا تؤكله³. ووجه الدلالة في هذه الآثار واضح في جعل بعض الصحابة كابن عمر "ضع وتعجل" ربا محرماً. وفي نهج زيد بن ثابت عن أكله ولا ينهي عن شيء إلا لأنه محرم.

ثالثاً: القياس:

قالوا بحرمة ضع وتعجل قياساً على ربا النسيئة؛ لأنَّ إسقاط بعض المال في ضع وتعجل كان مقابل الأجل، والزيادة في ربا النسيئة يكون مقابل الأجل كما بين ابن رشد في سبب الخلاف، وهذه مجموعة من تعليقات الفقهاء لمنع ضع وتعجل:

1- علل الحنفية ذلك: "وإنما كان تعجيل المؤجل كالوصف لأنَّ المعجل خير من المؤجل ولهذا ينقص الثمن لأجله فيكون الحط بمقابلة الأجل فيكون ربا فلا يجوز"⁴.

2- وعلل المالكية: "إنَّ من عجل ما أجل يعدُّ مسلفاً فقد أسلف الآن ثمانية ليقترض عند الأجل عشرة من نفسه"⁵.

3- الشافعية: "إن صالح عن ألف مؤجل بخمسائة حالة يبطل لأنه ترك بعض المقدار ليحصل الحلول في الباقي والصفة بانفرادها لا تقابل بعوض ولأنَّ صفة الحلول لا يصحُّ إلحاقها بالمؤجل وإذا لم يحصل ما ترك من القدر لأجله لم يصح الترتك"⁶.

¹ نفس المصدر، نفس الباب، رقم 14354. ورواه مالك في الموطأ، رقم الأقر: 1352. وهذا الأثر إسناده صحيح.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ج3 ص409، 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج1 ص571، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، مكتبة الحلواني.

² البز هو متاع البيت أو نوع من الثياب. البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ج1 ص44، 1424هـ. 2003م، دار الكتب العلمية.

³ الموطأ، باب ما جاء في الربا من دين، رقم الأقر 1351.

⁴ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5 ص42.

⁵ التسولي، علي بن عبد السلام، الدهجة شرح التحفة، ج1 ص354، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1، 1418هـ. 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁶ الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص216، تحقيق: محمد محمد تامر، ط1، 1422هـ. 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

4- الحنابلة: "لأنه ببذل القدر الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته أشبه ما لو أعطاه عشرة حالة بعشرين مؤجلة"¹

المطلب الثاني: القول الثاني في المسألة وأدلتها:

ومقتضى هذا القول أنّ "ضع وتعجل" غير جائزة إلا بين المكاتب وسيده، وهو قول عند الحنفية² والحنابلة³.

أدلة هذا القول:

1- أنّ الربا لا يجري بين المكاتب وسيده.⁴

2- لأنّ الحط لا يكون معاوضة عن الأجل وإنما هو إرفاق من من المولى وهذا الإرفاق مندوب إليه في الشرع، وهو أسرع من المكاتب ليتوصل إلى شرف الحرية قبل حلول الأجل وهذا كذلك أمر مندوب إليه في الشرع.⁵

المطلب الثالث: القول الثالث في المسألة وأدلتها:

وهو جواز ضع وتعجل، وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والنخعي، وأبو ثور، وزفر، والإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم⁶، وقد أخذ بهذا

¹ - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3ص392، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، 1402، دار الفكر، بيروت.

² - السرخسي، المبسوط، ج13ص228. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5ص42

³ - البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3ص392. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، أحكام أهل الذمة، ج1ص369 تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاعر توفيق العاروري الطبعة الأولى، 1418 - 1997 رمادي للنشر - دار ابن حزم - الدمام.

⁴ - البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3ص392.

⁵ - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5ص42.

⁶ - الجصاص، أحكام القرآن، ج2ص186، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الاختيارات الفقهية ج1ص47، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلی الدمشقي، 1397هـ/1978، دار المعرفة، بيروت، لبنان. ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء ج6ص256. ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ج2ص13. ابن عبد البر، الاستذكار ج6ص489.

القول مجموعة كبيرة من الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي ومجموعة من العلماء المعاصرين¹.

أدلة هذا القول:

1- رواه البخاري عن كعب بن مالك، أنه تقاضى ابن أبي حردد ديناً كان له عليه، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في بيته، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما، حتى كشف سجد حجرتة، فنادى كعب بن مالك: فقال (يا كعب)، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قم فاقضه)².
جاء في السيل الجرار بعد ذكره لهذا الحديث: " فكان هذا دليلاً على جواز التعجيل بشرط حظّ البعض"³.

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: «ضعوا وتعجلوا»⁴

3- سئل ابن عباس عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول عجل لي وأضع عنك فقال لا بأس بذلك⁵. وكان يقول: "إنما الربا أخّر لي وأنا أزيدك وليس عجل لي وأضع عنك"⁶.

¹ - المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارا رقم 1، ج1 ص17-18، ط1، 1431هـ 2010م، دار كنوز إشبيلية، الرياض. وقد وقع على القرار العلماء: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقا، عبد الله بن منيع، عبد الله البسام، يوسف القرضاوي. موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ج2 ص438. عفانة، حسام الدين، يسألونك، ج15، 148-152، 1431هـ- 2010م، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، فلسطين.

² - الجامع الصحيح، رقم الحديث: 2710، كتاب الصلح، باب الصلح بالدين والعين.

³ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج1 ص552، ط1، دار ابن حزم.

⁴ - سبق تخريجه ص50.

⁵ - عبد الرزاق، المصنف، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، 14360.

⁶ - نفس المصدر، نفس الباب والصفحة، رقم الحديث: 14362.

- 4- قالوا إنّ للزمن حصة من الثمن وقد أجاز الفقهاء البيع بالتقسيت مع الزيادة في الثمن، فيجوز الحطّ إذا تعجل السداد¹.
- 5- قالوا إنّ ضع وتعجل عكس الربا؛ إذ أنّ الربا فيه زيادة في الأجل والدين وهذا إضرار محض بالغريم، أمّا ضع وتعجل ففيها مصلحة محققة للغريم في إبراء ذمته، ولصاحب الدين في سدد دينه؛ فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر وهذا هو عكس الربا صورةً ومعنى².
- 6- قالوا إنّ مقابلة الأجل بالزيادة ذريعة إلى ضررٍ عظيمٍ وهو مضاعفة الدين وانشغال الذمة بغير فائدة وأما في ضع وتعجل ففيه إبراء للذمة³.
- 7- "قالوا : والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون وسمى الغريم المدين : أسيراً ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر وهذا ضدّ شغلها بالزيادة مع الصبر وهذا لازم لمن قال : يجوز ذلك في دين الكتابة وهو قول أحمد وأبي حنيفة فإنّ المكاتب مع سيده كالأجنبي في باب المعاملات ولهذا لا يجوز أن يبيعه درهماً بدرهمين ولا يبيعه بالربا فإذا جاز له أن يتعجل بعض كتابته ويضع عنه باقيها لما له في ذلك من مصلحة تعجيل العتق وبراءة ذمته من الدين لم يمنع ذلك في غيره من الديون"⁴.
- 8- قالوا إنّ ضع وتعجل من قبيل الصلح ولا يوجد فيه ما يخالف قواعد الشرع، إنما هو اتفاق عن تراضٍ بين الدائن والمدين، على أن يتنازل الأول عن جزء من دينه ويعجل الآخر السداد، وهذا من قبيل الصلح والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً⁵.
- 9- قالوا: إنّه "إذا حصل التراضي على هذا فليس في ذلك مانع من شرع ولا عقل لأنّ صاحب الدين قد رضي ببعض ماله وطابت نفسه عن باقيه وهو يجوز أن تطيب نفسه عن جميع ذلك المال وتبرأ ذمته من هو عليه فالبعض بالأولى"⁶.

¹ - المصري، رفيق يونس، بحوث في فقه المعاملات المالية، ص62، ط1، 1420هـ 2000م، دار المكتبي، دمشق.

غيث، مجدي على محمد، نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، ص151، ط1، 1431هـ 2010م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

² - ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج2ص13.

³ - المصدر نفسه نفس الصفحة.

⁴ - ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج2ص13.

⁵ - المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية، ص237، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

⁶ - الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج1ص552.

المبحث الثالث: مناقشة الأدلة والقول الراجح، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مناقشة أدلة الفريق الأول.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة القول الثاني.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القول الثالث.

المطلب الرابع: القول الراجح.

المطلب الخامس: فتاوى المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية

حول جائزة التسديد المبكر.

المطلب الأول: مناقشة أدلة القول الأول:

- 1- ناقش العلماء ما استدللّ به المانعون لضع وتعجل بأنّ الأحاديث الواردة ضعيفة، وأنّ الأحكام فرع عن التصحيح، وهذه الأدلة ضعيفة فلا حجة فيها، وهي معارضة بحديث هو أصحّ منها سنداً¹.
- 2- أما الآثار الواردة عن ابن عمر وزيد بن ثابت فهي معارضة بقول ابن عباس وليس قولهما مقدماً على قوله. ونوقش كذلك بأنّ حجية قول الصحابي عند من قال بها لا تكون إلا عند عدم المعارضة².
- 3- أما تعليقات الفقهاء وقياسهم "ضع وتعجل" على الربا فقد نوقش بأنّ "ضع وتعجل" عكس الربا فإنّ الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل فانتفع به كل واحد منهما ولم يكن هنا ربا لا حقيقةً ولا لغةً ولا عرفاً فإنّ الربا الزيادة وهي منتفية هاهنا والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله إما أن تربي وإما أن تقضي وبين قوله عجل لي وأهب لك مائة فأين احدهما من الآخر فلا نصّ في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح³. ونوقشت تعليقاتهم كذلك بأنّ الوضع والتعجيل "لا يعتبر من باب المعاوضة وبيع دراهم بدرهم وإنما هو من باب حسن الاقتضاء ويغتنر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتنر ابتداء"⁴. وجاء في الاختارات الجليلة: "أما قياس المانعين لهذه المسألة بمسألة قلب الدين فهذا القياس من أبعد الأقيسة، وبين الأمرين من الفرق كما بين الظلم المحض والعدل الصريح"⁵.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة القول الثاني:

ردّ ابن القيم على قول من أجاز ضع وتعجل بين المكاتب وسيده ولم يجز في غير ذلك بقوله: "قالوا لأنّ ذلك يتضمن تعجيل العتق المحبوب إلى الله والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولا ربا بين العبد

¹ - ابن القيم، اغائة اللهفان، ج2ص14. الشريف، مسألة ضع وتعجل. رحيم، إبراهيم بن محمد بن قاسم، حكم الإسقاط من الدين المؤجل عوضاً عن التعجيل، ج81ص221.

² - المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص237. رحيم، حكم الإسقاط من الدين المؤجل عوضاً عن التعجيل، ج81ص221.

³ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3ص259، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، 1973م، دار الجيل، بيروت.

⁴ - المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص239.

⁵ - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، الاختيارات الجليلة من مسائل الفقه، ص85، ط1، دار الآثار، القاهرة، مصر.

وبين سيده فالمكاتب وكسبه للسيد فكأنه اخذ بعض كسبه وترك له بعضه ثم تناقضوا فقالوا لا يجوز أن يبيعه درهماً بدرهمين لأنه في المعاملات معه كالأجنبي سواء فيا الله العجب ما الذي جعله معه كالأجنبي في هذا الباب من أبواب الربا وجعله معه بمنزلة العبد القن في الباب الآخر¹.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القول الثالث:

1- أما بالنسبة لحديث كعب بن مالك فهذا الحديث صحيح ولكن صرفه كثير من الفقهاء في لو كان الدين حالاً وكان دعوى وتصالحو على الحط منه، كما بينت ذلك في تحرير محل النزاع².

2- نوقش حديث ابن عباس من عدة وجوه: أولها: أن هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي، وبالتالي لا يصلح الاحتجاج بهذا الحديث³.

ثانياً: أن هذا الحديث إن صح فهو منسوخ بتحريم الربا⁴.

ثالثاً: أن هذا الحديث على افتراض صحته يحمل حكماً خاصاً لا يقبل التعميم، فهو خاص باليهود قال تعالى في حقهم: ﴿فِظْلَمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبِطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾⁵.

¹ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3ص359، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعيد، 1973، دار الجيل، بيروت.

² انظر صفحة 55.

³ قال الهيتمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب مطل الغني ظلم، رقم الحديث: 6645، ج4ص130. وقال ابن كثير رواه البيهقي وفي صحته نظر، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، ج4ص87، ط1، 1408هـ 1988م، دار إحياء التراث العربي. الشريف، محمد عبد الغفار، مسألة ضع وتعدل

<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=178503>

⁴ السرخسي، المبسوط، ج13ص228. ابن عبد البر، الاستنكار، ج6ص490.

⁵ سورة النساء: الآية 160 و161.

⁶ السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص454، ط7، دار الثقافة، قطر، الدوحة.

3- ردوا على فتوى ابن عباس بجواز وضع وتعجل بأنها معارضة بفتوى ابن عمر¹، وقالوا: "إن ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن ولكنه عندما يجتهد وينفرد بالرأي عن الصحابة الكرام، فقد لا نجد حرجاً بعدم الأخذ برأيه، ولذلك خالفه التابعون والأئمة الأعلام"².

4- أما بالنسبة لما قالوه إنَّ للزمن حصة من الثمن وجواز بيع التقسيط مع زيادة الثمن فيقال أنَّ الزيادة ليست لأجل الزمن وإنما لأجل السلعة نفسها يقول الشيخ أبو زهرة: "السلعة لها منافع ولها غلات، وأن كانت مما ينتفع به باستهلاكه فإن أسعارها تختلف باختلاف الأزمان في زمن بسعر وفي غيره بسعر فإذا احتاط البائع لنفسه فباعها بثمن مؤجل مرتفع ومعجل غير مرتفع فلائذ موضوع المعاملة يقبل الارتفاع والانخفاض في الأزمان وله غلات بنفسه، أما النقود فهي وحدة التقدير فالمفروض ألا يؤثر فيها الزمان وينبغي أن تكون كذلك دائماً لأنها ليست سلعة ترتفع فيها وتنخفض". ثم قال: "وعلى ذلك يخرج قول من يقول إنَّه إذا أدى الثمن نقص منه بمقدار ما يعادل الأجل فإنَّ الأساس هو السلعة لا النقد المجرد"³.

5- أما استدلال ابن القيم فقد نوقشت بأنَّ الأصل الذي بنى عليه الجمهور معناه حرمة مقابلة المال بالأجل بعد ثبوت المال في الذمة، فإذا ثبت المال في الذمة لا يجوز مقابله بالأجل. كما أنَّه لا دليل على التفريق بين الحطِّ والزيادة. وكذلك الأجل لا حصة له من الثمن بعد ثبات المال في الذمة أما قبلها فله حصة من الثمن كما في بيع التقسيط.⁴

المطلب الرابع: القول الراجح

بعد سرد أدلة الفقهاء يترجح لدى لباحث القول بجواز مسألة "ضع وتعجل" للأمر الآتية:

- 1- ضعف الأدلة التي اعتمد عليها المانعون.
- 2- أنَّ حديث ابن عباس مختلف في صحته ومن العلماء من صححه، ويمكن أن يعضد هذا الحديث بحديث كعب بن مالك حينما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بحطِّ نصف دينه ولو صرف الفقهاء هذا على لو كان الدين حالاً؛ فمنهم من احتجَّ به على جواز وضع وتعجل كما بينت في الأدلة.

¹ - رحيم، حكم الإسقاط من الدين المؤجل عوضاً عن التعجيل، ج 81 ص 228.

² - المصدر السابق، نفس الصفحة.

³ - أبو زهرة، محمد، بحوث في الربا، ص 37، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

⁴ - عزيزي، خالد، وضع وتعجل عند الفقهاء، بحث منشور في مجلة التربية والعلم، مجلد 18 ص 214، عدد 3،

3- ابن عباس هو راوي الحديث وقد ثبت عنه فتاوى تتوافق مع روايته للحديث فهذه الأدلة تعضد بعضها بعضاً.

4- الأصل في المعاملات الإباحة قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ حتى يأتي دليل صحيح صريح في حرمة ضع وتعجل، والأدلة التي احتج بها المانعون لا تصح.

5- أن الوضع والتعجيل فيه مصلحة للطرفين ففيه إبراء لذمة المدين، ويستوفي الدائن حقه، على عكس ربا الجاهلية إذ فيه مصلحة للدائن وظلم على المدين.

المطلب الخامس: فتاوى المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية حول جائزة التسديد المبكر.

بما أن جائزة التسديد المبكر مبنية على مسألة ضع وتعجل فقد أخذ بمذهب المجيزين معظم العلماء المعاصرين خاصة الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي وهذه مجموعة من الفتاوى لهذه الهيئات:

أولاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في قراره رقم: 64 (7/2) بشأن البيع بالتقسيط إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستكمالاً للقرار 51(6/2) بشأنه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

رابعاً: الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواءً أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية".¹

¹ - موقع المجمع الفقهي <http://www.fiqhacademy.org.sa>

ثانياً: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي:

حيث ورد السؤال الآتي :

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول السؤال المقدم من الشركة المتضمن أنّ الشركة باعت على أحد العملاء بضاعة على أن يدفع القيمة بعد ستة أشهر ووقع العميل كمبيالة مؤجلة الدفع في التاريخ المذكور وبعد مضي شهرين من توقيع العقد رغب العميل في دفع قيمة البضاعة قبل حول الأجل وطلب أن يوضع عنه بعض المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع فهل يجوز إعادة جزء من المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع ؟

الجواب :

وبعد تداول الهيئة للسؤال وأقوال أهل العلم انتهت الهيئة إلى أنّ ذلك جائز لما ورد عن رسول الله أنه لما أراد أن يجلي بني النضير من المدينة ذكر له أنّ بينهم وبين الناس ديون فأمرهم أن يضعوا ويتعجلوا¹.

ثالثاً: "فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (11)

السؤال : هل يجوز للمصرف أن يقبل سداد مديونية العملاء قبل مواعيد استحقاقها ؟

الجواب : رأّت الهيئة أنه يجوز للمصرف أن يقبل سداد مديونية العملاء في عمليات تجارية بالمربحة مع المصرف قبل موعد استحقاق الأقساط كلها أو بعضها نظير تنازل المصرف عن جانب من الأرباح المتفق عليها على أن لا يكون منصوصاً عليه مقدماً عند التعاقد².

رابعاً: "فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (20)

السؤال : دخل البنك في عملية مربحة مع عميل وباع بموجبها عربة لوري للعميل بمبلغ 78 ألف جنيه بهامش ربح قدره 40 ، 14 جنيه على أن تسدد القيمة في مدى 15 شهراً إلا أنّ العميل تحصل على 28 ألف جنيه ويرغب في سدادها جملة واحدة ويطلب من البنك أن يتم حساب الربح على أساس المبلغ المتبقي من المديونية فهل البنك ملزم بتخفيض هامش الأرباح ؟

الجواب : البنك ليس ملزماً شرعاً ولا قانوناً بقبول العرض الذي قدمه المشتري لكنّ الرسول يدعو إلى المعاملة بخلق حسن في مثل هذه الأحوال ففي الحديث الشريف: (رحم الله رجلاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) ومن حسن الخلق والمعاملة الحسنة أن يراعي البنك هذه الحالة لأنّ النظرية التي تبيح أن يكون البيع بالأجل بأكثر من العاجل تقوم على أساس أنّ البائع ترك ماله لمدة أطول في يد

¹ - المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم 1، ج1ص17-18، ط1، 1431هـ 2010م، دار كنوز إشبيلية، الرياض. وقد وقع على القرار العلماء: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقا، عبد الله بن منيع، عبد الله البسام، يوسف القرضاوي.

² - موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ج2ص438.

المشتري وفاته ما يمكن أن يدره عليه الثمن المدفوع عاجلاً وعليه توصي الهيئة بمراعاة هذه الحالة وتخفيض هامش الأرباح".¹

خامساً: المصرف الإسلامي الدولي (مصر) فتوى رقم (5)

السؤال : "هل يجوز شرعاً منح المتعاملين مع المصرف بعض الجوائز في حالة قيامهم بسداد أقساط المرابحة قبل أجل الوفاء بما لا يؤثر على ربح المصرف من العملية ككل ؟
الجواب :

أولاً : أنّ جائزة السداد المعجل هذه هي عبارة عن التنازل عن جزء من الدين في مقابل الوفاء به قبل حلول أجله وهي المعروفة في كتب الفقه الإسلامي بقاعدة ضع وتعجل أي ضع جزءاً من الدين وتعجل الوفاء به قبل أجله

ثانياً : أنّه لا خلاف بين المجتهدين في جواز الوفاء بالدين قبل حلول أجله برضا الدائن والمدين وفي جواز تنازل الدائن عن جزء من الدين لمن قام بسداد الدين قبل حلول أجله دون شرط لأنّ ذلك ليس ربا ولا يتضمن شبهة الربا جاء في مجلة الأحكام الشرعية مادة 753 ويجوز أن يقضي المقترض خيراً مما أخذ أو دونه برضاها ولو بزيادة أو نقص في القدر أو الصفة من غير شرط ولا مواطأة
ثالثاً : أما الاتفاق بين الدائن والمدين بدين مؤجل على أن يقوم المدين بسداد الدين قبل أجله على أن يسقط الدائن جزءاً من هذا الدين وهو المعبر عنه بضع وتعجل والمسمى بجائزة السداد المعجل في خطابكم فهو من المسائل التي اختلف فيها المجتهدون....
والذي أراه هو :

أولاً : أنّه لا مانع في أن يقوم قطاع الاستثمار في إجراء خصم معين لمن يقوم بالسداد قبل حلول الدين دون اتفاق مسبق من العميل.

ثانياً : أنّه لا مانع من أن يقوم القطاع باقتراح سياسة عامة تطبق في كل حالات السداد المبكر دون اتفاق مع العملاء على ذلك ولا مانع أن يعلم العملاء بهذه السياسة مسبقاً دون أن يكونوا طرفاً في وضعها أو يطلب منهم الموافقة عليها.

ثالثاً : على أنّه في الحالات الخاصة التي تقتضي المصلحة فيها حصول المصرف على ديونه قبل موعدها من بعض العملاء الذين يرفضون ذلك دون خصم معقول يجوز الاتفاق فيها مع العميل على هذه الجائزة بصفة فردية وذلك عملاً برأي ابن عباس والنخعي وأبي ثور وإن كان الجمهور على خلاف هذا الرأي لأنّ القضية محلّ اجتهاد لأنها تدور على تعارض نصّ الحديث وقياس الشبهة كما تقدم.
رابعاً : أمل أن يعرض الترتيب الذي يضعه القطاع على قبل البدء في تنفيذه".²

¹ - موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، ج2ص439.

² - المصدر نفسه، ج2ص440.

سادسا: فتوى أ.د. حسام الدين عفانة رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني:

السؤال: اشترت سيارة بالمرابحة من أحد البنوك الإسلامية على أقساط لمدة سنتين، وبعد مرور السنة الأولى توفر لديّ بقية ثمن السيارة، فطلبت من البنك أن أسدد بقية الأقساط على أن يخصم لي أرباح الأقساط الباقية، ولكنّ البنك رفض ذلك، فما الحكم في ذلك، وهل أرباح الأقساط التي عَجَلْتُ سدادها من حقي، أفيدونا؟

الجواب: هذه المسألة تسمى عند الفقهاء مسألة "ضع وتعجل" وهي مسألة خلافية بينهم، وقال به جماعة من العلماء المعاصرين وعددٌ من هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية. وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي مسألة "ضع وتعجل"، وقد عملت كثيرٌ من البنوك الإسلامية بقول من يجيز مسألة "ضع وتعجل" بناءً على فتوى من هيئات الرقابة الشرعية فيها، وتسمى بجائزة السداد المبكر.

ضوابط جواز هذه المعاملة:

- 1- أن لا ينص في العقد على ذلك، وألا يكون هنالك ارتباط شفوي عند العقد أو بعده وإنما يكون بإرادة منفردة من البنك أي دون شرط ملفوظ أو ملحوظ.
- 2- أن تكون إعادة الأرباح أو جزءٍ منها من قبل البنك على سبيل التبرع دون إلزام.
- 3- أن يتم وضع سياسة عامة تطبق في كل حالات السداد المبكر دون اتفاق مع العملاء على ذلك ولا بأس إن علم العملاء مسبقاً بذلك بشرط أن لا يكونوا طرفاً فيها ولا يطلب منهم الموافقة عليها.
- 4- إذا كان هنالك حالات خاصة لتحصيل ديون البنك قبل موعدها من العملاء ويرفض العملاء السداد المبكر إلا إذا حصلوا على حسم معقول فيجوز الاتفاق مع العميل على السداد المبكر وذلك بشكل فردي.
- 5- يجب أن يكون التسديد لجميع الدين ولا يصحّ أن يكون لجزءٍ منه¹.

سابعاً: المعيار الشرعي رقم 8 الخاص بالمرابحة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المنامة البحرين، الفقرة 9/5 (يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد)².

¹ بتصرف: عفانة، حسام الدين، يسألونك، ج15، 148-152، 1431هـ- 2010م، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، فلسطين.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 8 الخاص بالمرابحة، حيث اعتمد المجلس الشرعي المتطلبات الشرعية لصيغة المرابحة للأمر بالشراء وذلك في اجتماعه الرابع المنعقد في 25-27 صفر - 29-31 أيار 2000، المنامة، البحرين.

ثامناً: فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي:

السؤال: "هل يجوز إعطاء المتعامل المدين للبنك الذي يسدد دينه قبل حلول أجله مكافأة عن سداده المبكر؟"

الجواب: ترى الهيئة أنه لا يوجد مانع شرعي من منح المتعامل المدين الذي سدد دينه قبل حلول أجله مكافأة سداد مبكر وهي تدخل في باب "ضع وتعجل" حيث أجازها مجمع الفقه الإسلامي بشرط ألا يكون إلا يكون الاتفاق على مكافأة السداد المبكر مشروطاً عند التعاقد بين البنك والمتعامل ولا يشترط المتعامل على البنك مبلغاً معيناً مقابل سداده قبل المواعيد المحددة لحلول أجل الدين.

وعند تقدير البنك المكافأة لا بدّ وأن يراعي تحقيق العدل والمساواة بين المتعاملين وتقدر حالة كلّ متعامل على حدة حسب درجة انتظامه في السداد وغيرها من العوامل وحتى لا يصبح الأمر غير مألوفاً؛ لأنّ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً¹.

تاسعاً: فتوى الهيئة الشرعية لبنك البلاد:

جاء في الضابط 123: "يجوز للبنك أن يتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته ولا يجوز اشتراط التنازل في العقد بل يكون بحسب ما يتفقان عليه عند التعجيل"².

ثمّ تراجعت الهيئة عن اشتراطها عدم اشتراط التنازل في العقد وجاء في الضابط 309: "يجوز الاتفاق المسبق بين المتعاقدين على الإسقاط من الدين عند تعجيل السداد"³.

¹ - فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، اعتنى به: أ.د. علي محي الدين القره داغي، ج1 ص89، دار البشائر الإسلامية. وتتكون الهيئة من: أ.د. حسين حامد حسان، أ.د. علي محي الدين القره داغي، الشيخ محمد عبد الرزاق، د.محمد عبد الكريم زعير.

² - الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ضابط 123، ص40، ط1، 1434هـ_ 2013م، دار الميمان للنشر والتوزيع. والهيئة الشرعية للبنك هم: عبد الله بن سليمان المنيع، عبد الله بن محمد المطلق، عبد الله بن موسى العمار، محمد بن سعود العصيمي، عبد العزيز بن فوزان الفوزان، يوسف بن عبد الله الشيبلي.

³ - المرجع نفسه، ضابط 309، ص91.

الفصل الثالث: تطبيقات جوائز التسديد المبكر في البنوك الإسلامية وفيه
مبحثان:

المبحث الأول: تطبيق جوائز التسديد المبكر على بيع التقسيط وفيه المطالب
الآتية:

المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط وصورته.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في بيع التقسيط.

المطلب الثالث: تطبيق مسألة "ضع وتعجل" على بيع التقسيط.

المبحث الثاني: تطبيق جوائز التسديد المبكر على بيع المراجعة للأمر وفيه
المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف بيع المراجعة للأمر بالشراء و عناصر المراجعة.

المطلب الثاني: حكم بيع المراجعة للأمر بالشراء.

المطلب الثالث: الإجراءات التنفيذية للمراجعة المركبة.

المطلب الرابع: حكم الوفاء بالوعد في بيع المراجعة للأمر بالشراء.

المطلب الخامس: تطبيق جائزة التسديد المبكر على بيع المراجعة للأمر
بالشراء.

تطبيقات جوائز التسديد المبكر في البنوك الإسلامية

يعتمد كثير من التجار في معاملاتهم على البيع المؤجل (بيع التقسيط)، وكذلك غالبية معاملات البنوك الإسلامية قائمة على تقسيط الديون كما في المرابحة وعقود الاستصناع وغيرها من البيوع، وفي بيوع التقسيط يزداد في الثمن نظير الأجل، وقد اختلف الفقهاء في حكم البيع بالتقسيط؛ وبما أن مسألة ضع وتعجل لها علاقة بهذه البيوع، وكذلك معظم معاملات البنوك الإسلامية قائمة على هذا الأساس كان لا بد من البحث عن حكم هذه البيوع وتطبيق مسألة "ضع وتعجل" على بيع التقسيط.

ومن أكثر المعاملات شيوعاً في البنوك الإسلامية بيع المرابحة للأمر بالشراء، وهذا البيع ينشأ عنه تسديد الأقساط على فترات قد تصل إلى خمس أو ست سنوات، وقد يقوم العميل بتسديد الديون قبل هذه المدة المتفق عليها، وتقوم بعض البنوك بحسم جزء من الأرباح على المدة المتبقية، وبالتالي لا بد من دراسة هذا البيع وتطبيق مسألة "ضع وتعجل" (جائزة التسديد المبكر) عليه.

وفي هذين المبحثين سأبين حكم بيوع التقسيط والمرابحة وتطبيق مسألة ضع وتعجل عليهما.

المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط وصورته

أولاً: التقسيط لغة: القسط العدل، والقسط: الحصة والنصيب، يقال أخذ كلُّ واحد من الشركاء قسطه أي حصته، وتقسطوا الشيء بينهم أي تقاسموه على العدل والسواء.¹

ثانياً اصطلاحاً: بيع التقسيط بهذا المصطلح لم يذكر في كتب المتقدمين من العلماء، ولكن ذكروه بصور تحت أبواب متفرقة، سأذكر بعض أقوالهم عند حديثي عن مذاهب العلماء في بيع التقسيط، أمّا العلماء المعاصرون فقد عرفوا بيع التقسيط وسأذكر التعريفات الآتية:

1- ما جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام فقد عرف التقسيط بقوله: "تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معينة"²

2- وعرف الدكتور محمد عقلة بيع التقسيط بقوله: "بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحالي، على أن يكون دفع ذلك الثمن مفرقاً إلى أجزاء معينة، وتؤدى في أزمنة محددة معلومة"³.

3- وعرفه الدكتور رفيق المصري كذلك: "بيع يعجل فيه المبيع ويتأجل الثمن، كله أو بعضه، على أقساط معلومة، لأجال معلومة، وهذه الأقساط قد تكون متساوية المبلغ أو متزايدة أو متناقصة"⁴.

اشتملت التعريفات السابقة على بعض الأمور منها:

1- تعجيل المثلث وتأجيل الثمن.

2- الزيادة على الثمن.

3- يسدّد الثمن في أزمنة معلومة وأوقات محددة.

والذي يترجح للباحث هو التعريف الثاني حيث إنّه يزداد في الثمن في بيع التقسيط نظير الأجل وهذه الصورة التي اختلف الفقهاء فيها، وكذلك هذا التعريف أشمل وأدقّ من التعريفات الأخرى.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، مادة قسط، ج7 ص377.

² - حيدر، على، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج1 ص110، تحقيق وتعريف: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

³ - عقلة، محمد، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، ص13، ط1، 1408-1987، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن.

⁴ - المصري، رفيق يونس، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، ص11، ط2، 1418-1997، دار القلم، دمشق.

ثالثاً: صورة المسألة وضح هذه الصورة الدكتور محمد عقلة قائلاً: "وعلى هذا فصورة بيع التقسيط والذي أخذ طابعاً من الشيوخ والانتشار في عصرنا تتم بأن يقصد المستهلك لا سيما صاحب الدخل المحدود، والذي يحتاج إلى سلعة تسد حاجةً من حاجاته أو توفر له أسباب العيش الكريم، أو تجلب له الكسب والنماء أحياناً من غسالة أو ثلاجة أو سيارة وغير ذلك من الآلات والأدوات الكهربائية والميكانيكية والأثاث، يقصد التاجر الذي يبيع هذه المواد بالتقسيط فيخبره ثمنها إذا أراد أن يدفع حالياً، وثنمنها إذا أراد أن يدفع مقسطاً، وهو بطبيعة الحال أعلى من الثمن الحالي؛ فإذا ما اختار المشتري الثمن المؤجل المقسط وتمّ الاتفاق على ذلك كانت تلك الصورة بيع التقسيط"¹.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في بيع التقسيط:

أولاً: قبل الحديث عن أقوال الفقهاء لا بدّ من بيان سبب خلافهم في حكم بيع التقسيط، حيث ذكر الشيخ أبو زهرة سبب الخلاف بقوله: "وذلك الخلاف أساسه أتعد الزيادة في الثمن في نظير الأجل، كالزيادة في الدين في نظير الأجل، أم لا تعد"².

ثانياً: القول الأول وأدلته

جواز بيع التقسيط وبه قال: ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب والزهرري، وزيد بن علي، وجمهور التابعين، والفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، ومجموعة من العلماء المعاصرين³.

¹ - محمد عقلة، حكم بيع التقسيط، ص15.

² - أبو زهرة، محمد، الإمام زيد، ص299، دار الفكر العربي، مصر.

³ - انظر؛ ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، ج4ص207، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض. عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، ج5ص136، ط2، 1403هـ، تحقيق: حبيب عبدالرحمن الأعظمي. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، اختلاف الفقهاء، ج1ص54، دار الكتب العلمية بيروت. الزيلعي، فخرالدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4ص5، 1313هـ، دار الكتب الإسلامية، القاهرة. المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ج2ص238، 1412هـ، دار الفكر. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج3ص78، 1393هـ، دار المعرفة. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج4ص313، ط1، 1405، دار الفكر، بيروت. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ج5ص213، 1973، دار الجيل، بيروت. أبو زهرة، الإمام زيد، ص298. الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص310. القرة داغي، علي محي الدين علي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص385، ط1، 1422-2001، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان. عفانة، حسام الدين، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ج1ص100، 1430هـ-2009م، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، أبو ديس، فلسطين.

أدلة هذا الفريق:

استدلَّ القائلون بجواز بيع التفسير بالآية الآتية:

1- قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾¹. وهذه الآية عامة وتدلُّ على إباحة البيع إلا ما جاء النصُّ على تحريمه، ولم يأتِ نصٌّ يقضي بتحريم جعل ثمنين للسلعة ثمن مؤجل وثن من حال قبيض على البراءة الأصلية.²

2- قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾³. " وهي صريحة في جواز البيع لأجل معلوم أو محدود؛ لأنَّ معنى الدين البيع أو الشراء بأجل والتدائين: التتابع بأجل".⁴

3- قال تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾⁵.

"أعمال التجارة تبنى على البيع نسيئة ولا بدُّ من أن تكون لها ثمرة، وتلك الثمرة داخلة في باب التجارة، وليست داخلة في باب الربا، والرضا ثابت، لأنَّ من يبيع مؤجلاً إنما يفعل ذلك كطريق من طرق ترويج تجارته، فهو إجابة لرغبته، وليس إضراراً".⁶

4- " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه درعاً له من حديد".⁷

5- وهذا نظير بيع السلف أو السلم، وهو بيع أجل بعاجل. ومن المعلوم أنَّ بيع السلم جائز، يقول صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في شيء، فليسلف في شيء معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم).⁸

هذان الحديثان فيهما دلالة على أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى بالآجل، وأجازه.⁹

¹ - سورة البقرة، الآية 275.

² - أبو زهرة الإمام زيد، ص 300.

³ - سورة البقرة، الآية 282.

⁴ - الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، 312.

⁵ - سورة النساء، الآية 29.

⁶ - أبو زهرة، الإمام زيد، ص 300.

⁷ - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بنسيئة، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط 3، 1407-1987، دار ابن كثير، بيروت.

⁸ - المصدر نفسه، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم.

⁹ - الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 313.

6- ما ورد في الحديث: "أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أمر عبدالله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل"¹؛ وهو دليل واضح على جواز زيادة على الثمن نظير الأجل.²

7- روي ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لما أمر بإخراج بني النضير جاء ناس منهم إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقالوا يا نبي الله: إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحلّ، فقال عليه السلام: (ضعوا وتعجلوا).³

وجه الدلالة كما ذكرها الدكتور رفيع المصري: "يبدو أن ديون بني النضير كانت ديوناً مؤجلة، قد زيد فيها للتأجيل، فعليهم إما أن ينتظروا الأجل فيحصلوا على ديونهم كاملة، أي بقيمتها الإسمية، أو أن يتعجلوا هذه الديون ويحصلوا على قيمتها الحالية، بعد وضع جزء منها بمقدار الحطيطة المساوية لما كان قد زيد في الدين لأجل تأجيله. وضع وتعجل: هو نظير زد وتأجل، فكلاهما نقصان وزيادة في مقابل الزمن".⁴

8- أن البيع بالتقسيط جرى به العرف من قديم الزمان، وإذا جاز تأجيل الثمن، ثبت جواز تقسيطه.⁵

9- مخاطرة هذا البيع سواء كانت المخاطرة بالتخلف أو التأخر عن السداد أو مخاطرة هلاك الدين، أو مخاطرة تقلبات الأسعار.⁶

10- قال الدكتور وهبة الزحيلي: "أنّ عموم النصوص يقضي بجواز الزيادة في الثمن في بيع التقسيط، لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة وعملاً بمبدأ حرية المتعاقدين وتراضيهما في الاتفاق على الثمن في المعاوضات، ما لم يتصادم ذلك مع الحرام شرعاً، فلهما خفض السعر أو زيادته إلا إذا ورد

¹- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت. وحسنه الألباني: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم: 1358 ج2ص206، ط2، 14051985، المكتب الإسلامي، بيروت.

²- عقلة، حكم بيع التقسيط، ص95.

³- سبق تخريجه ص50.

⁴- المصري، بيع التقسيط، ص45.

⁵- القره داغي، بحوث في قضايا مالية معاصرة، ص385.

⁶- المصدر السابق، ص53.

ما يمنع منه شرعاً كالربا والمقامرة، والغبن الفاحش، أو التغرير أو التدليس، ولأنَّ المقصود من هذا البيع مراعاة الحاجة، وتحقيق اليسر والسماحة والمنفعة. ولأنَّ البائع في هذا البيع وإن أخذ زيادة مؤجلة أو مقسطة مع الثمن، فهو مجازف ومخاطر، وخاسر في الواقع، لأنَّ توفير السيولة النقدية لديه في الحال تمكنه من شراء الشيء مرةً أخرى وإجراء مبادلات عليه، كلَّ مبادلة تحقق ربحاً، ومجموع أرباح المبادلات النقدية تفوق الزيادة المنفق عليها بنحو مقطوع ضمن الثمن في بيع التقسيط أو لأجل".¹

11- قياساً على بيع المرابحة: "إذا كان الأجل معلوماً في البيع بأجل صحَّ البيع ولا شيء فيه لأنه من قبيل المرابحة وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعاً التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في السعر في مقابلة الأجل، لأنَّ الأجل وإن لم يكن مالاً حقيقة إلا أنه في باب المرابحة احتراز عن شبهة الخيانة بشرط أن لا تكون الزيادة فاحشة".²

12- ليست كل زيادة من أجل الزمن محظورة، وإنما الزيادة الممنوعة في الأموال الربوية فقط، بدليل أنَّ للزمن قيمة في بيع السلم، وللزمن قيمة اقتصادية مهمة في المقاولات أو عقود الاستصناع، وفي غيرها من أنظمة التجارة والاقتصاد.³

ثالثاً: القول الثاني وأدلته.

بيع التقسيط بزيادة على السعر الحال لا يجوز وبه قال: زين العابدين علي بن الحسن والناصر المنصور بالله والهادوية والإمام يحيى والشيخ الألباني والشيخ عبدالرحمن عبدالخالق من المعاصرين.⁴

¹ - الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص313.

² - عقلة، حكم بيع التقسيط، ص313.

³ - المصدر السابق، ص314.

⁴ - الشوكاني، نيل الأوطار، ج5ص214. الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، ج5ص325، مكتبة

المعارف، الرياض. عبد الخالق، عبد الرحمن، القول الفصل في بيع الأجل، ص20، نقلا عن موقع الشيخ:

<http://www.salafi.net/>

واستدلوا بالأدلة التالية:

- 1- قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾¹. قالوا بأن الآية تقيد تحريم هذه البيوع، لأنها داخلة في عموم كلمة الربا، وهي تقيد الإباحة في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾². فإن كل العقود الربوية مقيدة لهذه الإباحة.³
- 2- قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾⁴ ، فقد جعلت الآية الرضا شرطاً لحل الكسب والربح في المعاملات التجارية وإلا كان الكسب حراماً، وبيع التقسيط لا يتوفر فيه عامل الرضا؛ لأن البائع مضطر ترويجاً للسلعة، والمشتري مضطر لرغبته في الحصول على السلعة التي هو بحاجة لها.⁵
- 3- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا).⁶ وجه الدلالة أن من باع بيعتين في بيعة فله أنقصهما أو الربا إذا أخذ الزيادة مقابل الأجل؛ فلا يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه وإن باعه فله أقل الثمنين أو يقع في الربا.⁷
- 4- (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صفتين في صفقة) قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ كذا وهو ينقد بكذا وكذا.⁸ فهذا الحديث واضح المعنى وقد اتفق عامة من شرح هذا الحديث على تفسير ابن سماك.⁹
- 5- حدثنا شيخ من بنى تميم قال خطبنا على بن أبي طالب - أو قال: قال على ابن عيسى هكذا حدثنا هشيم - قال سيأتى على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما فى يديه ولم يؤمر

¹ - سورة البقرة، الآية 275.

² - سورة النساء، الآية 29.

³ - أبو زهرة، الإمام زيد، ص 299.

⁴ - سورة النساء، الآية 29.

⁵ - عقلة، حكم بيع التقسيط، ص 89.

⁶ - ابن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة، ج 6 ص 120. قال الألباني: حسن. الألباني، إرواء الغليل، ج 5 ص 150.

⁷ - بشارات، أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي، ص 15.

⁸ - ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث: 3783، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط 2، 1420 -

1999، مؤسسة الرسالة. قال الشيخ شعيب صحيح لغيره وسنده ضعيف لضعف شريك.

⁹ - عبد الخالق، القول الفصل في بيع الأجل، ص 21.

بذلك قال الله تعالى (ولا تتسوا الفضل بينكم) ويبيع المضطرون وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك".¹

والبيع بالتقسيط من بيع المضطر لأنه لا يقبل بالزيادة لأجل المدة إلا المضطر.²

6- قول الصحابي الذي لا مخالف له فهو حجة وقد روى عن ابن عباس أنه قال: "إذا استقمت بنقد وبعث بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد فبعث بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق".³ وهذا القول لابن لابن عباس لم يعرف له مخالف من الصحابة، بل ورد ما يؤيد ذلك.⁴

7- القياس "فبيع الأجل بزيادة عن بيع الحاضر هو عين ربا النسيئة فربا النسيئة هو مداينة مال إلى أجل بزيادة معلومة وكذلك قول البائع: هذه بألف الآن وبألف ومائة إلى سنة، ما حقيقة ذلك؟ حقيقة إذا قال المشتري قبلتها إلى سنة أن البائع باع السلعة بألف ولما لم يكن عند المشتري هذه الألف نقداً، فإنه أمهله بسداد هذا الألف سنة في مقابل أن يعطيه فائدة هي العشر".⁵

8- سدُّ الذرائع وهو أصلٌ من أصول الدين معناه: ترك الأمر المباح الذي يفضي إلى مفسدة أكبر من نفع المباح؛ فعلى فرض أن بيع التقسيط حلالٌ لا شبهة فيه فأين الخير الذي يحققه؟ وأليست الفائدة مجرد تعويض للبائع على صبره على المشتري، فإذا كانت هذه المنافع فقالوا بأن هنالك مفسد أعظم وأكبر، ومن هذه المفسد أنه يفتح باب الربا على مصراعيه إذ أن التجار يحبون هذا البيع لجمعه بين مكاسب البيع وفوائد الربا، وبالتالي من لا يملك منهم سيولة سيلجأ إلى البنوك الربوية وشركات التسهيلات التي تشتري الديون التي له على زبائنه وتعطيه مالياً حاضراً، وكذلك المشتري فإنه يفرح بالتقسيط، ويسارع إليه فيدخل الجميع في دوامة الربا حيث تكتمل هذه الدائرة مع البنك والمؤسسات الربوية التي تداين التاجر أو المشتري، وهذه هي خطة اليهود الذين اخترعوا نظام الربا لجعل رؤوس أموالهم هي المهيمنة على حياة الناس ولذلك لو لم يحرم بيع التقسيط إلا لهذا السبب لكفى. كذلك في بيع التقسيط ذريعة لتسهيل الدين وإيقاع الناس فيه ومعلوم أن الدين مكروه وأنه يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين، وكان لا يصل على أحد مات إلا إذا تأكد أنه غير مدين ومن شرور

¹- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر. قال الألباني: ضعيف جداً. الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، ج5 ص94، مكتبة المعارف، الرياض.

²- عقلة، حكم بيع التقسيط، ص89.

³- عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج8 ص236.

⁴- عبد الخالق، القول الفصل في بيع الأجل، ص24.

⁵- المصدر نفسه، ص25.

تسهيل بيع الأجل من قبل التجار جذب الناس للتعامل بالدين وتحميل أنفسهم حمالات قد لا يكونون في وضع يمكنهم من أدائها، وبالتالي تحمل الأفراد للديون ثم فوائد هذه الديون. ومن المفاصد المترتبة على بيع التقسيط حرمان الناس من فضيلة الادخار والتعود على إهدار المال والبذخ وأن يتمتعوا ويستهلكوا ما لا تحتمله أوضاعهم المادية؛ فيتمتع الواحد بالفراش الوفير والمركبة الفارهة، وكلّ جديد من متاع بالدين ويظل رازحاً تحت وطأته، ساعياً في سداذه ملاحقاً في معاشه وهذا كله مدعاة للكسل ومدّ اليد والبعد عن العفة وقتل روح العزيمة وقوة الإرادة".¹

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة المجيزين لبيع التقسيط:

- 1- بالنسبة لردّهم على الآيات التي استدلوا بها على إباحة بيع التقسيط، قالوا بأنّ بيع التقسيط نوع من أنواع البيوع ولكنّ هذا البيع حرّمه الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس كلّ بيع حلالاً؛ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كثير من البيوع.²
- 2- ردّهم على الإباحة الأصلية قالوا: نعم أصل في الأشياء على الإباحة ولكن جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقيد هذه الإباحة وهي الأحاديث التي تنهى عن بيع التقسيط.³
- 3- قياس بيع التقسيط على السلم يردّ عليه بأنّ بيع السلم جاء نص صريح على إباحته وقالوا بأنّ السلم مستثنى من القاعدة العامة والمستثنى لا قياس عليه، وقالوا بأنّ السلم ليس فيه زيادة لأجل والمدة والأجل، وأمّا بيع التقسيط ففيه الزيادة لأجل الأجل وهذا عين الربا.⁴
- 4- أما الاستشهاد بأية الدين فهو من أعجب الاستدلالات على بيع التقسيط، إذ أنّه لم يأت بذكر بيع التقسيط لا من قريب ولا من بعيد وإنّما جاءت بوجوب كتابة الدين والإشهاد عليه.⁵

¹ - عبد الخالق، القول الفصل في بيع الأجل ، ص 26-29.

² - المصدر نفسه ، ص 7

³ - المصدر نفسه، ص 7.

⁴ - المصدر نفسه، ص 8.

⁵ - المصدر نفسه، ص 9.

- 5- الزعم بأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى لأجل فهذا صحيح ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى لأجل بسعر النقد، والذي يقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى لأجل مع زيادة فهو زعم باطل وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم.¹
- 6- بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً كما في الحديث الذي استدلوا به، قالوا بأن الحديث صحيح ولكن لا قياس هنا لأن بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً استثناء من القاعدة ولا يقاس على الاستثناء.²
- 7- التيسير على الناس، ردوا على هذا الدليل بأنه نفس الحجة التي يستدل بها المرابي الذي يسلف النقود لأجل والتيسير على الناس ممكن أن يكون بطرق شرعية، والبيع لأجل بزيادة مخالف لروح الشريعة.³
- 8- الزعم بأن البائع لأجل مخاطر هو نفسه حجة للمرابي؛ فمعلوم أن المرابي غير ضامن لسداد المدين.⁴
- 9- الزعم بأن جماهير أهل العلم على خلاف الحديث فأجابوا بأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم وسنته إذا وجدت فلا يجوز تركها والأخذ بقول زيد أو عمر من الناس، وكذلك العكس صحيح؛ أي أن جمهور العلماء على تحريم هذه المعاملة.⁵

ثانياً: مناقشة أدلة المانعين:

نوقشت هذه الأدلة على النحو الآتي:

أولاً: بالنسبة لاستدلالهم بآية الربا فردوا عليهم بما يلي:

- 1- قال الشيخ القرة داغي: "إن وجود شبهة الربا من حيث الصورة مع فرض التسليم به لا يدل على التحريم ما دامت الحقيقة مختلفة وذلك لأن الربا إنما يجري بين جنسين متمثلين كالنقد بالنقد بزيادة لأجل الأجل أو الطعام بالطعام بزيادة لأجل الأجل، أو نحو ذلك، في حين أن البيع بالتقسيط لا

¹ - عبد الخالق، القول الفصل في بيع الأجل ، ص10.

² - المصدر نفسه، ص10.

³ - المصدر نفسه، ص11.

⁴ - المصدر نفسه، ص12.

⁵ - المصدر نفسه، ص13.

ينطبق عليه هذا المعنى أبدأً، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا التحيل فقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾¹ 2

2- قال الزحيلي: "ليس في الزيادة عن السعر النقدي الحال أي ربا، لأنَّ البيع بالثمن الآجل يقع التبادل فيه على أشياء مختلفة في جنسها، وهي السلعة المباعة بثمنها من النقود، فلا يقاس ذلك على ربا البيوع وعلى القرض، لأنَّ التبادل في ربا البيوع والقرض يقع بين شيء وشيء آخر مثله أو من جنسه نقد بنقد أو قمح بقمح مثلاً"³.

3- قالوا إنَّ ثمة فرقا بين البيع والربا، وذلك من عدة وجوه:
الوجه الأول: البيع مشروع للحاجة والربا محرّم للاستغلال؛ فمن يشتري ثلاجة بالتقسيط أو لأجل بسعر أكثر من سعرها الحالي هو محتاج إليها.⁴

الوجه الثاني: البيوع قابلة للتغيير، فقد ترتفع فیرح المشتري، وقد تنخفض فیرح البائع، والغرم بالغنم كما هو معلوم.⁵

الوجه الثالث: الربا مشروط فيه الزيادة أو الفائدة الموزعة على أجزاء الزمان، وتتزايد مع مرور الزمان فيصبح فائدة مركبة، أما بيع التقسيط، فإنَّ الزيادة على السعر النقدي أو الحال مقطوعة غير قابلة للزيادة مع مرور الزمن.⁶

الوجه الرابع: البيع المؤجل نشاط تجاري مفيد، يحرك السوق الاقتصادية، أما الربا فهو ضار ضرراً محضاً.⁷

الوجه الخامس: البيع بالتقسيط فيه تخيير للمشتري بين الشراء نقدا بثمن أقلّ أو بثمن أكثر مؤجلاً بخلاف الربا فإنَّه لا تخيير فيه.⁸

¹ - سورة البقرة، الآية 275.

² - بحوث في معاملات مالية معاصرة، ص 385.

³ - المعاملات المالية المعاصرة، ص 317.

⁴ - المصدر نفسه، ص 318.

⁵ - المصدر نفسه، ص 318.

⁶ - المصدر نفسه، ص 318.

⁷ - المصدر نفسه، ص 318.

⁸ - عقلة، حكم بيع التقسيط، ص 109.

الوجه السادس: قال أبو زهرة: "إنَّ الذي تسلّم العين من غير أن يدفع ثمناً فقد تسلّم عيناً مغلّة منتفعاً بها وهي موضع اتجار، بما يأخذه البائع بثمن مؤجل فرقاً بين العاجل والآجل، إنّما يأخذ ثمن غلة، بخلاف الديون التي تجري في النقدين فإنّ من يتسلمها يتسلّم عيناً لا تختلف فيها الأسعار باختلاف الأزمنة؛ لأنّها مقومة ولا تغل بنفسها بل تغل بالاتجار وتنقلها من الأيدي ببضائع تعلق وتنخفض، فالبضائع هي التي تغل وليست هي موضع الدين".¹

ثانياً: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الزَّيْتُ ءَامِنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾² وأنّ عنصر الرضا مفقود في البيع بالتقسيط فيكون باطلاً. فيجاء بأنّ الرضا ثابت؛ لأنّ من يبيع مؤجلاً إنّما يفعل ذلك كطريق من طرق ترويج تجارته، فهو إجابة لرغبته ليس اضطراراً.³ وأمّا المشتري فإنّه كذلك بالخيار في الامتناع عن الشراء أو الذهاب إلى تاجرٍ آخر أو سلعةٍ بديلة وله أن يقترض قرضاً حسناً ليدفع بالثمن المعجل ومع ذلك هو اشترى بالتقسيط وانتفع بالسلعة التي اشتراها.⁴

ثالثاً: الاستدلال بحديث صفتين بصفة أو بيعتين ببيعة:
فيجاء:

- 1- أنّ ما يجري اليوم ليس من باب الصفقتين في صفقة واحدة؛ لأنّ المشتري يقدم أساساً على الشراء بالتقسيط ولا يكتب في العقد سعر الثمن المعجل ومن هنا يكون الثمن واحداً، والصفقة واحدة.⁵
- 2- أنّ لهذا الحديث أكثر من تفسير ومن العلماء من فسره ببيع العينة.^{6,7}

¹ - أبو زهرة، الإمام زيد، ص300.

² - سورة النساء، الآية 29.

³ - المصدر السابق، ص300.

⁴ - عقلة، حكم بيع التقسيط، ص108.

⁵ - القره داغي، بحوث في معاملات مالية معاصرة، ص384.

⁶ - بيع العينة هو: "أن يبيع من رجلٍ سلعةٍ بثمنٍ معلومٍ إلى أجلٍ مُّسمّى ثم يشترها منه بأقلّ من الثمن الذي باعها

به". الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3 ص625.

⁷ - المصدر نفسه، ص384.

3- أنّ التّهي في الحديث محله إذا قبل المشتري على الإبهام ولم يعين أي الثمنين أما لو قال: قبلت بألف نقداً أو بألفين مؤجلاً جاز.¹

جاء في المبسوط: "وإذا عقد العقد على أنّه إلى أجل كذا بكذا وبالنقد بكذا أو قال إلى شهر بكذا أو إلى شهرين بكذا فهو فاسد لأنّه لم يعاطه على ثمن معلوم ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع وهذا هو تفسير الشرطين في بيع ومطلق النهي يوجب الفساد في العقود الشرعية وهذا إذا افترقا على هذا فإن كان يتراضيان بينهما ولم يتفرقا حتى قاطعه على ثمن معلوم وأتم العقد عليه فهو جائز لأنهما ما افترقا إلا بعد تمام شرط صحة العقد."²

قال في المغني: "وقد روي في تفسير بيعتين وجه آخر وهو أن يقول بعتك هذا العبد بعشرة نقداً أو بخمسة عشر نسيئة أو بعشرة مكسرة أو تسعة صحاحاً هكذا فسره مالك و الثوري و إسحاق وهو أيضاً باطل وهو قول الجمهور لأنّه لم يجزم له ببيع واحد فأشبهه ما لو قال : بعتك هذه وأو هذا ولأنّ الثمن مجهول فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول ولأنّ أحد العوضين غير معين ولا معلوم فلم يصح كما لو قال : بعتك أحد عبيدي وقد روي عن طاوس و الحكم و حماد أنّهم قالوا لا بأس أن يقول أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فيذهب على أحدها وهذا محمول على أنّه جرة بينهما بعد ما يجري في العقد فكأنّ المشتري قال : أنا أخذه بالنسيئة بكذا فقال : خذه أو قد رضيت ونحو ذلك فيكون عقداً كافياً."³

جاء في الروضة الندية: "فسروا البيعتين في بيعة على وجهين، أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة إلى سنة، فهو فاسدٌ عند أكثر أهل العلم، فإن باعه على أحد الأمرين في المجلس فهو صحيح بلا خلاف."⁴

¹ - الشوكاني، نيل الأوطار، ج5ص214.

² - السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، ج13ص13، تحقيق: خليل الميس، ط1، 1421-2000، دار الفكر، بيروت.

³ - ابن قدامة، ج4ص313.

⁴ - خان، صديق حسن خان، الروضة الندية، ج2ص313، تحقيق: علي حسن الحلبي، ط1، 1999، دار ابن عفان، القاهرة.

رابعاً: قال أبو زهرة: "إنَّ العقود في الشريعة الإسلامية ينظر إليها غير موازنة بغيرها فالعقد مع تأجيل الثمن عقد قائم بذاته ينظر إليه من حيث سلامة العقد وكونه غير شامل للربا بأنواعه من غير النظر إلى غيره وهذه النظرة تجعل العقد صحيحاً في ذاته وكون البيع معجلاً بعقد آخر بثمن أقل لا يؤثر في العقد الأول، لأنهما عقدان متغايران يتميز كل واحد منهما عن صاحبه".¹

خامساً: الاستدلال بالأثر عن ابن عباس. فأجيب: "لم يفهموا مراد ابن عباس ولا مراد ابن تيمية، فقد نقل ذلك ابن تيمية : فبين أنه إذا قوم السلعة بدراهم ثمَّ باعها إلى أجل فيكون مقصوده دراهم بدراهم، والأعمال بالنيات، وهذه تسمى التورق".²³

سادساً: بالنسبة لاستدلالهم بالحديث المروي عن علي عندما خطب الناس، فقد بينت ما قال فيه الشيخ الألباني في أدلة القول الأول.

ثالثاً: القول الراجح.

بعد مناقشة الأدلة يترجح قول الجمهور بجواز بيع التقسيط؛ وذلك لما يلي:

- 1- قوة الأدلة التي استدلوها بها من قرآن وسنة وقياس ومعقول.
 - 2- قوة المناقشة التي ناقشوا بها المخالفين، وضعف استدلال المخالفين.
 - 3- حاجة الناس إلى التيسير ورفع الحرج وهما من أعظم المقاصد في شريعتنا الغراء.
- وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بخصوص بيع التقسيط قراراتين منفصلين، في دورتين متتاليتين، الدورة السادسة، والدورة السابعة على النحو الآتي:

¹ - أبو زهرة، الإمام زيد، ص301.

² - والتورق هو "أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعه نقدا - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد". الموسوعة الفقهية الكويتية، ج14 ص147.

³ - القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص28، ط3، 1415-1995، مكتبة وهبة، القاهرة.

قرار رقم: 51 (6/2) [1] بشأن بيع بالتقسيط جاء فيه: إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرَّر ما يلي:

أولاً: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمانه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائزٍ شرعاً.

ثانياً: لا يجوز شرعاً، في بيع الأجل، التتصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأنَّ ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلَّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

القرار الثاني: إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م، بعد

اطّاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستكمالاً للقرار 51(6/2) بشأنه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرّر ما يلي:

أولاً: البيع بالتقسيط جائزٌ شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

ثانياً: الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

ثالثاً: إنَّ حسم (خصم) الأوراق التجارية غيرُ جائزٍ شرعاً، لأنَّه يؤوّل إلى ربا النسيئة المحرم.

رابعاً: الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

خامساً: يجوز اتفاق المتدائنين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أيّ قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً.

سادساً: إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحطُّ منه للتعجيل بالتراضي.

سابعاً: ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفى بدينه نقداً أو عيناً¹.

¹ <http://www.fiqhacademy.org.sa/>

المطلب الرابع: تطبيق مسألة ضع وتعجل علي بيع التقسيط:

ترجّح لدي الباحث من خلال الأدلة جواز بيع التقسيط بزيادة على الثمن الأصلي، وعليه فلو أراد المدين سداد الدين قبل الفترة المتفق عليها وطلب من الدائن (التاجر أو البنك) أن يضع عنه جزء من الدين جاز ذلك.

فلو افترضنا أنّ ثمن المبيع 1000 دينار مؤجلاً و900 حالاً فقد زاد التاجر في السلعة مئة ديناراً نظير التأجيل، ولو افترضنا أنّ التأجيل كان لسنة وقبل الأجل بستّ أشهر قام المدين بالسداد يمكن للدائن (البنك أو التاجر) أن يضع عنه خمسين ديناراً أو ما شاء ويكون هذا المبلغ هبة من الدائن للمدين، ومن حق الدائن أن لا يقبل الوضع. والذي أراه أنّه يندب للدائن أن يضع عن المدين؛ وذلك لأنّه زاد عليه نظير الأجل وفي الوضع عنه تتجلى سماحة الإسلام والرحمة وحسن الاقتضاء مع هذا المدين.

المبحث الثاني: تطبيق جائزة التسديد المبكر على بيع المرابحة للآمر بالشراء
وتحت المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء و عناصر المرابحة.

المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الرابع: الإجراءات التنفيذية للمرابحة المركبة

المطلب الخامس: حكم الوفاء بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء

المطلب السادس: تطبيقات جائزة التسديد المبكر على بيع المرابحة للآمر
بالشراء

المطلب الأول: تعريف بيع المربحة للأمر بالشراء وعناصر المربحة.

أولاً: عرّف العلماء المعاصرون بيع المربحة للأمر بالشراء بتعريفات متعددة منها:

1- "طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة... مربحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكانياته وقدرته المالية".¹

2- "أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها المنضبطة عينها بالوصف، فيذهب إلى المصرف ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزماً بشراء البضاعة من عقار أو آلات أو نحو ذلك، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمان اتفقا عليه مقداراً أو أجلاً أو ربحاً".²

3- " يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة المعينة، عقاراً أو غيره، ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك ، ويلتزم البنك بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو بسعر أجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً"³

4- "يذهب العميل إلى المصرف الإسلامي ويطلب شراء سلعة معينة، ويحدد أوصافها بدقة تمنع الجهالة...، سواء كانت السلعة في الخارج ويستوردها المصرف أو كانت موجودة داخل البلاد".⁴

وتلقت هذه التعريفات على طلب العميل من البنك شراء سلعة معينة بوعد منه للبنك بشراء هذه السلعة بسعر متفق عليه ومدة محددة.

¹ - شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية العاصرة في الفقه الإسلامي، ص309، ط4، 1422-2001، دار النفائس، عمان.

² - الأشقر، محمد سليمان وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج1، ص72، ط1، 1418-1998، دار النانس، عمان.

³ - أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، ج2، ص80، ط1، 1430-2009، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا.

⁴ - السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص600، ط7، 2002، دار الثقافة، الدوحة، قطر.

ثانياً: عناصرها.

تتكون المراجعة للأمر بالشراء من العناصر الآتية:¹

- 1- طلب شراء مقدّم من العميل إلى المصرف، تحدد فيه السلعة المطلوبة مع مواصفاتها، يقابله قبول من المصرف.
- 2- شراء المصرف للسلعة نقداً وبيعها للأمر بالشراء نقداً أو لأجل.
- 3- اتفاق مسبق على الثمن والريح.
- 4- وعد من الأمر بشراء السلعة بعد ملك المصرف لها، يقابله وعد من المصرف ببيع السلعة المطلوبة للأمر.

¹-الهيئي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص515.

المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء.

أولاً: آراء العلماء في بيع المرابحة للأمر بالشراء:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء إلى فريقين:

- 1- الفريق الأول يرى جواز هذا البيع ومن هؤلاء العلماء: الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور علي أحمد السالوس، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور حسام الدين عفانة وغيرهم من العلماء.¹
- 2- الفريق الثاني يرى عدم جواز هذا البيع وأنه عقد باطل إذا كان الوعد ملزماً للمتعاقدين ومن العلماء الذين قالوا بهذا: بكر بن عبدالله أبو زيد، ومحمد سليمان الأشقر، وعبدالرزاق رحيم الهيثمي، عبدالله بن محمد بن عبدالله العمراني، وسعدالدين محمد الكبي.²

ثانياً: أدلة الفريق الأول:

(1) إنَّ الأصل في المعاملات الإباحة، إلا إذا جاء نصُّ صريحُ الثبوت صريح الدلالة، ولا بدَّ أن نفرِّق بين العبادات والمعاملات؛ إذ الأصل في العبادات المنع حتى يجيء نصٌّ من الشارع، وقالوا بأنَّ الاتجاه التشريعي هو التقليل من المحرمات وتضييق دائرتها تخفيفاً على المكلفين، ولهذا كرهت كثرة الأسئلة في زمن الوحي لما يؤدي إلى كثرة التكاليفات، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾³، ونحن الأصل أن لا نخالف هذا الاتجاه القرآني.⁴

¹ - القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرته المصارف الإسلامية، ص24. السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص600. شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص317. عفانة، حسام الدين، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص55، ط1، 1996.

² - أبو زيد، فقه النوازل، ج2، ص94. الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج1، ص90. الهيثمي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص528. العمراني، عبدالله بن محمد بن عبدالله، العقود المالية المركبة، ص280، ط1، 1427-2006، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض. الكبي، سعدالدين محمد، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص307، ط1، 1423-2002، المكتب الإسلامي، بيروت.

³ - سورة المائدة: الآية 101.

⁴ - القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرته المصارف الإسلامية، ص13.

(2) عموم الأدلة التي تحلُّ البيع، ومنها قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾¹، فجملة أحلَّ الله البيع تفيد كل أنواع البيع سواء كان بيع مقايضة أو مطلق أو سلم أو صرف.²

(3) إنَّ المعاملات المالية مبنية على مراعاة العلل والمصالح، وأنَّ الشرع لم يمنع إلا البيوع التي اشتملت على ظلم؛ فالمنع في المعاملات ليس تعبيرياً وإنما هو معلل ومفهوم، وإذا فهمت العلة فإنَّ الحكم يدور معها وجوداً وعدمًا.³

(4) إنَّ هناك أموراً مستجدة ونازلة على أمتنا، ومن حقَّ علماء العصر أن يجتهدوا ليبينوا موقف الاجتهاد الإسلامي المعاصر في هذه النوازل، ولا يجوز أن نغلق باب الاجتهاد أو أن نسأل عن أقوال العلماء السابقين في مسألة كما أنَّه ليس من الحرج أن نعارض أقوال السابقين مع احترامنا وإجلالنا لهم، وذلك لتغير الزمان والمكان والظرف.⁴

(5) حاجة الناس إلى التيسير والرفق، وذلك رعاية لظروفهم، ولرقية دين الكثير منهم، ولكثرة المغريات والمعوقات عن الخير؛ وهذا ليس معناه أن نلوي عنق النصوص أو نجرؤ على القواعد الثابتة، وإنما الاجتهاد في ترجيح المصلحة للمكلفين وهذا هو الذي جاء به ديننا، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾⁵، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا)⁶. وأنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.⁷

¹ - سورة البقرة: الآية 275.

² - القرضاوي، بيع المراهجة للأمر بالشراء كما تجزيه المصارف الإسلامية، ص15.

³ - المصدر نفسه ص18

⁴ - المصدر نفسه، ص20

⁵ - سورة النساء: الآية 28.

⁶ - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف، ج3، ص

1104.

⁷ - نفس المصدر، باب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ج3، ص1302.

⁸ - القرضاوي، بيع المراهجة للأمر بالشراء كما تجزيه المصارف الإسلامية، ص22.

6) "قاسوا بيع المرابحة للأمر بالشراء على عقد الاستصناع عند الحنفية فقد أئتمت الحنفية على جواز عقد الاستصناع واعتباره بيعاً صحيحاً برغم أنه بيع لمعدوم وقت العقد ولكنهم أجازوه استحساناً لتعامل الناس به.

وقد اختلفوا في تكييفه أهو موعدة أم معاقدة؟ وقد اعتبره فريق منهم موعدة. وإذا تمّ صنع الشيء المطلوب فالمستصنع (بكسر النون) بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه لأنه اشترى ما لم يره. ولا خيار للصانع لأنه بائع باع ما لم يره ومن هو كذلك فلا خيار له وهو الأصح بناءً على جعله بيعاً لا عدة. وفي رواية عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن له الخيار أيضاً دفعاً للضرر عنه لأنه لا يمكن تسليم المعقود عليه الا بضرر. وعن أبي يوسف أنه لا خيار لهما أما الصانع فلما تقدم، وأما المشتري فلأنّ الصانع أئتم ماله "بتحويله من مادة خام إلى مصنوعات" ليصل الى بدله فلو ثبت الخيار تضرر الصانع لأنّ غيره لا يشتريه بمثله. وأخذت مجلة الأحكام العدلية بقول أبي يوسف. وإذا كان عقد الاستصناع قد أجز استحساناً ولم يعط كلّ من المشتري والصانع الخيار بل ألزما بما تواعدا عليه على رأي أبي يوسف. فمن الممكن أن تأخذ المرابحة الحكم نفسه¹.

7) قالوا يجوز أن يكون الوعد لازماً للمتعاقدين في بيع المرابحة للأمر بالشراء لأنّ الوفاء بالوعد واجب ديانة ويجوز الإلزام به قضاءً وهذا قول جماعة من أهل العلم وسيأتي الكلام عن حكم الوعد في المطلب التالي.

ثالثاً: أدلة الفريق الثاني²:

1) البنك باع ما لم يملك، وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده، منها: (لا تبع ما ليس عندك)³ (ولا يحلّ سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك)⁴.

¹ - عفانة، حسام الدين، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص38.

² - أبو زيد، فقه النوازل، ج2ص93. الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج1، ص72-73.

³ - أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، بلب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ج3 ص302، دار الكتاب العربي، بيروت. صححه الألباني، محمد ناصرالدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج5 ص132، ط2، 1405-1985.

⁴ - الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، مسند الشاميين، ج4ص78، تحقيق: حمدي عبدالمجيد، ط1، 1405-1984، مؤسسة الرسالة، بيروت. صححه الألباني، محمد ناصرالدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ج1ص361، المكتب الإسلامي.

(2) إنَّ هذا العقد باطل لأنَّه من باب البيع المعلق قال الشيخ محمد سليمان الأشقر: "أنَّه باع بيعاً مطلقاً أي لأنَّه قال للبنك إن اشتريتها اشتريتها منكم وقد صرح بالتعليل للبطلان بهذه العلة الإمام الشافعي .. وابن رشد من المالكية .. حيث قال: "لأنَّه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور"¹

(3) الأحاديث النبوية التي نصَّت على نهى الإنسان عن بيع ما اشتراه ما لم يقبضه، (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه)² ، (نهى عن ربح ما لا يضمن وعن بيع ما لم يقبض)³.

(4) "إنَّ هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه وبيع العينة هو الذي يكون قصد المشتري فيه الحصول على العين أي النقد وليس الحصول على السلعة. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)⁴.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنَّ قصد العميل من العملية هو الحصول على النقود وكذلك المصرف فإنَّ قصده الحصول على الربح فهي إذن ليست من البيع والشراء في شيء فإنَّ المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال. والمصرف لم يشتر هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعه بأجل إلى المشتري وليس له قصد في شرائها"⁵.

(5) أنَّه من باب الحيلة على الإقراض بفائدة، وما هذا البيع إلا بيع نقد بنقد إلى أجل.

(6) أنَّ هذه المعاملة تدخل ضمن بيع الكاليء بالكاليء أي الدين بالدين وورد النهي عنه شرعاً⁶.

(7) أنَّ هذه المعاملة مبنية على القول بوجوب الوفاء بالوعد ونحن نأخذ بقول الجمهور القائلين بأنَّ الوفاء بالوعد مستحب وليس واجباً كما سيأتي بيان ذلك في المطلب التالي.

¹ - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج1ص73.

² - البخاري الجامع الصحيح المختصر، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، ج2ص748.

³ - ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، باب الكتابة، ج10ص161، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، 1414-1993، مؤسسة الرسالة، بيروت. قال محقق الكتاب: سنده ضعيف وهو حديث صحيح.

⁴ - أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع العينة، رقم: 3462، المكتبة العصرية، بيروت. وصححه الألباني، الجامع الصغير وزيادته، رقم 424، ج1ص43.

⁵ عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص43.

⁶ - عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص44.

رابعاً: مناقشة وترجيح.

لقد نوقشت الأدلة كثيراً أهمها باختصار:

مناقشة أدلة المجيزين:

(1) أما بالنسبة لقاعدة: الأصل في المعاملات الإباحة، فهو صحيح، إلا أن النصوص الصريحة جاءت وبينت حكم هذا البيع وهو النهي، كما أوردته في أدلة المانعين.

(2) الإفتاء بما هو أيسر ردّ عليه المانعون بقولهم: "نعم هو أيسر، ولكن هل كل ما اختلف فيه العلماء يجوز الأخذ فيه بالأيسر؟ إنَّ الواجب عند اختلافهم الأخذ بما هو أرجح دليلاً كما هو مبين في أصول الفقه؛ لأنَّ ذلك أقرب إلى تنفيذ أمر الله".¹

(3) قالوا بأنَّ الإلزام بالوعد غير صحيح شرعاً بل الوفاء بالوعد مستحب وهو رأي جمهور الفقهاء؛ وبناءً على ذلك لا يصحُّ بيع المرابحة للأمر بالشراء مع لزوم الوعد للعميل وللمصرف.² وسيأتي الحديث عن حكم الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً في المطلب التالي.

مناقشة أدلة المانعين:

(1) أما بالنسبة لما قيل بأنَّها حيلة للربا، فهذا ليس صحيحاً، وقالوا: "نحن أشدّ منكم حرباً على الربا وأهله، وما قامت المصارف والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية إلا لتطهير مجتمعاتنا من رجسه ورفع بلواه عن الأمة... ولكن أين الربا وأين الحرام هنا؟ وأين التحايل في الصورة التي ذكرناها؟ وهل يجوز لنا أن نتهم المسلم بالباطل؟... والمصرف يشتري حقيقة ولكن ليبيع لغيره كما يفعل أيّ تاجر".³

(2) أما مسألة الأحاديث التي تنهى الإنسان عن بيع ما لا يملك فهي أحاديث صحيحة، ولكن إذا بحثنا في دلالتها فقد اختلف العلماء في ذلك هل هي للتحريم أم للكراهة أم للإرشاد؟ وهذا مبني على الاختلاف في كلِّ نهي لم يقرن بوعد، ولذلك لا يجوز أن تكبر الأشياء وأن نحرم وأن نجعل المختلف فيه كالمتفق عليه. هذا وقد قرّر العلماء الذين شاركوا في مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي، أنَّ

¹ - الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج2 ص89.

² - الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص88.

³ - القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّبه المصارف الإسلامية، ص27-29.

المصرف لا بدّ أن يملك السلعة وقبل ذلك إنّما يكون وعداً وليس بيعاً.¹ كما أنّ البنوك الإسلامية لا تتبع السلعة قبل تملكها.

كما أنّ "قول المانعين بأنّ هذه المعاملة تقع ضمن بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عندك قول فيه نظر، لأنّ المصارف الإسلامية التي تتعامل ببيع المربحة للأمر بالشراء لا تقع في النهي الوارد عن بيع ما ليس عند الإنسان لأنّها غالباً تعتمد نموذجين أحدهما للمواعدة والآخر للمربحة فهي توقع مع العميل على نموذج المواعدة أولاً وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء السلعة الموصوفة ثمّ بيعها للعميل ويوقع مع العميل النموذج الثاني وهو عقد بيع المربحة وفق الشروط المتفق عليها في المواعدة والمواعدة الحاصلة بين المصرف وطالب الشراء ليست بيعاً ولا شراءً وإنما مجرد وعد لازم للطرفين"².

(3) "أما مسألة عدم وجوب الإلزام بالوعد فالجواب على ذلك بأنّ المسألة وهي الوفاء بالوعد من المسائل الخلافية التي تعدّدت فيها أنظار الفقهاء والمسألة اجتهادية وقد أخذ المجيزون بالقول بوجوب الوفاء بالوعد وهو قولٌ صحيحٌ وله أدلّته وحججه المعتمدة"³.

(4) إنّ قول المانعين بأنّ هذه المعاملة داخلية في بيع العينة غير مسلم لأنّ العينة التي ورد النهي عنها هي: أن يبيع شيئاً إلى غيره بثمن معين (مئة وعشرين ديناراً مثلاً). إلى أجل (سنة مثلاً) ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقلّ من ذلك القدر (مئة مثلاً) يدفعه نقداً فالنتيجة أنّه سلّمه مئة ليتسلمها عند الأجل مئة وعشرين "ومن المؤكّد أنّ صورة المعاملة التي سُمّيت "بيع المربحة" والتي تجريها المصارف الإسلامية والتي أفتت فيها هيئات الرقابة الشرعية بالجواز - ليست من هذه الصورة الممنوعة في شيء. إذ من الواضح أنّ العميل الذي يجيء إلى المصرف طالباً شراء سلعة معينة يريد هذه السلعة بالفعل، كالطبيب الذي يريد أجهزة لمستشفاه، أو صاحب المصنع الذي يريد ماكينات لمصنعه وغير هذا وذاك حتى إنهم ليحددون مواصفات السلعة (بالكتالوج) ويحددون مصادر صنعها أو بيعها .. فالسلعة مطلوب شراؤها لهم بيقين. والمصرف يشتريها بالفعل، ويساوم عليها، وقد يشتريها بثمن أقلّ مما طلبه العميل ورضي به، كما حدث هذا بالفعل، ثمّ يبيعها للعميل

¹ - المصدر نفسه، ص 56-70.

² - عفانة، بيع المربحة للأمر بالشراء ص 46.

³ - عفانة، بيع المربحة للأمر بالشراء، ص 49.

الذي طلب الشراء ووعده به، كما يفعل أي تاجر، فإنَّ التاجر يشتري لبيعه لغيره، وقد يشتري سلعاً معينة بناءً على طلب بعض عملائه. وإذن يكون إدعاء أنَّ هذا النوع من البيع هو من العينة... إدعاءً مرفوضاً ولا دليل عليه من الواقع¹.

الترجيح.

بعد الاطلاع على أقوال المجيزين وأقوال المانعين ومناقشتها، أرجح قول المجيزين؛ وذلك لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها، ولما فيه من بديل عن البنك الربوي، ولما فيه من تيسير على الناس، وتبادل للمصلحة بين البائع والمشتري، ونفع يعمُّ الجميع، وكذلك فإنَّ هذا البيع يتفق مع القواعد العامة التي قررها علماء الشريعة، أمَّا بالنسبة لحكم الوفاء بالوعد فالراجح أنه يجب ديانة ويلزام به قضاءً كما سأبينه في المطلب الرابع من هذا المبحث.

المطلب الثالث: الإجراءات التنفيذية للمرابحة المركبة²

"أولاً: المرابحة الداخلية:

كما هو معلوم فإنَّ المرابحة المركبة قد أُثرت حولها شبهات عديدة، وحتى يكون العقد صحيحاً وبعيداً عن الشبهات لا بدَّ من السير به وفق خطوات مدروسة ومتسلسلة حتى ينفذ بشكل سليم لذا قمتُ بوضع هذه الإجراءات التنفيذية التي إن طبقتها موظف المصرف الإسلامي بشكل صحيح ستؤدي إلى عقد مرابحة صحيح وخالٍ من الشبهات، وهي كما يلي:

¹ - المصدر السابق، ص45.

² - هذه الإجراءات نقلتها عن فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك فلسطين الإسلامي ونقلتها بطولها لأهميتها: عفانة، حسام الدين، بيع المرابحة المركبة كما تجرّه المصارف الإسلامية في

فلسطين، ص12-17، بحث مقدم إلى مؤتمر "الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك" / جامعة الخليل

وذلك ضمن المحور الأول من محاور المؤتمر: المصارف الإسلامية في القرن الواحد والعشرين، تحديات وآمال

معاملات المصارف الإسلامية، ضبط وتأسيس وقد عُرض البحث في المؤتمر بتاريخ 5 شعبان 1430 هـ وفق

.2009/7/27

أولاً: مفاهيم المربحة:


1. مفهوم المربحة: بيع السلعة بما قامت عليه مع زيادة ربح يتفق عليه بين البائع والمشتري
2. الثمن الأصلي: هو الثمن الذي دفعه البائع مقابل حصوله على السلعة مضافاً إليه النفقات المباشرة التي أنفقت في سبيل ذلك.
3. ثمن البيع: الثمن الذي اتفق عليه مع المشتري = الثمن الأصلي + الربح المتفق عليه.
4. ربح المربحة: مقدار الزيادة التي يدفعها المشتري على الثمن الأصلي = ثمن البيع - الثمن الأصلي.
5. ضمان الجدية (هامش الجدية أو أمانة): الدفعة التي يدفعها المشتري إلى البائع عند إبرام عقد الوعد بالشراء. وقد يُسمى العربون.
6. قسط المربحة: المبلغ الذي يدفعه المشتري على فترات دورية من ثمن البيع حتى يتم السداد.

الشروط العامة لبيع المربحة:

تتمثل شروط المربحة في الآتي:

1. أن يكون الثمن الأول (الثمن الأصلي) معلوماً للمشتري.
2. أن يكون الربح معلوماً للمشتري والبائع.
3. ألا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة حتى لا يكون هناك ربا.
4. أن يكون عقد البيع صحيحاً مستوفياً الأركان والشروط ومن ضمن ذلك أن تكون السلعة متقومة شرعاً.
5. أن تكون السلعة مملوكة ملكية تامةً للبائع (البنك).
6. أن تكون السلعة في حوزة البائع (البنك) فعلاً أو حكماً.
7. أن تكون السلعة معلومة ومحددة المواصفات.
8. أن تتم إجراءات المربحة بالترتيب الوارد لاحقاً.
9. هنالك خلاف فقهي حول الوعد بالشراء هل هو ملزم أم لا؟
والأرجح أنه ملزم في مجال المعاملات المالية وهو المطبَّق في أغلب المصارف الإسلامية الآن، وهو المعمول به في بنك الأقصى الإسلامي وفي البنك الإسلامي الفلسطيني.

إجراءات تنفيذ المراجعة المركبة



ثالثاً: الإجراءات التنفيذية للمرابحة كما يجب أن يقوم بها موظفو البنك الإسلامي

تتمثل هذه الإجراءات في الآتي:

أولاً: تقديم طلب الشراء إلى البنك: يتلقى البنك طلباً من العميل يوضح فيه رغبته في شراء سلعة معينة وبمواصفات محددة معروفة على أن يشتريها المصرف للعميل مرابحة لأجل محدد معلوم.

ويحرر العميل نموذجاً يسمى طلب شراء مرابحة، ومن أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب ما يلي: أ. مواصفات السلعة المطلوب شرائها ومصدر شرائها.

ب. الثمن الأصلي لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتاحة

ج. عرض سعر باسم البنك من البائع.

ثانياً: دراسة جدوى طلب الشراء: يقوم البنك بدراسة الطلب من كافة الجوانب مع التركيز على ما يلي

: أ. التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل.

ب. دراسة السلعة وسوقها من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق.

ج. دراسة النواحي الشرعية للتجارة في السلعة المرغوب شرائها.

د. دراسة تكلفة الشراء ونسبة الربح.

هـ. دراسة الضمانات المقدمة من العميل.

و. دراسة الدفعة المقدمة والأقساط.

ثالثاً : تحرير الوعد بالشراء وسداد مبلغ ضمان الجدية (أمانة): في حال الموافقة من قبل البنك على

تنفيذ العملية بعد بيان جدواها يتم تحرير المواعدة بالشراء لإلزام العميل بشراء البضاعة أو السلعة عند

ورودها، والوعد ملزم للمتعاقدين كما هو مذهب جماعة من الفقهاء، وقد أخذت بذلك كثير من

المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وهو المعمول بها في بنك الأقصى الإسلامي والبنك

الإسلامي الفلسطيني، كما تشترط بعض المصارف الإسلامية أن يقوم العميل بسداد مبلغ يتفق عليه

من ثمن السلعة تعارف على تسميته مبلغ ضمان الجدية (أمانة)، بحيث إذا نكل العميل عن التزامه

تسوى الخسارة الناجمة من تصريف السلعة منه.

ومن أهم البيانات التي تسجل في هذه المواعدة ما يلي:

- التكلفة الأصلية

- ربح المرابحة

- هامش الجدية

- الضمانات

- مقدار القسط

رابعاً: الاتصال بالمورد (البائع) والتعاقد على:

أ. الشراء باسم البنك وعلى مسؤوليته ، سواء من السوق المحلي أو فتح الاعتماد المستندي من الخارج .
(تحقق شرط التملك).

ب. ثم حيازة الشيء المشتري (البضاعة) بأي وسيلة حسب الأعراف السائدة (حيازة فعلية أو حكمية). (تحقق شرط الحيازة) وبهذه الخطوة يكون البنك قد تملك السلعة وحازها وبذلك يمكن التصرف فيها بالبيع للعميل.

خامساً: إبرام عقد البيع مع العميل مستوفياً الأركان والمعلومات:

- طرفا العقد

- موضوع العقد

- صيغة العقد

سادساً : تسليم الشيء (البضاعة) للعميل حسب المكان المتفق عليه.

ويجوز توكيل العميل بالاستلام بنفسه من البائع في حالات خاصة مثل تعذر وصول موظف البنك إلى البائع. ولقد صدرت فتوى من المجامع الفقهية أنه لا يجوز للبنك توكيل العميل بتسليم الشيك للمورد وقيامه باستلام البضاعة من المورد نيابة عن البنك إلا عند الضرورة القصوى وبموافقة مسبقة من هيئة الرقابة الشرعية، وأن تكون هذه الوكالة مكتوبة وموثقة حتى إذا هلكت البضاعة تكون البيعة على البنك وليس على العميل.

حالة نكول العميل:

- إذا رفض العميل شراء البضاعة بعد أن قام البنك بشرائها يقوم المصرف ببيعها.

- إذا بيعت بثمن البيع، يرد للعميل مبلغ ضمان الجدية.

- إذا بيعت بأكثر من ثمن البيع يرد للعميل مبلغ ضمان الجدية فقط.

- إذا بيعت بأقل من ثمن البيع، يغطي الفرق من مبلغ ضمان الجدية، ويرد للعميل الباقي إن

وجد

- وإذا كانت الخسارة كبيرة ولم يكف مبلغ ضمان الجدية يرجع على العميل بالفرق.

ملحوظات هامة يجب مراعاتها وهي مستمدة من معيار المراجعة رقم 8 من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهي ما يلي:

1. يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمراجعة قبل تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المراجعة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المراجعة، وقبضها حقيقةً أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض.
2. إذا وقعت المماثلة من العميل المدين بالأقساط فإنَّ المستحق هو مبلغ الدين فقط ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها.
3. يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط منفق عليه في العقد.
4. لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره، جدولة الدين سواء كان المدين موسراً أم معسراً.

5. المراجعة تقع على السلع ولا تقع على الأجور.

ثانياً: المراجعة الخارجية

إجراءات وضوابط المراجعة الخارجية في البنوك الإسلامية

المراجعة الخارجية:

هي أن يتقدم الأمر بالشراء بطلب شراء بضاعة معينة من مصدر خارج فلسطين مشروط بالموافقة على البضاعة.

خطوات المراجعة الخارجية:

1. اتفاق مبدئي بين الأمر بالشراء وبين البنك الإسلامي على توفير السلعة للأمر بالشراء.
2. توكيل الأمر بالشراء بإبرام العقد مع البائع المصدر للسلعة، أو يتمّ تعاقد البنك الإسلامي مباشرة مع بائع السلعة.
3. فتح اعتماد مستندي لدى البنك الإسلامي أو لدى بنك آخر لتغطية ثمن السلعة.
4. تتمّ عملية البيع بين البائع المصدر والبنك الإسلامي في تاريخ استلام البنك الإسلامي للبضاعة وموافقة الأمر بالشراء على هذه البضاعة مع العلم بأنَّ المصدر موافق على هذه الشروط.
5. تسلم البنك الإسلامي مستندات التعاقد باسمه ثمّ تطهير مستندات الشحن للأمر بالشراء، لتخليص السلعة من الميناء وتسلمها لنفسه.

6. قيام البنك الإسلامي بدفع الثمن مباشرة للبائع المصدر عند استلام البنك موافقة الأمر بالشراء على هذه البضاعة.

7. حيازة البنك للسلعة بالقبض الحقيقي أو الحكمي (تسلم مستندات الشحن) وتأمين المبيع وتحمله تبعة الهلاك.

8. يوقع البنك الإسلامي والأمر بالشراء عقد البيع بطريق المربحة (الثمن الأصلي وزيادة ربح). ويوقع الأمر بالشراء الكمبيالات المطلوبة.

9. تسجيل المبيع باسم الأمر بالشراء بعد حصول البنك على ضمانات كالرهن.

ضوابط للمربحة الخارجية:

1- يجوز للبنك أن يجعل الاعتماد المستندي بصيغة المربحة للأمر بالشراء، وأن يدخل في مشاركة مع طالب فتح الاعتماد في الجزء غير المغطى حال فتح الاعتماد.

2- الأصل أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم البنك الإسلامي وليس باسم الأمر بالشراء، حتى لو كان هذا الأخير وكيلاً عنه. ولكن يجوز ذكر اسم الأمر بالشراء في بوليصة الشحن مع اسم البنك أو وكيله لمجرد الإحاطة.

3- يجوز أن يتفق الطرفان عند توكيل البنك الإسلامي لغيره في شراء السلعة أن تكون الوكالة غير معلنة؛ فيتصرف الوكيل كالأصيل أمام الأطراف الأخرى، ويتولى الشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح البنك الإسلامي الموكل غير أن إفصاح الوكيل بصفته الحقيقية أولى.

4- يعتبر قبضاً حكماً تسلم البنك الإسلامي أو وكيله لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمه لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطريق مناسبة موثوق بها.

5- الأصل أن يتسلم البنك الإسلامي السلعة بنفسه من مخازن البائع أو من المكان المحدد في شروط التسليم، وتنقل مسؤولية ضمان المبيع إلى البنك الإسلامي بتحقيق حيازته للسلعة، ويجوز للبنك الإسلامي توكيل غيره للقيام بذلك نيابة عنه.

6- التأمين على السلعة محل المربحة مسؤولية البنك الإسلامي في مرحلة التملك، ويقوم بهذا الإجراء على حسابه باعتباره مالكا للسلعة ويتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويكون التعويض من حقه وحده وليس للأمر بالشراء حق فيه إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إلى الأمر بالشراء.

ويحق للبنك الإسلامي أن يضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع وبالتالي إلى ثمن بيع المربحة.

7- يجوز التوكيل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملك البنك الإسلامي للسلعة، ولكن يجب أن يتحمل البنك الإسلامي تكاليفها .

8- لا يشترط تسجيل المبيع باسم البنك؛ لأن ملكية المبيع تنتقل إليه بالعقد، ولا تحتاج إلى التسجيل الذي هو مجرد إجراء قانوني لتأكيد العقد".

المطلب الرابع: حكم الوفاء بالوعد في بيع المربحة للأمر بالشراء:

أولاً: تعريف الوعد.

الوعد لغة: وعده الأمر عدة ووعداً وموعداً وموعودة وموعدة، وهو من المصادر التي جاءت على مفعول ومفعولة، والوعد والعدة يكونان مصدرًا واسماً، والعدة تجمع عدات، والوعد لا يجمع.¹

الوعد في الاصطلاح: هو "إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل".²

ثانياً: أقوال العلماء في حكم الوفاء بالوعد.

أجمع العلماء على أن الوفاء بالوعد أمر محمود، وأن إخلاف الوعد أمر مذموم.

قال الإمام النووي: "وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعد، وهل ذلك واجب أم مستحب فيه خلاف".³

¹ - الإفريقي، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مادة وعد، ط1، دار صادر، بيروت.

² - التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ج2ص394، ط1، 1418-1998، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

³ - النووي، محي الدين بن شرف، الأذكار، ج1ص251، 1404-1984، دار الكتاب العربي، بيروت.

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: قالوا بأنَّ الوفاء بالوعد أمر مستحب و مندوب إليه وليس واجباً وهو قول جمهور الفقهاء.¹

وحجة هذا القول:²

1- جاء في الموطأ أنَّ رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أكذب امرأتي يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا خير في الكذب)، فقال الرجل: يا رسول الله، أعتها وأقول لها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا جناح عليك).³

2- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه).⁴

3- لأنَّ الوعد بلا استثناء يحرم، قال تعالى: ﴿ نَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ غَدًا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾.⁵

قال ابن حجر: " قال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على أنَّ الموعد لا يضارب به الغرماء ونقل الإجماع في ذلك مردود فإنَّ الخلاف فيه مشهور لكن القائل به قليل".⁶

1- 1- النووي، محي الدين بن شرف، ج1ص251. ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، ج6ص369، تحقيق: أبو الزهراء، حازم القاضي، ط1، 1418، دار الكتب العلمية، بيروت. السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، ج15ص92، دار المعرفة، بيروت.

2- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق مع هوامشه، ج4ص51، تحقيق: خليل منصور، ط1، 1418-1998، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ابن مفلح، الفروع، ج6ص368.

3- الأصبجي، مالك بن أنس، الموطأ، باب ما جاء في الصدق و الكذب، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، 1425-2004، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان. قال العراقي: حديث معضل. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، المغني عن الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، ج2ص812، تحقيق: أشرف عبد المقصود، 1415-1995، مكتبة طبرية، الرياض.

4- أبو داود، سنن أبي داود، باب العدة. ضعفه الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة و أثرها السيئ في الأمة، ج3ص644، ط1، 1412-1992، دار المعارف، الرياض، السعودية.

5- سورة الكهف: الآية 23-24.

6- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5ص290، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

القول الثاني: قالوا بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً، وممن ذهب إلى هذا القول عمر بن عبدالعزيز والزبيدي وابن شبرمة والحسن البصري وابن الأشوع والإمام البخاري.¹

وحجة هذا القول ما يلي:

(1) ذكر الإمام البخاري في كتاب الشهادات في باب من أمر بإنجاز الوعد أربعة أحاديث استدل بها على لزوم إنجاز الوعد وهي:

الحديث الأول: عن عبدالله بن عباس قال: "أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له: سألتك ماذا يأمركم؟ فرعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وهذه صفة نبي".²

ووجه الدلالة من هذا الحديث كما ذكرها في أضواء البيان: "أن جميع المذكورات في الحديث مع الوفاء بالعهد كلها واجبة وهي الصلاة والصدق والعفاف وأداء الأمانة، وقد ذكر بعد ذلك أن هذه الأمور صفة نبي والافتداء بالأنبياء واجب".³

الحديث الثاني: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا أئمن خان، وإذا وعد أخلف).⁴

ووجه الدلالة في الحديث: "كون إخلاف الوعد من علامات المنافق يدل على أن المسلم لا يجوز له أن يتسم بسمات المنافقين".⁵

الحديث الثالث: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: "لما مات النبي صلى الله عليه وسلم، جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم

¹ - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، ج8ص28، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة وعد، دار الهداية.

² - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد.

³ - الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج20 ص160، 1415-1995، دار الفكر، بيروت.

⁴ - البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم 33 .

⁵ - المصدر السابق، ج20ص162.

دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا، قال جابر: فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطني هكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فعدّ في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة".¹

وجه الدلالة أنّ أبا بكر جعل العدة كالدين وأنجز لجابر ما وعده النبي صلى الله عليه وسلم من مال فدلّ ذلك على الوجوب.²

الحديث الرابع: عن سعيد بن جبير قال: "سألني يهودي من أهل الحيرة: أيّ الأجلين قضى موسى؟ قلت: لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله، فقدمت فسألت ابن عباس فقال: قضى أكثرها واطيبيها، إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل".³

وجه الدلالة: "أنّه قضى أطيبيها وأكثرها وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل، فعلى المؤمنين الاقتداء بالرسول وأن يفعلوا إذا قالوا".⁴

(2) روى عبد الله بن عامر قال دعنتي أمي يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وما أردت أن تعطيه؟) قالت: أعطيه تمرًا، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما إنّك لو لم تعطه شيئاً، كتبت عليك كذبة).⁵

ومن أقوال العلماء بلزوم الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً:

(1) قال ابن شبرمة: "الوعد كلّهُ لازم ويقضى به على الواعد ويلزم".⁶

¹ - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد.

² - الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج20 ص162.

³ - المرجع السابق، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد.

⁴ - المرجع السابق، ج20 ص162.

⁵ - أبو داود، سنن أبي داود، باب في التشديد في الكذب. قال الألباني: حسن لغيره. الألباني، محمد ناصر الدين،

صحيح الترغيب والترهيب، ج3 ص74، ط5، مكتبة المعارف، الرياض.

⁶ - ابن حزم، المحلى، ج8 ص20.

(2) قال الزبيدي: "واختلف في حكم الوفاء بالوعد هل هو واجب أم سنة؟ أقوال منها: قال شيخنا: وأكثر العلماء على وجوب الوفاء بالوعد وتحريم الخلف فيه وكانت العرب تستعيبه وتستقبحه وقالوا إخلاف الوعد من أخلاق الوعد".¹

(3) وقال الشنقيطي في أضواء البيان: "وإذا علمت أقوال أهل العلم في مسألة وما استدللّ به كلّ فريق منهم فاعلم أنّ الذي يظهر لي في هذه المسألة والله تعالى أعلم أنّ إخلاف الوعد لا يجوز لكونه من علامات المنافقين ولأنّ الله يقول: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾². وظاهر عمومها يشمل إخلاف الوعد ولكن إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم عليه به ولا يلزم به جبراً بل يؤمر به ولا يجبر عليه".³

قال الدكتور يوسف القرضاوي بعدما ساق الأدلة: "والظاهر من هذه الأدلة أنّ الوعد سواء كان بصفة وبرّ أم بغير ذلك واجب الوفاء به، إذ لم تفرّق النصوص بين وعد ووعد".⁴

وقال: " وإذا كان هذا التحذير من إخلاف الوعد حتى عدّ من علامات النفاق وإحدى خصاله الأساسية، فهذا من أظهر الأدلة على حرمة".⁵

وقال: "لم أجد دليلاً مقنعاً يقاوم الأدلة الكثيرة المؤيدة للقول بوجوب الوفاء بالوعد".⁶

القول الثالث: ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقاً بسبب وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء. قال الحطاب: "وقيل يقض بها إن كانت على سبب وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء كقولك أريد أن أتزوج، أو أن أشتري كذا أو أن أقض غرمائي فأسلفني كذا، أو أريد أن أركب غداً إلى مكان كذا فأعزني دابتك أو أن أحرث أرضي فأعزني بقرتك فقال نعم ثم بدا له قبل أن يتزوج، أو أن يشتري، أو ان يسافر فإن ذلك يلزمه ويقضي عليه به".⁷

¹ - الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة وعد.

² - سورة الصف: الآية 3.

³ - الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج20 ص163.

⁴ - القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء، ص67.

⁵ - المصدر نفسه، ص68.

⁶ - القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء، ص73.

⁷ - الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، ص154، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، ط1، 1404هـ 1984م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

القول الرابع: وهذا القول عند بعض فقهاء المالكية كذلك كابن القاسم وسحنون حيث قالوا: إن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقا بسبب ودخل الموعد فيه¹.
وحجة هذا القول هو الجمع بين الأدلة قال القرافي: "ووجه الجمع أن يحمل اللزوم على ما إذا أدخله في سبب ملزم بوعده كما قال سحنون وابن القاسم أو وعده مقرونا بذكر سبب كما قاله أصبغ لتأكد العزم على الدفع حينئذ"².

ثالثا: الترجيح.

بعد عرض أقوال العلماء لمسألة الوفاء بالوعد أرجح قول القائلين بالوجوب وذلك لعموم الأدلة التي ذكرتها في هذا المبحث، وظاهر هذه الأدلة تدلُّ على وجوب الوفاء بالوعد، والتشديد على من يخلف في الوعد حتى وصفت من لا يفي بالوعد بالنفاق.

كذلك ضعف الأدلة التي ذكرها القائلون بأنَّ الوفاء بالوعد أمر مستحب وغير واجب وقد ذكرت الحكم على هذه الأحاديث في مواضعها.

قرار مجمع الفقه الإسلامي.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين،
قرار رقم (2/5) 40 - 41 و: [1] (3/5)

بشأن: الوفاء بالوعد، والمراوحة للأمر بالشراء

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 6 - 1 جمادى الأولى 1409 الموافق 15 - 10 كانون الأول) ديسمبر 1988 م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد، والمراوحة للأمر بالشراء، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما،

قرَّر ما يلي:

¹ - ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، ج8ص18، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، 1408هـ 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

² - القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج6ص299، 1994، بيروت.

أولاً: أنّ بيع المربحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الردّ بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الردّ بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفتت موانعه.

ثانياً: الوعد - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدّد أثر الإلزام في هذه الحالة إمّا بتنفيذ الوعد، وإمّا بالتعويض عن الضّرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المربحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنّها لا تجوز، لأنّ المواعدة الملزمة في بيع المربحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي بما يلي:

في ضوء ما لوحظ من أنّ أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المربحة للأمر بالشراء.

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المربحة للأمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المربحة للأمر بالشراء. والله أعلم؛¹

[1]مجلة المجمع) العدد الخامس، ج 2ص 754

¹ <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/5-2.htm>

المطلب الخامس: تطبيقات جائزة التسديد المبكر على بيع المرابحة للأمر بالشراء

تبين في المطالب السابقة أنّ بيع المرابحة للأمر بالشراء يقوم على طلب العميل من البنك بشراء سلعة معينة بأوصاف محددة ويعد البنك بشرائها ويكون الوعد ملزماً، ويتفق البنك والعميل على سعر هذه السلعة ونسبة المرابحة والمدة التي يقسط المبلغ عليه.

فإذا أراد العميل تسديد المبلغ قبل الموعد المتفق عليه فإنّه يتقدّم بطلب للبنك بمنحه جائزة التسديد المبكر، يقوم البنك بدراسة هذا الطلب ومن ثمّ يردّ على العميل وقد يقبل البنك طلب العميل وقد يرفضه وإذا قبله تكون عملية الوضع من الدين بنسب مختلفة حسب دراسة البنك لكل حالة فقد يضع عن العميل 80% من الأرباح أو أكثر أو أقل.

وفي الملحق الثالث والرابع والخامس من هذه الرسالة نماذج لمعاملات تسديد مبكر في البنك الإسلامي الفلسطيني؛ حيث تقدّم العملاء بطلب منحهم جائزة التسديد المبكر وتمّت دراسة هذه المعاملات والموافقة عليها بنسب مختلفة.

وقد وضع رئيس الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة مجموعة من الضوابط لمنح جائزة التسديد المبكر وقد اعتمدت هذه الضوابط من قبل الهيئة الشرعية للبنك.

وهذا نص الفتوى من اعتماد الهيئة لها:

"بسم الله الرحمن الرحيم

ضوابط السداد المبكر في البنك الإسلامي الفلسطيني

السداد المبكر هو المعروف عند الفقهاء بمسألة "ضع وتعجل" أي ضع بعض الدين المؤجل وتعجل في سداده قبل حلول أجل الدين، وهذه المسألة جائزة على الراجح من أقوال أهل العلم، وقد نقل الجواز عن ابن عباس وزيد بن ثابت من الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال إبراهيم النخعي وأبو ثور وابن سيرين، وزفر بن الهذيل من الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وأجازاه ابن عابدين من فقهاء الحنفية المتأخرين.

وبدلاً على الجواز ما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس

ديون لم تحلّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضعوا وتعجلوا) رواه الطبراني والحاكم وإسناده حسن كما قال العلامة ابن القيم والحاكم.

ومسألة "ضع وتعجل" تعتبر من قبيل الصلح وليس فيها مخالفة لقواعد الشريعة وأصولها بل حكمة الشرع ومصالح المكلفين تقتضي أنّ المدين والدائن قد اتفقا وتراضيا على أن يتنازل الأول عن الأجل والدائن عن بعض حقه فهي من قبيل الصلح، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً وحرّم حلالاً.

وأجازت اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية مسألة ضع وتعجل فقد ورد في فتاوى اللجنة الدائمة: [هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والصحيح من قولهم جواز الوضع والتعجيل وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار الشيخين ابن تيمية وابن القيم ومنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما... اهـ] فتاوى اللجنة 168/13.

وكذلك أجازها مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد جاء في قرار المجمع الفقهي: [(الخطيئة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين "ضع وتعجل" جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنّها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية)].
ضوابط السداد المبكر هي:

1. أن لا ينص في العقد على ذلك، وألا يكون هنالك ارتباط شفوي عند العقد أو بعده وإنما يكون بإرادة منفردة من البنك أيّ دون شرط ملفوظ أو ملحوظ.
2. أن تكون إعادة الأرباح أو جزء منها من قبل البنك على سبيل التبرع دون إلزام.
3. أن يتم وضع سياسة عامة للبنك تطبق في كلّ حالات السداد المبكر دون اتفاق مع العملاء على ذلك ولا بأس إن علم العملاء مسبقاً بذلك بشرط أن لا يكونوا طرفاً فيها ولا يطلب منهم الموافقة عليها.
4. إذا كان هنالك حالات خاصة لتحصيل ديون البنك قبل موعدها من العملاء ويرفض العملاء السداد المبكر إلا إذا حصلوا على حسم معقول فيجوز الاتفاق مع العميل على السداد المبكر وذلك بشكل فردي.

والله الهادي إلى سواء السبيل

السادس عشر من ربيع الثاني 1431 هـ

وفق 2010/4/1 م

أ.د. حسام الدين عفانة

رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني

ورد في محضر اجتماع رقم (2010/4) هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني
4. السداد المبكر الجزئي:

اعتمدت الهيئة الضوابط المذكورة في كتاب سماحة رئيس الهيئة كسياسة عامة في حال سداد كامل
المديونية ولا يسري ذلك على السداد الجزئي المبكر حيث لا يجوز الاتفاق مسبقاً على آلية ارجاع جزء
من الارباح عند السداد الكلي او الجزئي ولا يصح ان يكون هناك اتفاق كتابياً او شفاهةً على ذلك"¹.

وقد أوردت محضر الاجتماع ضمن الملاحق (ملحق رقم خمسة).

¹ - أرسل لي هذه الفتوى وهذا القرار فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة حفظه الله تعالى.

الخاتمة وتضمنت أبرز النتائج والتوصيات

توصّلت في نهاية هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- البنوك الإسلامية هي البديل عن البنوك الربوية ومعاملاتها تكون وفق أحكام الشريعة.
- 2- جائزة بشكل عامّ مباحة إذا انضبطت بالضوابط الشرعية التي قررها الفقهاء.
- 3- جائزة التسديد المبكر هي تنازل من البنك عن جزء من أرباحه دون شرط مسبق ويكون ذلك على سبيل الهبة.
- 4- جائزة التسديد المبكر فيها نفع للدائن (العميل) من طرف وللبنك من الطرف الثاني.
- 5- خرّج الفقهاء المعاصرون جائزة التسديد المبكر على مسألة "ضع وتعجل" حيث أجازها مجموعة من العلماء وهو ما رجحه الباحث.
- 6- يجوز للبنوك الإسلامية أن تمنح المتعاملين معها جائزة على التسديد المبكر دون أن يكون ذلك مشروطاً في مجلس العقد.

التوصيات

- 1- أن يكون لدى البنوك الإسلامية لائحة داخلية تنظم منح جائزة التسديد المبكر بحيث يكون فيها عدل وإنصاف للمتعاملين معها.
- 2- على البنوك الإسلامية أن تعكس في معاملاتها روح الإسلام الحقيقية وذلك من خلال حسن التعامل مع الزبائن والتسامح في بعض الجوانب ومراعاة الفروق بين المتعاملين معها.
- 3- أرى أن يكون الموظفون التنفيذيون قد تخرّجوا من كليات الاقتصاد الإسلامي أو على الأقل أن يكونوا قد أعطوا دورات في الاقتصاد الإسلامي.

الملاحق

ملحق (1) صور عن الجوائز التي يقدمها البنك الإسلامي الفلسطيني على حسابات التوفير

برنامج التوفير

حساب التوفير هو أحد الحسابات الادخارية في شكل وديعة تحت الطلب للأفراد في أي وقت، يتم استثماره وفقاً للشريعة الإسلامية ويمكن من خلالها الإيداع والسحب نقداً مع التمتع بعائد يحسب على متوسط الرصيد اليومي، كما يمكن الاستفادة من الجوائز المميزة التي يقدمها البنك من خلال سحبات التوفير المختلفة.

المميزات:

- الاشتراك في برنامج التوفير يؤهلك للدخول في سحب على جوائز كبرى بقيمة 40,000 دولار أمريكي كل أربعة شهور.
- الدخول في سحب على 12 جائزة نقدية كل شهر، بقيمة 500 دولار أمريكي للجائزة.
- الحصول على عائد يحسب على متوسط الرصيد اليومي.
- إمكانية الاشتراك بالخدمات الالكترونية (الرسائل القصيرة SMS، اسلامي أونلاين).
- الاستفادة من كافة الخدمات المصرفية المقدمة من البنك وحسب الشروط الخاصة بكل خدمة.
- يمكن فتح الحساب باسم شخص أو أكثر مع تحديد المفوضين بالتوقيع وبيان صلاحية التوقيع (منفرداً / مجتمعاً).

شروط فتح الحساب:

- أن يكون عمر صاحب الحساب 18 عاماً فأكثر.
- لحسابات القُصر بواسطة ممثلهم القانوني حتى بلوغ السن القانوني.
- يحق لكل عميل الدخول في الحملة من خلال حساب واحد فقط.

شروط خاصة بالحملة:

- فتح حساب توفير بقيمة 300 دولار أمريكي أو بما يعادلها بالعملات الأخرى أو تغذية حساب التوفير الحالي ليصل إلى 300 دولار أمريكي.
- كل إيداع إضافي بقيمة 200 دولار أمريكي أو بما يعادلها بالعملات يمنحك فرصة إضافية للفوز بجوائز الحملة.

للاستفسار والاشتراك بالحملة
مراجعة أقرب فرع أو التواصل من خلال:

☎ 1700 220 220 🌐 Islamicbank.ps 📞 Palslamicbank

الجوائز خاضعة لضريبة الدخل
خاضع لشروط وأحكام البنك

الحملة مستمرة من 2016\1\1 وحتى 2016\12\31
مجازة من هيئة الرقابة الشرعية للبنك

غنى برنامج الودائع لأجل

حساب استثماري يتم قبوله كوديعة لأجل وتستثمر طبقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بما يضمن تحقيق عائد مادي على المدخرات. يتم استثمار الحساب لمدة سنة ميلادية كاملة، وفي حال قيام العميل بسحب الوديعة أثناء الفترة الزمنية المتفق عليها يخسر الربح المتحقق وحسب شروط التعاقد.

المميزات:

- الاشتراك في برنامج غنى يؤهلك للدخول في سحب على جوائز كبرى بقيمة 50,000 دولار أمريكي كل ستة شهور.
- الحصول على نسبة من أرباح البنك استناداً للمبلغ المودع والأرباح المتحققة.
- الحصول على بطاقة فيزا التيسير بضمان مبلغ الوديعة.
- الحصول على تمويل شخصي بضمان مبلغ الوديعة.

شروط فتح الحساب:

- أن يكون عمر صاحب الحساب 18 عاماً فأكثر.
- لحسابات الفُضْر بواسطة ممثلهم القانوني حتى بلوغ السن القانوني.
- يحق لكل عميل فتح حساب "غنى" واحد لدى البنك.

شروط خاصة بالحملة:

- ربط وديعة بقيمة 5,000 دولار أمريكي أو بما يعادلها بالعملات الأخرى لمدة سنة ميلادية.
- كل ايداع إضافي بقيمة 500 دولار أمريكي أو بما يعادلها بالعملات الأخرى يمنحك فرصة إضافية للفوز بجوائز الحملة.
- إذا تم كسر الوديعة قبل مرور سنة ميلادية كاملة عليها، يخسر العميل حقه من أرباح البنك والجائزة.

للإستفسار والإشتراك بالحملة
مراجعة أقرب فرع أو التواصل من خلال:


1700 220 220  islamicbank.ps  [Pallslamicbank](https://www.facebook.com/Pallslamicbank)

الجوائز خاضعة لضريبة الدخل
خاضع لشروط وأحكام البنك

الحملة مستمرة من 2016\1\1 وحتى 2016\12\31
مجازة من هيئة الرقابة الشرعية للبنك

ملحق رقم (2)

نموذج لمنح جائزة تسديد مبكر بقيمة 80% من الأرباح المتبقية



التاريخ: 12/03

الرقم:

السيد مدير البنك الإسلامي الفلسطيني المحترم

فرع : البيرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع/سداد مبكر

الإشارة / طلب التمهيد رقم 2015/340 ، وارد بتاريخ 2015/11/30

الاسم

نود اعلامكم بموافقة لجنة تمويل الادارة التنفيذية على السداد المبكر لرصيد التمويل القائم على العميل ،
وارجاع ما نسبته 80% من رصيد ايرادات المراجعة غير المستحقه كما بتاريخ السداد وعلى سبيل الهبة شريطة
تسديد كامل رصيد المراجعة .

وتفضلو بقبول فائق الاحترام

عبد الرؤوف علاونة
مدير دائرة التمويل والمنح

نسخة /دائرة اجازة و مراقبة التمويل

3/12



البنك الإسلامي الفلسطيني
Palestine Islamic Bank

AL-BIF

الرقم: ب ي / 340
التاريخ: 30/11/2015

السيد مدير دائرة التمويل/الادارة العامة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: طلب جائزة سداد مبكر

تة حساب رقم 5 ، سداد

إشارة الى الموضوع أعلاه، والى طلب الأمر بالشراء السيد/جا
كامل مديونيته لدينا لتوفر المبلغ لدى العميل نعلمكم بالآتي:

11081دينار	قيمة التمويل الممنوح للعميل
60	عدد الأقساط الكلية
<u>7757دينار</u>	قيمة الأقساط المنوي سدادها مبكراً
<u>43</u>	عدد الأقساط التي ستسدد مبكراً
2216دينار	مبلغ الأرباح الكلي
<u>1141دينار</u>	الأرباح غير المستحقة

التوصية:

جائزة سداد مبكر بنسبة 80% من الأرباح غير

نوصي بالموافقة على منح الس
المستحقة وغير المقبوضة .

خديرة فرع البيرة

مساعد مدير الفرع

قسم التمويل

الإدارة الإقليمية

هاتف: 2 7360

فاكس: 2 5269

ص.ب: 1244

الإدارة العامة

هاتف: +970 2 240 7154

فاكس: +970 2 240 8446

ص.ب: P.O.BOX: 2103

الإدارة العامة المركز الرئيسي


محافظة رام الله والبيرة

GENERAL MANAGEMENT

HEADQUARTER "RAMALLAH & AL-BIRA"

هاتف:

فاكس:



التاريخ: 2015/12/3

فرع: القدس

السيد / مدير دائرة اجازة ومراقبة التمويل المحترم
الإدارة العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: اصدار ائتمنة منكم للتمويل

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه يرجى منكم ائتمنة منكم للتمويل وحسب الآتي:

التمويل	حساب رقم	12000000
رقم التمويل	إجمالي قيمة التمويل	7957
نسبة التغطية		80%

Handwritten signature and stamp

لاستخدام الدائرة

Empty box for administrative use

توقيع الدائرة

ملحق رقم (3)

نموذج لمنح جائزة تسديد مبكر بقيمة 90% من الأرباح المتبقية

البنك الإسلامي الفلسطيني
Palestine Islamic Bank

التاريخ: 2015/12/3

البيرة:

مدير دائرة اجازة ومراقبة التمويل المحترم
رؤساء العامة

تم عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: إشعار تسديد مبكر لتمويل

إشارة إلى العميل
رقم الحساب / رقم

19526 دينار	إجمالي قيمة التمويل	28/15	90%	التمويل الهيئة
-------------	---------------------	-------	-----	-------------------

توقيع الفرع

19/8/2015

توقيع الدائرة:

توقيع الدائرة

فاكس: 972 9 550 0000

الرقم: ب ي / 2015 /
التاريخ: 2/12/2015

السيد مدير دائرة التمويل/الادارة العامة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: طلب جائزة سداد مبكر

حساب رقم

إشارة الى الموضوع أعلاه، والى طلب الأمر بالشراء السيد

كامل مديونيته لدينا لتوفر المبلغ لدى العميل لبيعه قطعة الارض نعلمكم بـ

20250 دينار	قيمة التمويل الممنوح للعميل
84	عدد الأقساط الكلية
<u>19526</u> دينار	قيمة الأقساط المنوي سدادها مبكراً
<u>81</u>	عدد الأقساط التي ستسدد مبكراً
5250 دينار	مبلغ الأرباح الكلي
<u>4871</u> دينار	الأرباح غير المستحقة

التوصية:

نوصي بالموافقة على منح الجائزة سداد مبكر بنسبة 90% المستحقة وغير المقبوضة. حيث ان العميل ينوي مستقبلاً اخذ مزايا اخرى من البنك في مصلحة المياه منذ 17 سنة براتب شهري محول قيمته 1300 دينار.

مدير فرع

مساعد مدير الفرع

قسم التمويل

ملحق رقم (4)

نموذج لمنح جائزة تسديد مبكر بقيمة 70% من الأرباح المتبقية

التاريخ//2015/9/13

البنك الإسلامي الفلسطيني
قسم المصارف
13-09-2015
1931

السادة
23.9.2015

سادة البنك الاسلامي الفلسطيني المحترمين

نية طيبة و بعد :

الموضوع : سداد مبكر و طلب استرحام باعفائي من المربحات

ارة الى الموضوع أعلاه ، و نظرا لرغبتي بتسديد كافة الالتزامات المباشرة و غير
باشرة سدادا مبكرا و دفعة واحدة لصالح بنككم الموقر ، أتوجه اليكم و كلي أمل
، يتم اعفائي من المربحات المترتبة على هذه الالتزامات لقيامي بتسديدها مبكرا .
ما انني قد استفدت من تسهيلاتكم أكثر من مرة سواء تسهيلات مباشرة لي ، أو
مباشرة بكفالتي أكثر من مرة لأكثر من عميل ، و كنت دائما ملتزما بتسديدها
ن تأخير .
ود الاشارة هنا انني قد سررت بالتعامل معكم خلال سنوات طويلة مضت ، املا
كم الاستجابة لطلبي بالاعفاء .
و تفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير،،،
مقدمه اطلب

23

الرقم: ب ي / 157 / 2015
التاريخ: 2015/5/21

السيد مدير دائرة التمويل/الادارة العامة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: طلب جائزة سداد مبكر

إشارة الى الموضوع أعلاه، والى طلب الأمر بالشراء السيد
كامل مديونيته لدينا والبالغة \$8173 تخفيفاً للالتزامات التي على السيد فقط علماً ان التمويل
زوجته براتب محول لدينا من السلطة الفلسطينية وممنوحة تمويل على حسابها الشخصي رقم 3230
بالاتي:

\$8717	قيمة التمويل الممنوح للعميل
48	عدد الأقساط الكلية
<u>\$8172</u>	قيمة الأقساط المنوي سدادها مبكراً
<u>45</u> قسط	عدد الأقساط التي ستسدد مبكراً
\$1464	مبلغ الأرباح الكلي
<u>\$1281</u>	الأرباح غير المستحقة

التوصية:

جائزة سداد مبكر بنسبة 70% .

نوصي بالموافقة على منح السيد/
المستحقة وغير المقبوضة .

مدير فرع البنية

مسا

قسم التمويل

التاريخ: 4/6/2015

فرع البيرة

السيد / مدير دائرة شؤون التمويل المحترم
الإدارة العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: إشعار تسديد مبكر لتمويل

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، جى منكم تسديد مبكر للتمويل وحسب الآتي:

العميل	حساب/ رقم	
رقم التمويل	إجمالي قيمة التمويل	..
نسبة الهبة		%70

توقيع الفرع

لاستخدام دائرة شؤون التمويل:

البنك الإسلامي الفلسطيني
Palestine Islamic Bank

مكات نقدية

توقيع الدائرة

هاتف: +970 2 240 7154 فاكس: +970 2 240 8446 ص.ب: 2108
هاتف: +970 8 282 7360 فاكس: +970 8 282 5269 ص.ب: 1244

هاتف: فاكس: دائرة العامة، المركز الرئيسي «محافظة رام الله والبيرة»
دائرة الإقليمية، غزة

مسرد الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	البقرة	275	11،48،60، 81،84،88،99
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾	البقرة	-278 279	60
﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	280	56،48
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ﴾	البقرة	282	81
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٢٠﴾﴾	آل عمران	130	60
﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	النساء	29	89،81،84
﴿فِظْلَمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدَّحُوا﴾	النساء	-160 161	70

			عَنْهُ وَأَكْثِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾
55	1	المائدة	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
98	101	المائدة	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾
23،21	72	يوسف	﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ جِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾
112	24-23	الكهف	﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايِءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ عَدَا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۗ﴾
56	77	الحج	﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾
18	35	النمل	﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمِ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾
115	3	الصف	﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾

مسرد الأحاديث والآثار

الرقم	الحديث أو الأثر	الصفحة
1	(آية المنافق ثلاث)	113
2	اجتنبوا السبع الموبقات	60
3	(أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم)	23، 15
4	أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له	113
5	(إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفِي له فلم	112
6	(أكلت ربا يا مقداد وأطعمته)	63
7	(ألا أمنحك، ألا أجيزك)	23، 15
8	(ألا وإن ربا الجاهلية موضوع	59
9	(أن رجلا مات، فدخل الجنة، فقيل له: ما كنت تعمل؟	49
10	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترى من يهودي طعاما بنسيئة	81
11	(إنما جزاء السلف الحمد والوفاء)	55
12	بعث بزا إلى أجل، فعرض علي أصحابي أن يعجلوا لي وأضع عنهم، فسألت زيد بن ثابت	64
13	(تهادوا تحابوا)	18
14	(رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)	73
15	سألت بن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل فقلت عجل لي وأضع لك	63
16	سئل ابن عباس عن الرجل يكون له الحق على الرجل	66

24	(سَبَقَ النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل وأعطى السابق)	17
114	سألني يهودي من أهل الحيرة: أي الأجلين قضى موسى؟ قلت:	18
66، 49 82،	(ضعوا وتعجلوا)	19
55	(فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء)	20
55	فقال (يا كعب)، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع	21
55	كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين، فقضاني وزادني	22
100	(لا تبع ما ليس عندك)	23
112	(لا خير في الكذب)	24
23	(لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ ، أو حَافِرٍ ، أو نَصَلٍ)	25
60	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا،	26
113	"لما مات النبي صلى الله عليه وسلم، جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي	27
47	(لو كان لي مثل أحد ذهبا ما يسرني أن لا يمر عليّ ثلاثٌ وعندي منه	28
99	ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما	29
47	(مطل الغني ظلم)	30
101	(من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه)	31
47	(من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه	32
81	(من أسلف في شيء، فليسلف في شيء معلوم،	33

53	(من أنظر معسرا أو وضع عنه	34
49	(من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة	35
84	(من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)	36
63	من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فتعجل بعضه وترك له بعضه	37
85	نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع المضطر وبيع الغرر	38
101	(نهى عن ربح ما لا يضمن وعن بيع ما لم يقبض)	39
63	(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار، وعن بيع المجر	40
84	(نهى النبي - صلى الله عليه وسلم- عن صفتين في صفقة)	41
47	(هل عليه دين؟)	42
100	(ولا يحل سلف وبيع ولا شرطان في	43
22	(وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم)	44
114	(وما أردت أن تعطيه؟)	45
23، 15	(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته	46
48	(يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين)	47

مسرد المصادر والمراجع

- 1- أحمد، عبد الرحمن يسري، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، 1995، ندوة رقم 34، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
- 2- ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، مكتبة الحلواني.
- 3- الأزهرى، محمد بن أحمد بن الأزهر، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: محمد جبر الألفي، ط1، 1399، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت.
- 4- الأشقر، محمد سليمان وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، 1418-1998، دار النانس، عمان.
- 5- الأصبحي، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، 1425-2004، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.
- 6- الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- 7- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة و أثرها السيئ في الأمة، ط1، 1412-1992، دار المعارف، الرياض، السعودية.
- 8- الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، ج5 ص325، مكتبة المعارف، الرياض.
- 9- الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، ج5 ص94، مكتبة المعارف، الرياض.
- 10- الألباني، محمد ناصر، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، ط1، 1421، دار الصديق.
- 11- الألباني، محمد بن ناصر، صحيح أبي داود، ط1، 1423-2002، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
- 12- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ج3 ص74، ط5، مكتبة المعارف، الرياض.
- 13- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.
- 14- الألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط3، 1405، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 15- الأتباري، محمد بن قاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط1، 1412-1992، مؤسسة الرسالة.

- 16- الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، ط1، 1422هـ 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 17- البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، 1409-1989، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- 18- البخاري، محمد بن إسماعيل، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422، دار طوق النجاة.
- 19- البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط1، 1424-2003، دار الكتب العلمية.
- 20- البزار، أحمد بن عمر بن عبد الخالق البصري، مسند البزار.
- 21- بشارت، فواز محمود، أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي، 1426-2005، جامعة النجاح، نابلس.
- 22- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، 1423هـ - 2003م مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
- 23- البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، 1403-1983، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 24- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، 1996، عالم الكتب، بيروت.
- 25- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، سنة النشر 1402، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
- 26- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 27- البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، 1423-2003، مكتبة الرش، الرياض.
- 28- التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1، 1418هـ 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 29- التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، 1430-2009، بيت الأفكار الدولية.
- 30- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الاختيارات الفقهية تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلی الدمشقي، 1397هـ/1978، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 31- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، 1405، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 32- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي 1405 دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- 33-الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م الناشر: دار المنهاج.
- 34-أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط2، 1408-1988، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- 35-الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1411-1990، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 36- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، 1414 - 1993، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 37-ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1379، دار المعرفة، بيروت.
- 38- ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، ج3ص357، دار الفكر، بيروت.
- 39- حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط1، 1421-2001، دار القلم، دمشق.
- 40- حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، 1429-2008، دار القلم، دمشق.
- 41- حمدان، إنعام عرفات موسى، الجوائز التشجيعية في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير تحت إشراف د. أحمد محمد السعد، 2001، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.
- 42- الحميدي، محمد بن أبي النصر، تفسير غريب ما في الصحيحين، تحقيق: زبيدة محمد حسن، ط1، 1415-1995، مكتبة السنة، القاهرة.
- 43- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريف: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 44-خان، صديق حسن خان، الروضة الندية، تحقيق: علي حسن الحلبي، ط1، 1999، دار ابن عفان، القاهرة.
- 45-خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، ص93، 2006، عالم الكتاب الحديث، إربد، الأردن.
- 46- الخن، مصطفى ومصطفى البغى وعلي الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ط4، 1413 هـ - 1992 م دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
- 47- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 48- الديبان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2، 1432هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

- 49- دوزي، رينهارت بيتر آن، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، العراق.
- 50- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، 1413هـ 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 51- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، 1415-1995، مكتبة لبنان ناشرون.
- 52- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، 1395-1975، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- 53- أبو رمح، حسام"محمد وهيب"علي، حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بإشراف: د.عباس أحمد الباز، 2006، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
- 54- رحيم، إبراهيم بن محمد بن قاسم، حكم الإسقاط من الدين المؤجل عوضاً عن التعجيل، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية الإفتاء والدعوة والإرشاد.
- 55- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- 56- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق.
- 57- الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، 1427-2006، دار الفكر، دمشق.
- 58- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك، 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 59- أبو زهرة، محمد، الإمام زيد، دار الفكر العربي، مصر.
- 60- أبو زهرة، محمد، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 61- أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، ج2، ط1، 1430-2009، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا.
- 62- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5ص42، 1313هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- 63- سابق، سيد، فقه السنة، ط21، 1420-1999، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة.
- 64- السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط7، دار الثقافة، الدوحة، قطر.
- 65- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، مكان النشر لبنان/بيروت.
- 66- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1، 1421هـ 2000م. دار الفكر، بيروت لبنان.

- 67-السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، الاختيارات الجلية من مسائل الفقه، ط1، دار الآثار، القاهرة، مصر.
- 68- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة : الأولى 1420 هـ -2000 م مؤسسة الرسالة.
- 69- السعدي، عبد الله بن محمد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- 70-شبير، محمد عثمان، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وودلك في دورته الرابعة عشرة، في الدوحة، قطر، 2003.
- 71-شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، 1427-2007، دار النفائس، عمان.
- 72- الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ط1، 1418-1997، العاصمة، الرياض، السعودية.
- 73- شحادة، حسين حسن، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، 1427 هـ-2006 م، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة.
- 74-الشرياصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، 1401-1981، دار الجيل.
- 75-الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- 76-الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 1415-1995، دار الفكر، بيروت.
- 77-الشوكاني محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج1ص508، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.
- 78- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، 1973، دار الجيل، بيروت.
- 79- الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2، 1420-1999، مؤسسة الرسالة.
- 80-ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، 1409 هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- 81- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، ط2، 1403، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 82- الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ط1، 1434 هـ_ 2013 م، دار الميمان للنشر والتوزيع.

- 83- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، تحقيق: حمدي عبدالمجيد، ط1، 1405-1984، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 84- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية بيروت.
- 85- ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، سنة النشر 1421هـ - 2000م، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، النشر بيروت.
- 86- عامر، باسم أحمد، الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، ط1، 1426-2006، دار النفائس، عمان، الأردن.
- 87- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، 1421هـ 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 88- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، ط2، 1400هـ/1980، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 89- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، سنة النشر 1398، دار الفكر، بيروت.
- 90- العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، 1434هـ - 2013م، دار القلم دمشق.
- 91- العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، 1429-2008، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
- 92- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، المغني عن الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، تحقيق: أشرف عبد المقصود، 1415-1995، مكتبة طبرية، الرياض.
- 93- عزيزي، خالد، ضع وتعجل عند الفقهاء، بحث منشور في مجلة التربية والعلم، مجلد 18 ص214، عدد 3، 2011.
- 94- عفانة، حسام الدين، بيع المرابحة المركبة كما تجرّه المصارف الإسلامية في فلسطين، ص12-17، بحث مقدم إلى مؤتمر "الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك" جامعة الخليل، وذلك ضمن المحور الأول من محاور المؤتمر: المصارف الإسلامية في القرن الواحد والعشرين، تحديات وآمال معاملات المصارف الإسلامية، ضبط وتأسيس، وقد عُرض البحث في المؤتمر بتاريخ 5 شعبان 1430هـ وفق 2009/7/2.
- 95- عفانة، حسام الدين، مرجعية الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات والذي ينظمه مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي، 1431-2010، رام الله، فلسطين.

- 96- عفانة، حسام الدين، يسألونك، ج15، 1431هـ- 2010م، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، فلسطين.
- 97- عفانة، حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، ج18، ط1، 1434هـ- 2013م، أبو ديس، فلسطين.
- 98- عفانة، حسام الدين، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ج1، ط1، 1430-2009، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، أبو ديس، فلسطين.
- 99- عفانة، حسام الدين، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ج4، ط1، 1436هـ- 2015م، أبو ديس، فلسطين.
- 100- عقلة، محمد، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، ص13، ط1، 1408-1987، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن.
- 101- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الباء، ط1، 1429-2008، عالم الكتب.
- 102- العمراني، عبدالله بن محمد بن عبدالله، العقود المالية المركبة، ص280، ط1، 1427-2006، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.
- 103- العيني، محمود بن أحمد، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، ط1، 1420-1999، مكتبة الرشد الرياض.
- 104- أبو غدة، عبد الستار، المصرفية الإسلامية خصائصها وآليات تطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية، 2006، دمشق، سوريا
- 105- الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، 1417، دار السلام القاهرة.
- 106- غيث، مجدي على محمد، نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1431هـ- 2010م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- 107- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1399-1979، دار الفكر.
- 108- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، اعتنى به: أ.د. علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية.
- 109- الفوزان، صالح بن فوزان، الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية الإفتاء والدعوة والإرشاد.
- 110- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.

- 111-القاري، أحمد بن عبد الله، مجلة الأحكام الشرعية، تحقيق: عبد الوهاب إبراهيم ومحمد إبراهيم، ط1، 1401هـ 1981م، تهامة، جدة.
- 112- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط1، 1405، دار الفكر، بيروت.
- 113-القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق مع هوامشه، تحقيق: خليل منصور، ط1، 1418-1998، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 114-القرة داغي، علي محي الدين علي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط1، 1422-2001، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- 115-القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ط3، 1415-1995، مكتبة وهبة، القاهرة.
- 116-قلعه جي وقتيبي، محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط2، 1408-1988، دار النفائس، بيروت، لبنان.
- 117- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكرا توفيق العاروري الطبعة الأولى، 1418 - 1997 رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام.
- 118- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، 1973م، دار الجيل، بيروت.
- 119-** ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي الطبعة الثانية، 1395 - 1975 دار المعرفة - بيروت.
- 120- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1982، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 121- الكبي، سعد الدين محمد، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، 1423-2002، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 122- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، ج4ص87، ط1، 1408هـ 1988م، دار إحياء التراث العربي.
- 123- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- 124-الكفراوي، عوف محمد، البنوك الإسلامية، 1998، مركز الإسكندرية للكتاب.
- 125-أبو مالك، كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، التوفيقية، مصر.

- 126-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي في فقه الشافعي الطبعة : الأولى 1414هـ - 1994، دار الكتب العلمية.
- 127- المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- 128- المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف، ط1، 1419، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 129- مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، إشراف: د.علي جمعة ود.محمد سراج ود.أحمد بدران، ج2، ط1، 1430هـ- 2009م، دار السلام للطباعة والنشر القاهرة.
- 130- المجموعة الشرعية، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، 1431-2010، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
- 131-ابن محمد المالكي، أبي عبد الله محمد بن أحمد شرح ميارة الفاسي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، 1420هـ - 2000، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- 132- مختار، أحمد، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ج1 ، ط1، 1429-2008، عالم الكتب، القاهرة.
- 133- مسلم، مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 134- المصري، رفيق يونس، بحوث في فقه المعاملات المالية، ط1، 1420هـ 2000م، دار المكتبي، دمشق.
- 135- المصري، رفيق يونس، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، ط2، 1418-1997، دار القلم، دمشق.
- 136- المصري، رفيق يونس، الميسر والقمار المسابقات والجوائز، ط1، 1413-1993، دار القلم، دمشق.
- 137- مصطفى، إبراهيم+ أحمد الزيات+ حامد عبد القادر+ محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- 138-المصلح، خالد بن عبد الله، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي.
- 139- المطرزي، ناصر الدين، المغرب في ترتيب المعرب، ط1، تحقيق: محمد فاخوري وعبد الحميد المختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.
- 140-ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: أبو الزهراء، حازم القاضي، ط1، 1418، دار الكتب العلمية، بيروت.

- 141- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، ج6 ص256 تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة.
- 142- المنذري، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط1، 1425-2004، دار المسلم للنشر والتوزيع.
- 143- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.
- 144- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1427، دار السلاسل، الكويت.
- 145- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
- 146- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
- 147- النووي، محي الدين بن شرف، الأذكار، 1404-1984، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 148- النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط1، 1408، دار القلم، دمشق.
- 149- النووي، يحيى بن مشرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 1405هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 150- النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ط2، ص1392، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 151- هني، مصطفى، معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية، ط3، 2001، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، بيروت.
- 152- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 8 الخاص بالمرابحة.
- 153- الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، 1998، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن.
- 154- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، 1414هـ 1994م، مكتبة القدسي، القاهرة.
- 155- الوادي، محمود حسين+ حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، 1427-2007، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- مواقع الانترنت**

1- البنك الإسلامي الفلسطيني: http://islamicbank.ps/new/ar_page

- 2- الخضيرى، محسن أحمد، مفهوم البنوك الإسلامى نقلا عن النت:
<http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/138875>
- 3- الشريف، محمد عبد الغفار، مسألة ضع وتعجل
<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=1785>
 .03
- 4- الشهرانى، حسين، الحسابات الجارية حقيقتها- تكييفها، بحث منشور على موقع صيد الفوائد:
<http://www.saaid.net/fatwa/sahm/24.htm>
- 5- عبد الخالق، عبد الرحمن، القول الفصل في بيع الأجل، ص20، نقلا عن موقع الشيخ:
<http://www.salafi.net/>
- 6- قرارات ندوة البركة الثالثة والعشرين المنعقدة في مكة عام 1423-2002 نقلا عن موقع الفقه الإسلامى:
<http://www.islamfeqh.com>
- 7- مركز ابحاث فقه المعاملات الإسلامىة
<http://www.kantakji.com/accounting/>
- 8- مركز الفتوى، الشبكة الإسلامىة
<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index>
- 9- موقع مجلس الإفتاء الأردنى: <http://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=54#>.
- 10- موقع مجمع الفقه الإسلامى: <http://www.fiqhacademy.org.sa>
- 11- الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامى في السودان، نقلا عن قسم الفتاوى الاقتصادىة، موقع الإسلام:
<http://moamlat.al-islam.com>
- 156-<http://www.kantakji.com/riba/>
- 157-<http://onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8281/8267/54028-2004-08-01%2017-37-04>.
- <http://moamlat.al-islam.com>
- <http://www.alzatari.net/print-research/428.html>
- <https://www.mail-archive>
- <http://www.drahmadmelhem.com>
- <http://www.fiqhacademy.org.sa>
- <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/5-2.htm>
- <http://www.fiqhacademy.org.sa/>

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
1	المقدمة
7	تمهيد حول المصارف الإسلامية
8	المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية.
8	تعريف البنوك لغة
9	تعريف البنوك الإسلامية "كمصطلح مركب"
11	المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية
12	المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية
14	الفصل الأول: جوائز التسديد المبكر في البنوك الإسلامية وما يتعلق بها من أمور
15	المبحث الأول: الجائزة، تعريفها والألفاظ ذات الصلة، حكمها، وضوابطها
15	المطلب الأول: تعريف الجائزة
15	أولاً: الجائزة لغة
16	ثانياً: الجائزة اصطلاحاً
17	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة
18	أولاً: المكافأة
18	ثانياً: الهدية والهبة والعطية
20	ثالثاً: السبق

21	رابعاً: الجعل والجعالة
22	المطلب الثالث: الأدلة على مشروعية الجائزة
25	المطلب الرابع: الضوابط الشرعية للجوائز
27	المبحث الثاني: الجوائز التي تقدمها البنوك الإسلامية ورأي العلماء فيها
28	المطلب الأول: مفهوم جوائز البنوك الإسلامية
28	المطلب الثاني: حكم الجوائز التي تقدمها البنوك الإسلامية وأنواعها
28	أولاً: حكم الجوائز التي تقدمها البنوك الإسلامية بشكل عام
31	ثانياً: أنواع الجوائز التي تقدمها البنوك الإسلامية
31	الجوائز على الحسابات الجاري
33	الجوائز على الحسابات الاستثمارية
36	الجوائز على استخدام الصراف الآلي
37	الجوائز على بطاقة الائتمان
44	المبحث الثالث: مفهوم جائزة التسديد المبكر والتكليف الفقهي لها
45	المطلب الأول: تعريف جائزة التسديد المبكر في البنوك الإسلامية
45	أولاً: تعريف التسديد المبكر
46	ثانياً: تعريف جائزة التسديد المبكر
47	المطلب الثاني: الهدف من جائزة التسديد المبكر وأهميتها بالنسبة للدائن والمدين
47	أولاً: الهدف بالنسبة للمدين

48	ثانيا: الهدف بالنسبة للدائن
50	المطلب الثالث: التكييف الفقهي لجائزة التسديد المبكر
51	الفصل الثاني: مسألة ضع وتعجل وأقوال الفقهاء فيها
52	المبحث الأول: تعريف مسألة "ضع وتعجل" وما يتعلق بها من أمور، وتحرير محل النزاع، وسبب الخلاف، وعلاقة ضع وتعجل بربا الجاهلية.
53	المطلب الأول: تعريف مسألة "ضع وتعجل" لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة.
53	أولا: تعريف ضع وتعجل لغة
53	ثانيا: تعريف ضع وتعجل اصطلاحا
54	ثالثا: الألفاظ ذات الصلة
55	المطلب الثاني: صورة مسألة "ضع وتعجل" وتحرير محل النزاع فيها
58	المطلب الثالث: سبب الخلاف
58	المطلب الرابع: ربا الجاهلية وعلاقته بضع وتعجل
61	المبحث الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة "ضع وتعجل"
62	المطلب الأول: القول الأول في المسألة وأدلته
65	المطلب الثاني: القول الثاني في المسألة وأدلته
65	المطلب الثالث: القول الثالث في المسألة وأدلته
68	المبحث الثالث: مناقشة الأدلة والقول الراجح
69	المطلب الأول: مناقشة أدلة الفريق الأول.

69	المطلب الثاني: مناقشة أدلة القول الثاني.
70	المطلب الثالث: مناقشة أدلة القول الثالث.
71	المطلب الرابع: القول الراجع.
72	المطلب الخامس: فتاوى المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك حول جائزة التسديد المبكر.
77	الفصل الثالث: تطبيقات جوائز التسديد المبكر في البنوك الإسلامية
78	المبحث الأول: تطبيقات جوائز التسديد المبكر على بيع التقسيط
79	المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط وصورته
79	أولاً: تعريف التقسيط لغة
79	ثانياً: تعريف بيع التقسيط اصطلاحاً
80	ثالثاً: صورة المسألة
80	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في بيع التقسيط
80	أولاً: سبب الخلاف
80	ثانياً: القول الأول وأدلته.
83	ثالثاً: القول الثاني وأدلته
86	المطلب الثالث: المناقشة والترجيح
86	أولاً: مناقشة أدلة المجيزين
87	ثانياً: مناقشة أدلة المانعين

91	ثالثًا: القول الراجح
94	المطلب الرابع: تطبيقات مسألة ضع وتعجل على بيع التقسيط
95	المبحث الثاني: تطبيق جائزة التسديد المبكر على بيع المربحة للأمر بالشراء
96	المطلب الأول: تعريف بيع المربحة للأمر بالشراء و عناصر المربحة.
98	المطلب الثاني: حكم بيع المربحة للأمر بالشراء.
104	المطلب الثالث: الإجراءات التنفيذية للمربحة المركبة
111	المطلب الرابع: حكم الوفاء بالوعد في بيع المربحة للأمر بالشراء
118	المطلب الخامس: تطبيقات جائزة التسديد المبكر على بيع المربحة للأمر بالشراء
121	الخاتمة
134	فهرس الآيات
136	فهرس الأحاديث
139	فهرس المصادر والمراجع